جـامـعـة الـشرق الأوسـط
MIDDLE EAST UNIVERSITY

المساهمة الجنائية في جريمة القتل بالسم

دراسة مقارنة

Criminal contribution the killing by poison crime

A comparative study

إعداد الطالب

احمد محمود عواد الرقاد

401210122

إشراف الأستاذ الدكتور

محمد عودة الجبور

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير

في الحقوق / قسم القانون العام

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

2014

نموذج التفويض

أنا **احمد محمود عواد الرقاد،** أفوض جامعة الشرق الاوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقيا والكترونيا للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

التوقيع:

التاريخ: ١٣/١/٢٠١٤

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها "**المساهمة الجنائية في جريمة القتل بالسم (دراسة مقارنة)**" وأجيزت بتاريخ 11/ 1 / 2014

أعضاء لجنة المناقشة		التوقيع
الأستاذ الدكتور محمد عودة الجبور	مشرفاً ورئيساً	....
الدكتور احمد محمد اللوزي	مناقشاً	....
الدكتور اكرم طراد الفايز	مناقشاً خارجياً	....

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي
أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا
تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ
وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾

صدق الله العظيم

(15) سورة الأحقاف

الشكر والتقدير

الشكر والتقدير والامتنان لاستاذي الفاضل

الاستاذ الدكتور محمد عودة الجبور

عميد كلية لحقوق في جامعة الشرق الأوسط

الذي تكرم عليّ بقبول اشرافه على رسالتي هذه

وكان لي نعم المعين والموجه لإنجاز هذا العمل

كما اتقدم الى كل اعضاء الهيئة التدريسية في جامعة الشرق الاوسط

بالشكر والتقدير

وأتقدم بجزيل الشكر الى اعضاء لجنة المناقشة الافاضل

الإهداء

الى من كان نبع للعطاء الدائم في حياتنا ، والداعم لمسيرتنا العلمية والعملية لي ولأخوتي الى منبر التقوى ومنارة العلم الى كفيف اللسان وكثير الإحسان الى روح والدي الحبيب المغفور له بإذن الله تعالي

المرحوم الحاج / **محمود عواد الرقاد**

عسى أن أرد له الدين وأفرحه في مثواه . . .اللهم آمين

الى من سطرت بحياتها مسيرة نجاحنا بدعواتها المستمرة وتفانيها وعطائها الذي لا ينضب والدتي العزيزة الحاجة **أم محمد**

أطال الله في عمرها

الى الجانب المشرق في حياتي وشريكتي ورفيقه دربي التي ترافقت خطواتنا معاً و ساندتني وآزرتني طوال فترة الدراسة زوجتي الغالية

الدكتورة مي محمد الرقاد

الى أملي ورجائي ومهجة حياتي أبنائي

زيد – رند – ريناس – محمد

ألي من كنت أملهم وسأبقي

أخواني وأخواتي الأعزاء

فهرس المحتويات

المساهمة الجنائية في جريمة القتل بالسم
دراسة مقارنة

إعداد الطالب

احمد محمود عواد الرقاد

إشراف الأستاذ الدكتور

محمد عودة الجبور

الملخص

هدفت هذه الدراسة تحديد مفهوم المساهمة الجنائية بجريمة القتل بالسم، ومعرفـــة حـــدود المسؤولية الجنائية للمساهم الأصلي في جريمة القتل بالسم وعقوبة المساهم التبعي في التـــشريعات المختلفة وكذلك مسؤولية الشريك بالمساعدة عن النتيجة المحتملة، ومدى مسؤولية الأخير كذلك في حالة الشروع دون أن تقع النتيجة الجرمية للفاعل الأصلي المعاقب عليه. كما وهدفت هذه الدراسة إلى الكشف عن الإشكاليات الناجمة عن تقنين هذا النوع من القتل (القتل بالسم) وعن الإشـــكاليات التي تثور حولها مثل هذا القضايا على المستوى الوطني.

وتتبع اهمية الدراسة من خلال تناولها موضوع القتل بالسم، حيث أنه يثير مشكلة جريمـــة القتل ومدى توافر القصد الجرمي والارتباط بين القصد والدافع على ارتكاب الجريمـــة، وتحديـــد مسؤولية القاتل الجزائية ودوره في تقديم السم للمجني عليه في تبرير الاعتداء على حياته، ومـــدى الخطأ في تشخيص وتحليل القتل بالسم.

وقد خلصت هذه الدراسة إلى نتائج ومنها أن التقنية الحديثة في مجال المخبرات الجنائيـــة اثبتت القدرة على معرفة نوع السموم ومقدار الجرعات القاتلة له ووفر على القـــضاء كثيـــرا فـــي

معرفة تكييف الواقعة الجرمية لجريمة القتل بالسم حسب نص القانون. ولم يضع المشرع الأردني تعريفًا محددًا للقتل بالسم في قانون العقوبات بوجه عام، وإنما ترك ذلك للقضاء لبيانه حسب الوقائع المعروضة عليه.

كما وخلصت هذه الدراسة إلى توصيات ومنها ضرورة النص في قانون العقوبات الاردني بصراحة على تعريف القتل بالسم وان يتوسع المشرع الاردني في تفنيد بنود خاصة به. وضرورة تشديد العقاب على المساهمين في جريمة القتل بالسم لما للمساهمة التبعية من دور كبير في تسهيل ارتكاب جرائم القتل بالسم.

Criminal contribution the killing by poison crime

A comparative study

Prepare students

Ahmed Mahmoud Awad lie

The supervision of Prof. Dr.

Mohammed Odeh Jabour

Abstract

The aim of this study was to determine the concept of contributing to the criminal offense of murder by poison, and knowing the limits of criminal liability for the shareholder original murder by poison and death contributor accessory in various legislations as well as the partner's responsibility to help all the likely outcome, and the extent of responsibility of the latter as well as in the case proceed without that lies result rea for an actor original Punisher it. As the purpose of this study to detect problems caused by rationing this kind of murder (murder by poison) and the problems that arise around such issues at the national level..

The importance of the study through addressed the subject of murder by poison, as it raises the problem of the murder and the availability of criminal intent and the correlation between intent and motive to commit the crime, and to determine the responsibility of the killer penal and its role in the provision of a poison victim to justify the attack on his life , and the extent of error in the diagnosis and analysis of murder poison.

The findings of this study to the results, including that of modern technology in the field of criminal detectives have proven the ability to know

the type and amount of toxins lethal doses him and fled to eliminate a lot of knowledge of the incident conditioning rea for the crime of murder by poison according to the text of the law. The legislator did not put a specific definition of the Jordanian killed by poison in the Penal Code in general, but leaving it to the judiciary to his statement by Aelloukaah before it.

It also concluded that this study 's recommendations , including the provision must be made in the Jordanian Penal Code frankly on the definition of murder by poison and expand the Jordanian legislator in terms of its own refutation . And the need to tighten the punishment to the shareholders in the crime of murder by poison to contribute to the dependency of a major role in facilitating the commission of crimes of murder by poison.

الفصل الأول

المقدمة والإطار العام

أن الجريمة قديمة قدم الإنسان والمجتمع وقد كانت أولى الجرائم على وجه الأرض جريمة قتل قابيل لأخيه هابيل أولاد آدم عليه السلام، والعقوبة قديمة أيضا وملازمة للجريمة لأن الجريمة ابتداءً سلوك ممنوع يترتب عليه جزاء عقابي، وكانت العقوبات البدنية هي العقوبات السائدة ولكنها تطورت إلى مرحلة الانتقام الجماعي للأسرة أو العشيرة حيث توقفت بعد ذلك وأصبحت من اختصاص الدولة وحدها تمارسها باسم المجتمع ولمصلحته، والعقوبات البدنية هي التي تصيب الإنسان في جسمه فتلحق به ألما ماديا كان يتمثل بالضرب والتعذيب وقطع الأعضاء وانتهاء بإعدام المجرم أي إزهاق روحة بوسائل وحشية.

وتعد الجريمة خطراً يهدد أهم نظم المجتمع إذ أنها تمس كيانه وتعرقل تقدمه، والعقوبة نظام اجتماعي تتركز فيه أهم جهود المجتمع لمكافحة الإجرام ودفع الخطر عنه. وقد عرفها البعض بأنها: "سلوك إرادي يحظره القانون ويقرر لفاعله جزاءا جنائيا، ويتناول القانون الجنائي الجريمة في نواح متعددة، فهو يضع لهما القواعد العامة التي تحكمها وتسرى هذه القواعد على كل الجرائم أو أغلبها وعلى كل العقوبات أو أغلبها.

وقد حرّمت الديانات ومنها الإسلامية القتل لقوله تعالى: "ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل انه كان منصورا"[(1)]. وقال عز وجل " وكَتَبْنا عَلَيْهِمْ فِيها أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ".[(2)]

([1]) القرآن الكريم، سورة الإسراء، الآية 33.

(2)سورة المائدة، الآية 45.

ولقد اهتمت التشريعات القديمة والحديثة وأعرافها بجرائم القتل ونظرت إليها نظرة خطيـــرة حيث اعتبرتها جريمة فيها مساس بالحقوق الإلهية على البشر ورتبت لها أشد الإجراءات واحاطتهـــا بنقمة الاله والبشر على أساس أنها تمس أهم الحقوق التي حرصت التشريعات على حمايتها.[1]

ولما كان قانون العقوبات يحمي حق الإنسان في الحياة منذ ولادته إلى وقت وفاته وامتـــدت هذه الحماية أكثر من ذلك لتشمل الجنين في بطن أمه،[2] فمن باب أولى أن يحميها من اخطر الجرائم التي تقع على النفس، ويرجع خطره في آن واحد إلى القصد الجنائي وهو نية القتل عند الجاني والى الضرر الذي ينجم عنه وهو القضاء على حياة المجني عليه،[3] وخطره يكمن كونه قد يقترن بظرف سبق الإصرار والترصد حيث يعاقب عليه بالإعدام. ويحدد القانون الجنائي الإجراءات التـــي تنـــشأ بمجرد ارتكاب الجريمة وتستهدف تحديد المسؤول عنها وجمع الأدلة ضده والقضاء عليه بالعقوبـــة المقررة لجريمته، ثم تنفيذها فيه.[4]

والقتل في مفهوم الجزائيين، هي إزهاق روح إنسان حي بقصد أو بخطأ، ويقصد بالإنـــسان الحي والمخلوق الذي برز أي جزء منه للخارج حتى وإن لم يكن قد تنفس أو ولد ولادة تامة[5].

لقد تناول قانون العقوبات الأردني جريمة القتل القصد في المواد 326 وما بعدها، حيث بين في المادة 326 منه القتل القصد بصورتها العادية[1]، أما المواد 327 و 328 فقد بـــين فيهـــا حكـــم

(1)نجم، محمد، وتوفيق، عبد الرحمن، (1996)، الجرائم الواقعة على الأشـــخاص والأمـــوال، دار الحامـــد للنـــشر والتوزيع، عمان الأردن، ص 7.

(2)نجم، محمد، وتوفيق، عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 9.

(3)عبد الملك، جندي، (2001)، الموسوعة الجنائية، ج5، دار أحياء التراث العربي، بيروت، ص 678 .

(4)حسني، محمود نجيب، (1992، 1990)، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، مطبعة جامعة القاهرة، الكتاب الجامعي، ص2.

(5) حومد، عبد الوهاب، (1989)، دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن، الطبعة الثانية، دمشق، المطبعة الجديدة، ص 531.

جريمة القتل القصد المقترن بأحد الظروف المشددة والتي قد تشدد العقوبة إلى الإشغال الشاقة المؤبد أو الإعدام كما في القتل قصدا مع سبق الإصرار التي نظمتها أحكام المادة (328) بقولها: "يعاقب بالإعدام على القتل قصدا: اذا ارتكب مع سبق الإصرار ويقال له (القتل العمد)" كما أوضحت المادة 329 من قانون العقوبات مفهوم سبق الإصرار حيث عرفته بأنه "القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة او جناية يكون الغرض المصر منها إيذاء شخص معين أو أي شخص غير معين وجده او صادفه ولو كان القصد معلقا على حدوث أمر او موقوفا على شرط".[2] وفي المواد 331 و 332 القتل القصد المقترن بأحد الظروف التي تكون سببا في تخفيف العقاب.

فالمساهمة الجنائية هي ثمرة جهود أكثر من شخص يتعاونون فيما بينهم على تحقيقها فيصدر عن كل منهم فعلاً أو أفعالاً تتجه إلى تحقيقها وهو مشروعهم الإجرامي ويساهم كل منهم بدور في سبيل قيام هذا المشروع ويسأل جنائياً تبعاً لكل مساهم في تلك الجريمة والتي يرتبطون بها مادياً ومعنوياً ويكون تدخل أكثر من جانب في ارتكاب الجريمة، بما يعنى أن للمساهمة الجنائية ركنان الأول يتمثل في الوحدة المادية للجريمة، والركن الثاني يتمثل في الوحدة المعنوية للجريمة[3].

والمساهمة الجنائية قد تكون مساهمة أصلية أو مساهمة تبعية حيث أن المساهمة الأصلية تفترض وجود أكثر من فاعل أو مساهم أصلى لتحقيق الهدف المشترك بينهم ووحدة معنوية تقوم أساساً على قصد التدخل في الجريمة. بينما المساهمة التبعية هو نشاط تبعي أو ثانوي يصدر عن المساهم التبعي أو بعبارة أخرى أن نشاط المساهم التبعي يعتبر سبباً لنشاط الفاعل الأصلي[4].

([1]) الجبور، محمد، (2012)، **الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الأردني**، دراسة مقارنة، ط2، دار وائل للنشر والتوزيع، ص73.

([2]) هذا التعريف الذي اخذ به المشرع الأردني هو نفسه تعريف سبق الإصرار الذي ورد في المادة 331 من قانون العقوبات المصري وهذا النص مترجم بدوره عن نص المادة 297 من قانون العقوبات الفرنسي .

([3]) الشاذلي، فتوح عبد الله، المرجع السابق، ص422.

([4]) حسني محمود نجيب، المرجع السابق، ص3.

ونجد أن بعض التشريعات سكتت عن تحديد مفهوم الفاعل الأصلي والشريك، ولكن نجد أن الفقه الجنائي أوضح أن الفاعل الأصلي الذي يكون سلوكه الركن المادي للجريمة، وهـذا السلوك مجرّم قانوناً ومعاقب عليه في جميع الأحوال حيث أنه يشكل جريمة وفق نص التجريم، بينما نـشاط المساهم التبعي هو بحسب الأصل غير مجرّم قانوناً وغير معاقب عليه، وكان تطبيق القواعد العامة يقتضى أن يفلت هذا النشاط من العقاب إلا أنه صار مجرّما لصلته بنشاط الفاعل ومساهمته معه في إحداث النتيجة الإجرامية. وقد يكون الاشتراك بعدة صور إما بالتحريض أو بالاتفاق أو بالمـساعدة. ويكون الاشتراك بالتحريض عندما يتجه المحرض إلى التأثير على نفسية الفاعل فيدفعه إلى ارتكاب الجريمة أي أنه يخلف الفكرة الإجرامية لدى الفاعل ويقنعه بها حتى ينفذها، أما الاشتراك بالاتفـاق فهو يقتضى تفاعل إرادتي الشريك والفاعل واتفاق هاتين الإرادتين على أركان الجريمة[1].

إلا أن المشرع الأردني قد نصّ على "الفاعل" في المادة (75) من قانون العقوبات: "فاعـل الجريمة هو من ابرز إلى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة او ساهم مباشرة في تنفيذها"[2]. وبينت المادة (76) من حكم الفاعل مع غيرة او ما يطلق عليه فقهاً وقضاءً (بالشريك). وبينت المواد (80) و(84) من قانون العقوبات أحكام المساهمة التبعية بالتحريض او التدخل او الاقصاء المخفـي من الاصول، وما تنصب عليه دراستنا هو المساهمة الجنائية في جريمة القتل بالسم وتسلم المساهمة الأصلية في الجريمة (الفاعل مع غيرة) والاشتراك الجرمي بالتـدخل أو التحـريض أو المـساهمة التبعية.[3]

([1]) الشاذلي، فتوح عبد الله، المرجع السابق، ص460.

([2]) قانون العقوبات الاردني رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته 2011.

([3]) الجبور، محمد، (2012)، **الوسيط في قانون العقوبات**، القسم العام، ط1، دار وائل للنشر، ص309.

مشكلة الدراسة:

إن معظم التشريعات سكتت عن تحديد مفهوم الفاعل الأصلي والشريك وبالتالي أن الغرض من الدراسة هو محاولة الوصول لتحديد هذا المفهوم، ومعرفة حدود المساهمة الجنائية لجريمة القتل بالسم.

وقد تباينت التشريعات في مسمياتها والأحكام المترتبة على تلك المسميات فمصطلح (الشريك) في العديد من التشريعات العربية ينصرف إلى المحرض أو المتدخل لدينا، بينما مصطلح الشريك هو مدلول للفاعل مع غيرة. ويترتب على ذلك أن الاستدلال بالأحكام والشروح للقوانين العربية الأخرى لا ينطبق على المسمى والأحكام في التشريع الأردني.

والمشكلة الثانية تكمن بتحديد مدلول المساهمة الأصلية وتميزها على المساهمة التبعية من اجل تطبيق أحكامها على جريمة القتل بالسم. ولعل المشكلة الأهم أن المشرع الأردني اعتد بالسم كأي وسيله أخرى من وسائل القتل فقط بينما القتل بالسم هو ظرف مشدد وهو الذي لم يأخذ به المشرع الأردني.

اهدف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى الوصول لتحديد مفهوم المساهمة التبعية، ومعرفة حدود المسؤولية الجنائية للمساهم الأصلي في جريمة القتل بالسم وعقوبة المساهم التبعي في التشريعات المختلفة وكذلك مسؤولية الشريك بالمساعدة عن النتيجة المحتملة، ومدى مسؤولية الأخير كذلك في حالة الشروع دون أن تقع النتيجة الجرمية للفاعل الأصلي المعاقب عليه.

كما وتهدف هذه الدراسة إلى الكشف عن الإشكاليات الناجمة عن تقنين هذا النوع من القتل (القتل بالسم) وعن الإشكاليات التي تثور حولها مثل هذا القضايا على المستوى الوطني. ومحاولة

الوصول إلى صيغة توفيقية بين الاتجاهين تنسجم مع مبادئ الشريعة الإسلامية والمبادئ الإنسانية ومبادئ القانون الجنائي المستقرة.

أهمية الدراسة:

إن لدراسة المساهمة الجنائية في جريمة القتل بالسم أهمية نظرية وأهمية عملية فمن الناحية النظرية يعتبر الاشتراك وسيلة للمساهمة ومن الموضوعات التي أثارت جدلاً طويلاً في الفقه والقضاء فلقد اختلف الفقه الجنائي حول إيجاد معيار للتمييز بين بعض صور الاشتراك ونشاط الفاعل الأصلي في الجريمة.

وتبرز أهمية هذه الدراسة من خلال الجدل القانوني الحاصل بالنسبة لموضوع القتل بالسم ومدى شرعيته، حيث أنه يثير مشكلة جريمة القتل ومدى توافر القصد الجرمي والارتباط بين القصد والدافع على ارتكاب الجريمة، وتحديد مسؤولية القاتل الجزائية ودوره في تقديم السم للمجني عليه في تبرير الاعتداء على حياته، هذا من الناحية النظرية، أما من الناحية العملية، فهو يثير مسألة الإجراءات التي يجب على الطبيب الشرعي والمختبرات والنيابة العامة اتباعها في التحقق من الموضوع، ومدى الخطأ في تشخيص وتحليل القتل بالسم.

أسئلة الدراسة:

ان الغرض من هذه الدراسة هو الإجابة عن الأسئلة التالية :

- ما مفهوم القتل بالسم ؟
- ما حدود المسؤولية الجنائية للقتل بالسم ؟
- ما مدى مشروعية القتل الرحيم بإنهاء حياه اخر بالسم؟
- ما هي القيمة القانونية للقتل بالسم ؟
- ما الفرق بينه وبين الفاعل الأصلي في التشريعات محل المقارنة ؟

- ما الفرق بين الاشتراك بالمساعدة وبين صور المساهمة التبعية الأخرى ؟
- هل يعد الفاعل بالتدخل نوعاً من أنواع المساهمة الجنائية ؟
- ما مدى انسجام التشريعات والقوانين في الأردن في تحقيق القتل بالسم؟

حدود الدراسة

المحدد الزماني: سيتم تناول هذا الموضوع في الفترة الزمنية لقانون العقوبات الأردني 1960 وتعديلاته الحالية رقم (8) لسنة 2011، حيث يقوم علي بيان المساهمة الجنائية للقتل بالسم في القانون الأردني والمقارن.

المحدد المكاني: سيتم التطرق في هذه الدراسة (المساهمة الجنائية للقتل بالسم) في القانون الأردني والمقارن وبخاصة بعض التشريعات العربية التي أفردت للقتل بالسم نصوصاً خاصة كالقانون العراقي والمصري.

محددات الدراسة:

تشمل محددات الدراسة ما يلي: موضوع هذه الدراسة قاصر على التعرض من خلال التشريع المقارن والأحكام القضائية الخاصة بموضوع القتل بالسم ودراسة هذه الجريمة من خلال أركانها وطبيعتها القانونية. ودراسة الآثار المترتبة على تقنين هذا النوع من الجرائم ودور الطبيب الشرعي في تشخيص مثل هذه الحالات.

أما أسباب اختيار هذا الموضوع فهو عدم وجود دراسة قانونية متعمقة تناولت هذا الموضوع بعينه. مع العلم أن هناك دراسات عابرة لا تتناسب مع أهمية الموضوع، وكذلك التصدي لبعض المسائل المستجدة في هذا الموضوع.

مصطلحات الدراسة:

القتل بالسم: وهو مصطلح جاء به الفقهاء يقصد بأنه التعهد للقيام بفعل منافي أو سلبي ينهـــي حيـــاه الشخص بدس السم له. [1]

المساعدة: هي تقديم العون أياً كانت صورته إلى الفاعل فيرتكب الجريمة بناءً عليه، ويتضح من هذا التعريف أن المساعد يقدم إلى الفاعل الوسائل والإمكانيات التي تهيئ له ارتكاب الجريمة أو تسهل له ذلك أو يزيل عقبات كانت تعترض طريقه أو على الأقل يضعف منها[2].

المساهمة الجنائية: هي حالة تعدد الجناة الذين ارتكبوا نفس الجريمة[3]. وهي بهذا المعنى تفتـــرض أن الجريمة الواقعة لم تكن وليدة نشاط شخص واحد ولا ثمرة لإرادته وحده، وإنما ساهم في إبرازها إلى حيز الوجود عدة أشخاص، كان لكل منهم دوراً يؤديه[4].

وحدة الجريمة: المقصود بها أن يكون الجناة قد تعددوا في ارتكابهم لجريمة واحدة، لأنه إذا تعـــدد الجناة وتعددت الجرائم تبعاً لهم لا نكون بصدد مساهمة جرمية وإنما بـــصدد عـــدد مـــن الجـــرائم المستقلة[5]، والضابط في وحدة الجريمة هو وحدة ركنيها المادي والمعنوي معاً[6].

([1]) المجالي، نظام توفيق (2010). **شرح قانون العقوبات الأردني**، القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمـــان، الأردن، ص55

([2]) حسني، محمود نجيب، المرجع السابق، ص 276

([3]) حسني، محمود نجيب، (1986)، **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، الطبعة الـــسادسة، دار النهـــضة العربيـــة، ص387.

([4]) ابو عامر، محمد زكي، (1986)، **قانون العقوبات القسم العام**، دار المطبوعات الجديدة، الإسكندرية، ص380.

([5]) ابو عامر، محمد زكي، المرجع السابق، ص382.

([6]) حسني، محمد نجيب، المرجع السابق، ص18.

التدخل: هو نشاط يرتبط بالفعل الجرمي ونتيجته بفعله السببية دون أن يتضمن تنفيــذاً للجريمـــة أو القيام بدور رئيسي فيها[1].

الدراسات السابقة

1- دراسة حسنى، د.محمود نجيــب (1990) بعنــوان "المــساهمة الجنائيــة فــي التــشريعات العربية" دار النهضة.

تطرقت هذه الدراسة للمساهمة الجنائية في النظرية العامة للجريمة وأركانها، كما تعرضـــت للتحريض في الجريمة وكذالك العقوبة المقررة على المساهم الأصلي في الأنظمـــة المختلفـــة، ثـــم تطرقت للمساهمة التبعية وأركانها وصورها وعقوبة المساهم التبعي وتأثير الظـــروف علـــى هـــذه العقوبة. وتختلف دراستنا الحالية عن هذه الدراسة إذ أن هذه الدراسة تتناول المساهمة الجنائية فـــي التشريعات العربية فقط وأركانها، أما دراستنا فتتناول المساهمة الجنائية في جريمة القتل بالسم.

2- دراسة الشاذلي، د. فتوح عبد الله (2001) بعنوان "المسئولية الجنائية".

تناول الباحث نظرية الجريمة وأركانها ثم تطرق للمساهمة الجنائية حيث تكلم عن الأحكـــام العامة للمساهمة الجنائية من حيث أركانها والعقوبة المقررة في المساهمة الأصلية والمساهمة التبعية.

تختلف هذه الدراسة عن دراستنا الحالية بانها تتناول المساهمة الجنائية والاحكام العامة لهـــا والعقوبة المقررة للمساهم الاصلي والمساهم التبعي، بينما تناولت دراستنا مفهوم ومدلول المساهمة الجنائية والاحكام الخاصة بجريمة القتل بالسم.

([1])الفاضل، محمد، (1962)، **الجرائم الواقعة على الأشخاص**، طبعة ثالثة، مطابع فتى العـــرب، دمـــشق، ســـوريا، 1962، ص368.

دراسة صالح سريع علي باسردة، (2006)، "جريمة القتل شبه العمد في الشريعة الإسلامية والقانون اليمني".

يتضمن موضوع هذه الدراسة (جريمة القتل شبه العمد في الشريعة الإسلامية والقانون اليمني) دراسة مقارنة ثلاثة فصول، يتقدمها مبحث تمهيدي، أستعرض فيها الباحث التطور التاريخي لأحكام جريمة القتل في التشريعات المختلفة، مقسم على ثلاثة مطالب، خصص المطلب الأول للحديث عن التطور التاريخي لإحكام جريمة القتل في التشريعات القديمة، حيث كان الفرع الأول منه لأحكام هذه الجريمة في المجتمعات البدائية والقبلية، وهي الفترة السابقة على نشؤ الدولة، وجعل الفرع الثاني لدراسة أحكام جريمة القتل في قانون حمورابي، وكان الفرع الثالث لدراسة أحكام جريمة القتل في القانون الروماني، والفرع الرابع لدراسة جريمة القتل في القانون المصري القديم، أما الفرع الخامس فقد جعله الباحث لدراسة أحكام جريمة القتل في اليمن القديمة، مستعرضا في هذا المطلب وفروعه أحكام جريمة القتل بوجه عام، ومخصصاً في كل منها حديثاً لأحكام جريمة القتل شبه العمد، وقد اتضح من ذلك أن هذه التشريعات قد نظمت أحكام جريمة القتل بوجه عام والبعض منها قد ميزبين أنواع هذه الجريمة وخص جريمة القتل شبه العمد بشيء من التنظيم. وحدد لها عقوبتها الخاصة بها. أما المطلب الثالث فقد خصصه الباحث لدراسة التطور التاريخي لأحكام جريمة القتل في التشريعات الحديثة، وجعله في ثلاثة فروع، حيث كان الفرع الأول منها لأحكام هذه الجريمة في القانون الفرنسي، والفرع الثاني لأحكام هذه الجريمة في القانون المصري، بينما كان الفرع الثالث لأحكام جريمة القتل في القانون اليمني، ومن كل ذلك تبين أن هذه القوانين تنظم أحكام جريمة القتل بوجه عام وتنظم أحكام جريمة القتل شبه العمد بوجه خاص ولكن تحت مسميات أخرى وتعدها من جرائم إيذاء الجسم وليس من جرائم القتل.

أما المبحث الثاني فقد خصصه لدراسة الركن المادي لجريمة القتل شبه العمد، وقد جعله في ثلاثة مطالب، حيث خصص المطلب الأول لدراسة فعل الإيذاء في هذه الجريمة، وقد قام الباحث بتفصيل

الأفعال التي ترتكب بها هذه الجريمة، سواء في الشريعة الإسلامية أو القانون، وكذلك الوسيلة المستعملة في إرتكاب أفعال هذه الجريمة، وقد اتضح من ذلك أن بعض القوانين ذكـرت أفعـالاً محـددة فـي نصوصها، أما البعض الآخر فلم يقيد هذه الجريمة بأفعال محددة كالشريعة الإسلامية.

وتختلف هذه الدراسة عن داستنا بأنها دراسة شرعية أما دراستنا فهي دراسة قانونية للقوانين الوضعية والاختصاص.

دراسة واثبة داوود السعدي، (2007)، القتل بدافع الشفقة "دراسة مقارنة"

فقد جاء في تمهيد هذه الدراسة التطور التاريخي للقتل بدافع الشفقة ومفهوم (الأوثانازيـا) أو ما يسمى بالقتل بدافع الشفقة، وقد استعرضت الباحثه في التطور التاريخي للقتل بدافع الشفقة المراحل التاريخية التي مر بها موضوع القتل بدافع الشفقة أو ما يسمى الأوثانازيا، وقد تناولت هذا الموضوع في فترة ما قبل الميلاد واهتمام التشريعات القديمة بموضوع القتل بدافع الشفقة، كما تناولت موضوع الأوثانازيا في مدة ما بعد الميلاد إلى منتصف القرن العشرين، ووصلت من خلال هذه الفتـرة إلـى التشريعات الفرنسية القديمة والحديثة إلى جانب التشريعات الأمريكية والهولندية، حيث تناولت هـذه التشريعات موضوع القتل بدافع الشفقة وفرقت بين القتل بدافع الشفقة الإيجابي والقتل بدافع الـشفقة السلبي.

وتناولت في الفصل الأول من هذه الأطروحة ماهية القتل بدافع الشفقة وذلك ضمن مبحثـين على النحو التالي: خصص المبحث الأول لبيان أركان القتل بدافع الشفقة، فقد تناولت فيه ركن محل جريمة القتل بدافع الشفقة والذي يتمثل بـ (الحق ركن في الحياة) فهذا الحق هو أهم حقوق الإنـسان وأعظمها شأناً، إذ هوشرط وجوده الطبيعي ووجوده الاجتماعي حيث لا يستطيع الإنسان أن يتمتع بما عداه في الحقوق الأخرى. كما تناولت في هذا المبحث الركن المادي وقامت بتناول الركن المـادي بصورتة العادية أو التقليدية، وذلك من خلال عنصر الفعل والنتيجة والعلاقة السببية، وقام الباحثـه

بتطبيق هذه الأركان على الركن المادي لجريمة القتل بدافع الشفقة. كما تناولت في هذا المبحث الركن المعنوي المتمثل بصورته العامة من عنصرين هما العلم والإرادة ودور الفاعل في مدى إدراكه لهذه العناصر. إلى جانب هذه الأركان فقد تناولت الركن الخاص في جريمة القتل بدافع الشفقة وقامت الباحث ببيان الدافع إلى ارتكاب الجريمة، وتناولت في المبحث الثاني صور القتل بدافع الشفقة وذلك من خلال تناول موضوع الأوثانازيا الايجابية (القتل المباشر)، وبيّنت من خلالها سلوك وأخلاق مهنة الطب إلى جانب بيان الأساليب المستعملة لإنهاء حياة المريض. كما تناولت الباحثه موضوع الأوثانازيا السلبية (القتل الغير مباشر) او ما يسمى في فقه القانون الجنائي الامتناع عن القيام بعمل أوجبه القانون. إلى جانب ذلك تناولت موضوع الامتناع عن الإنقاذ. وبحثت مدى علاقة السببية بين امتناع الطبيب عن استمرار معالجة المريض الميؤوس من شفائه وبين وفاة المريض، والمسؤولية الجزائية المترتبة،وقد تطرقت الباحثه إلى مواقف بعض الدول العربية عند تحقق العلاقة السببية في مثل تلك الحالة مثل القانون اللبناني والقانون الليبي والقانون الأردني.

وتختلف هذه الدراسة عن دراستنا بأنها تتناول القتل بدافع الشفقة في القانون المقارن، بينما دراستنا تتناول القتل بالسم.

دراسة منصور عافت عواد النعيمات، (2010)، "بعنوان المسؤولية الجزائية للمتدخل في الجريمة". "دراسة مقارنة".

تنبع أهمية الدراسة في تناولها موضوع المسؤولية الجزائية للمتدخل في الجريمة الذي هو من أكثر المواضيع أهمية في قانون العقوبات، نظرا للطبيعة الخاصة التي يتميز بها، وذلك لأن النشاط الذي يقوم به هو نشاط ثانوي وبالتالي لا يجرمه القانون لذاته وإنما بسبب ارتباطه بالجريمة لذا كان من الأهمية أن نقف على النظريات الفقهية التي تناولت هذا الموضوع، والقواعد العامة التي تحكمه، بالإضافة أن هذا الموضوع يتميز بالحيوية والتجدد فهو مليء بالآراء الفقهية، وتبرز أهمية هذه

الدراسة في تناولها للمسؤولية الجزائية للمتدخل في الجرائم غير المقصودة لكونها لم يتم تناولها بشكل كاف من قبل الفقه، كما ان هناك قلة من التشريعات التي تناولتها بشكل خاص، وكذلك تبرز أهمية هذه الدراسة في تناول الباحث مسؤولية المتدخل عن الجريمة المغايرة لقصدها المعروفة بالنتيجة المحتملة، وعلى ضوء انتشار العديد من الجرائم التي يقوم بها أكثر من شخص ومما يسبب المتدخل في ذلك من مساعدة هامة للفاعل الأصلي، مما يستوجب على النيابة العامة ملاحقة هؤلاء الأشخاص.

وهدفت هذه الدراسة إلى بيان الضوابط التي تميز وسائل التدخل في الجريمة عن بعضها البعض والضوابط والمعايير التي تميز المتدخل عن الفاعل الأصلي في الجريمة وكذلك في تحديد مسؤولية كل منهما عن الأخر.

وقد بينت الدراسة أهم النتائج التي توصل إليها الباحث في إن المساهمة الجنائية يمكن أن تقع في صور متعددة، حين توزع الأدوار بين الشركاء، فيقوم كل منهم بالدور المـادي الموكـل إليـه، ويكون لكل منهم إرادته الإجرامية التي تتجه نحو الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون، اي نحـو تحقيق الجريمة وإبرازها إلى حيز الوجود. وبينت الدراسة أن المتدخل الذي يعبر من خلال ما قدمه من نشاط ثانوي بغض النظر عن نوعه، إلى المساهم الأصلي والذي بدوره لم يستعن بهذا النشاط أو يقدم على ارتكاب الجريمة أصلا قد عبر عن خطورة جرمية عالية.

وأظهرت الدراسة أهم التوصيات التي توصل إليها الباحث حيث انه يهيب بالمشرع الأردني أن يحذو حذو التشريعات المقارنة بحيث تضمن المادة الثانية من قانون العقوبات الأردنـي تعريفـا للفعل يفيد المساواة بين التصرف الايجابي والتصرف السلبي أو الامتناع. ويرى الباحـث وجـوب تعديل نص على المادة (80) من قانون العقوبات الأردني يحدد فيه المشرع تجـريم الـشروع فـي

التدخل كجريمة مستقلة كما فعل المشرع الأردني في نص المادة (339) من قانون العقوبات الأردني عندما عاقب على التدخل في الانتحار كجريمة مستقلة.

وتختلف دراستنا عن هذه الدراسة بانها تتناول المساهمة الجنائية لجريمة القتل بالسم بينما هذه الدراسة تتناول للمسؤولية الجزائية للمتدخل في الجرائم وصورها.

منهجية الدراسة

سيتم اعتماد المنهج الوصفي المستند على المنهج العلمي، من خلال الرجوع إلى البيانات والمصادر الأصلية والثانوية التي تختص بموضوع البحث، كما سيعتمد الباحث على منهجين لإتمام هذا البحث وهما:

المنهج الوصفي (التحليلي): وهو المنهاج القائم على وصف الحالة وسيظهر استخدام هذا المنهج القائم على التفسير وتحليل جزئيات البحث، وذلك من خلال تأصيل الفكرة وردها إلى أصلها، ويقوم هذا المنهج على وصف ظاهرة المساهمة الجنائية لجريمة القتل بالسم للوصول إلى أسبابها وأنواعها والعوامل التي تتحكم فيها، واستخلاص النتائج لتعميمها. كما أنه ينبغي تفسير النتائج التي يتم الحصول عليها بكل عناية مع تجنب الحالات غير العادية أو غير الممثلة. وفي هذه الدراسة سيتم استخدام هذه المنهج لتحليل للأنظمة المقارنة في هذا البحث من أجل تحليل أكثر المساهمة الجنائية لجريمة القتل بالسم ولبيان النظريات ووصف الظواهر التي تحقق هدف الدراسة.

المنهج المقارن: ويعتمد المنهج المقارن في هذه الدراسة على مبدأ المقارنة بين المساهمة الجنائية لجريمة القتل بالسم في المناهج المقارنة وبيان طريقة العلاقات المتقاطعة، وهو ما يساعدنا في دراستنا، للمقارنة بين الأنظمة المختلفة والدساتير الأخرى في هذه الدراسة.

الفصل الثاني

اركان جريمة القتل بالسم

ان جريمة القتل بالسم جريمة تتحد مع جريمة القتل في كل عناصرها وتتميز عنهـا فقـط بعنصر الارادة والوسيلة، والعبرة فيها هي استخدام المادة السامة. ووضعه في متناول المجني عليه. ان جرائم القتل بالسم شانها شان أي جريمة قتل يلزم لتحقيقها ركن مادي وركن معنوي.

وسنعمل على تقسيم هذا الفصل الى مبحثين تناولت في المبحث الاول الركن المادي لجريمة القتل بالسم اما المبحث الثاني فقد بينت الركن المعنوي لجريمة القتل بالسم.

المبحث الأول

الركن المادي لجريمة القتل بالسم

يتمثل الركن المادي للجريمة في المظهر الخارجي لنشاط الجاني الذي هو عبارة عن السلوك الإجرامي الذي يكون منظما للتجريم ومحلا للعقاب. ذلك أن قانون العقوبات لا يعاقب على النوايـا الباطنية والأفكار، فلا يعاقب قانون العقوبات مثلا على مجرد التفكير في إرتكاب جريمة ما. بل لابد أن يقترن هذا التفكير بنشاط مادي معين الذي يختلف من جريمة إلى أخرى حسب طبيعتها و نوعها وظروفها.

ويتكون الركن المادي للجريمة من عنصرين اثنين وهما :

أـ السلوك الإجرامي الايجابي: وهو عبارة عن النشاط المادي الخارجي المكوّن للجريمة والسبب في إحداث الضرر، فهو عبارة عن حركة الجاني الإختيارية التي تحدث تأثيرا في العالم الخـــارجي، أو في نفسية المجنى عليه.(1) وتختلف طبيعة السلوك الإجرامي وشكله بحسب نوع الجرائم.

ب- السلوك الاجرامي السلبي: وهو الامتناع الارادي عن القيام بنشاط يوجب القانون القيام به فـــي وقت او ظرف معين، وان الممتنع قادرا على اتيان نشاط وفي استطاعته القيام بـــه ومكلفـــا قانونـــا بذلك.(2)

أولا: الاختلاف في طبيعة السلوك الإجرامي :

وهو النشاط المادي الذي يقارفه الجاني بحركة عضوية ارادية، او بمجموعة من الحركـــات الارادية التي تحدث اثرها في العالم الخارجي. وغالبا ما تكون وسيله القتل امـــا ماديـــة باســـتخدام اعضاء جسم الجاني مباشرة او استخدام ادوات او الالات كالسلاح الناري ويجب ان تكون الوســـيلة المستعملة صالحة بطبيعتها لاحداث النتيجة.(3)

يمكن تجسيد الإختلاف في طبيعة السلوك الإجرامي بحسب:

- ففي جريمة **السرقة** يكون السلوك الإجرامي عبارة عن فعل إختلاس مال منقول مملوك للغير
- وفي جريمة **القتل** يكون السلوك الإجرامي عبارة عن فعل ازهاق روح المجني عليه .

ويلاحظ إذا كانت الفائدة في قانون العقوبات وجوب توافر السلوك الإجرامي بإعتباره فعلا ماديا ظاهر على النحو المتقدم بيانه إلاّ أنه يكفي لتحقق السلوك الإجرامي إستثناء على هذه القاعـــدة فـــي بعض الصور من الجرائم أن يكون فيها السلوك كما هو الحال في جريمة الإتفاق الجنـــائي، أو فـــي

---

(1) ابو عامر، محمد زكي، (1993)، **قانون العقوبات**، الدار الجامعية، بيروت، ص380.
(2) الجبور، محمد، **الجرائم الواقعة على الاشخاص**، ط2، المرجع السابق، ص32.
(3) الجبور، محمد، **الجرائم الواقعة على الاشخاص**، ط2، المرجع السابق، ص28.

جريمة الإشتراك بطريق الإتفاق، ليكون السلوك الإجرامي في هذا النوع من الجرائم عبارة عن وسيلة الإتفاق، وهذا ما يستمد المساهمة الجنائية.

ويلاحظ أيضا أنّ طبيعة السلوك الإجرامي تختلف بإختلاف نوع الجرائم من جرائم وقتية و جرائم الإعتياد، على النحو التالي:

- ففي الجريمة الوقتية كجريمة السرقة يكون السلوك الإجرامي عبارة عن فعل مادي يبدأ و ينتهي على الفور، يتمثل في فعل إختلاس مال منقول مملوك للغير .
- وفي الجريمة الوقتية المتتابعة كجريمة إقامة المباني دون ترخيص أو رخصة يكون السلوك الإجرامي عبارة عن مجموعة أفعال متلاحقة تربط بينهما وحدة المصلحة و تفصل بينها فواصل زمنية تتوقف على ظروف الجريمة .
- وفي الجريمة المستمرة كجريمة إخفاء الأشياء المسروقة يكون السلوك متجددا للحفاظ في هذه الحالة.
- وفي الجريمة البسيطة كجريمة الضرب أو الجرح يكون السلوك الإجرامي عبارة عن فعل إجرامي واحد لا يلزم فيه التكرار أو الإعتياد.
- وفي جريمة الإعتياد ــ كجريمة تحريض القصد على الفسق ــ يكون السلوك الإجرامي عبارة عن تكرار عدة أفعال محظورة قانونا. بحيث لا يكفي وقوع أحدهما لقيام الجريمة.[1]

ثانيا : الإختلاف في شكل السلوك الإجرامي:

يختلف شكل السلوك الإجرامي للمجرم حسب المرحلة التي يكون الجاني قد قطعها في مشروعه الإجرامي و حسب الدور الدي يقوم به. أمّا عند إختلاف شكل السلوك الإجرامي للمجرم بحسب المرحلة التي يكون قد قطعها في مشروعه الإجرامي مثل حيازة سلاح ناري بدون ترخيص

([1]) ابو عامر، محمد زكي، المرجع السابق، ص381.

لإستخدامه في قتل شخص معين، فإنّ حيازة السّلاح يعتبر من الناحية القانونية عملا تحضيريا في جريمة **القتل** و لا عقاب عليه. ومع ذلك يشكل فعل حيازة السلاّح في حد ذاته الركن المادي في جريمة حيازة السّلاح بدون رخصة. ويفيد الإختلاف في شكل السلوك الإجرامي للمجرم بحسب المرحلة التي يكون قد قطعها في مشروعه الإجرامي في بيان ما يعد من قبيل الأفعال التحضيرية التي لا يعاقب عليها القانون.

ويلاحظ أنّ كل جريمة ينتج عنها ضرر عام و ضرر خاص ، أمّا الضرر العام فهو ضرر مفترض يصيب المجتمع ككل يفرض له القانون عقابا لمن يكن السبب في إحداثه ففي جريمة **القتل** مثلا بسبب فعل إزهاق روح المجني إضطرابا في أمن المجتمع وكيانه فيضع القانون عقوبة توقع على من يقوم بتحقيق هذه النتيجة التي تضر بالمجتمع. وأمّا الضرر الخاص فهو الضرر الذي يصيب المجنى عليه أو أقاربه بحسب الأحوال . ففي جريمة **القتل** مثلا يتمثل الضرر الخاص في حرمان المجنى عليه من الحياة. وقد يكون الضرر الخاص ماديا كما في جريمة السرقة،وقد يكون معنويا كما في جريمة القذف والسبب بالنظر إلى ما تسببه هذه الجريمة من الآلم في نفسية المجنى عليه. (1)

ومن هنا يجب لادانة الفاعل بجريمة القتل بالسم ان تتوافر لديه نية القتل ومتى توافرت نية القتل فان الجاني يسأل عن التسميم ولو كانت نيته غير محدودة اي لو لم يقصد قتل شخص معين.

فمن يضع سما في بئرا او نبع يستسقي منه عامة الناس يعد شرعا في قتل بالسم واذا ترتب على فعله موت شخص او اكثر عد قاتلا بالسم . ولاعبرة كذلك بالخطأ في شخص المجنى عليه فيعد قاتلا بالسم من وضع الطعام او الشراب المسموم تحت تصرف شخص معين فيتناوله آخر ومات بسببه.

---

(1) عبد الستار، فوزية، **شرح قانون العقوبات**، دار النهضة العربية، 1990، ص 248.

ويجب على محكمة الموضوع ان تبين في حكمها الصادر بالادانة اركان القتل والوسيلة المستعملة فيه وليس من المحتم ان يذكر في الحكم نوع العقاقير التي اعطاها الجاني للمجنى عليه بل يكفي ان يثبت ان الذي اعطي سما كما لايشترط لصحة الحكم بيان مقدار المادة السامة التي تسببت عنها الوفاة.

ويجب لمساءلة الجاني في القتل بالتسمم ان يثبت لديه قصد القتل ويتوافر هذا القصد اذا انصرفت ارادته الى احداث الوفاة بالسم اما اذا لم يرد موت المجنى عليه فلا يمكن القول بوجود الظرف المشدد كما في الصورتين التاليتين-:

الصورة الاولى : اذا استعمل الجاني السم بنية ايذاء الشخص –لا ازهاق روحه– ولكن المجنى عليه قضى نحبه بتأثير السم فتدخل الواقعة في اعطاء مادة ضارة افضى الى الموت اذا لم يمت المجنى عليه ولكنه اصيب باحدى العاهات المستديمة او اذا نشأ عن السم ايذاء فقط.

الصورة الثانية: قد يحدث الموت بالسم نتيجة لخطأ او اهمال فلا يمكن مساءلة الفاعل عن جريمة القتل بالسم فالصيدلي الذي يضع السم في الدواء بسبب خطأ في التركيب لا يقصد احداث الوفاة او الايذاء ولا يعاقب عن جريمة القتل بالسم المقصودة، انما يعاقب عليها بالقتل بالسم خطأ.

وطبقا للنص العراقي تعتبر جريمة التسميم تامة اذا تناول المجنى عليه السم فمات اما اذا لم يمت فتعد الواقعة شروعاً.

ولا يشترط لتوافر القصد بالتسمم ان يكون محدوداً ، فقد يكون غير محدوداً فمن يضع السم في بئر او حوض يستسقي منه اناس كثيرون ويريد وفاة اي منهم فيعتبر فاعلا ومسؤلا مسؤولية كاملة اذا ترتب على فعله موت شخص او اكثر ولا يحول دون قيام جريمة القتل بالتسمم غلط في هوية المجنى عليه وبناءاً على هذا يعتبر قتلا بالسم الشخص الذي يضع تحت تصرف آخر غذاءاً مسموما فيتناوله شخص ثالث ويموت ومعناه القصد الاحتمالي.

والتسمم هو الإعتداء على حياة إنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلا أو آجـــلا أيا كان استعمال أو إعطاء هذه المواد ومهما كانت النتائج التي تؤدي إليها."

التسمم و إن كان صورة من صور القتل العمد إلا أن الشارع المصرى قد ميزها عن الصور العادية الأخرى بجعل الوسيلة التى تستخدم فيها لإحداث الموت ظرفاً مشدداً للجريمة لما تتم به عن غدر و خيانة لا مثيل لهما فى صور القتل الأخرى . و لذلك أفرد التسميم بالذكر فـــى المـــادة 197 عقوبات و عاقب عليه بالإعدام و لو لم يقترن فيه العمد بسبق الإصرار .(1)

وقضت محكمة التمييز الاردنية بخصوص سم اللانيت انه ما يميز القتل عن الايذاء هو أنـــه في جناية القتل تتجه نية الجاني إلى إزهاق روح المجني عليه باستخدام وسيلة صالحة للقتل وذلـــك باستخدام أداة قاتلة بطبيعتها أو حسب طبيعة استخدامها بينما في الإيذاء تتجه النية إلى إلحـــاق الأذى بالمجني عليه فقط باستخدام الوسيلة المناسبة لإحداث هذا الأذى في الجسم المعتدى عليه. وحيث أنّ الوسيلة أو الأداة المستعملة في الاعتداء هي مادة السُّمُّ "مبيد حشري" شديد السمية ((لانيت)) وبلغـــت كمية تركيزه في دم المغدورة صبحا 3.6 ميكروكرام لكل واحد ملل دم والجرعة إذا زادت عـــن 1 ميكروغرام لكل واحد ملل فإنها تكون جرعة قاتلة بغض النظر عن الحالة الصحية والعمرية للمجني عليه وبأنّ سبب وفاة المغدورة صبحا هو المبيد الحشري. وعليه وحيث أنّ الأداة المـــستعملة فـــي الاعتداء وهي مادة السُّم المبيد الحشري لانيت مادة قاتلة وقد استعملت بكميات ونسبة تركيز كبيـــرة تؤدي وأدت إلى القتل وبالتالي وفي ضوء ما سلف فإنّ نية المتهمة نبيله تكون قد اتجهت إلى إزهاق روح شقيقها نبيل وليس إلى إيذاءه فقط كما توصلت إلى ذلك محكمة الجنايات الكبرى وعليه وحيث أنّ الثابت أنّ مادة السم قد وضعتها المتهمة نبيلة في الطنجره التي يجهز فيها طعام الغذاء لكل أفراد الأسرة فتكون قد توقعت بأن يأكل منها كل أفراد الأسرة وبأنها قبلت بالمخاطرة في ذلك ولـــم تأبـــه

(1)الطعن رقم 101 لسنة 46 ق جلسة 1999/12/12.

بالنتائج وعليه تكون مسؤولة تجاه شقيقها نبيل عن القصد المباشر في القتل وعن القصد الاحتمالي للقتل طبقاً للمادة 66 من قانون العقوبات بالنسبة لجدتها صبحا ووالدها ووالدتها وأشقائها وبأنّ نية القتل لديها كانت نية آنية وبنت لحظتها ولم تكن وليدة تفكير هادئ مسبق .[1]

وقضت محكمة النقض المصري إن جريمة القتل بالتسميم هى كجريمة القتل بأى وسيلة أخرى يجب أن تتثبت فيها محكمة الموضوع من أن الجانى كان فى عمله منتوياً القضاء على حياة المجنى عليه ، فإذا سكت الحكم عن إبراز هذه النية كان مشوباً بقصور يعيبه و يوجب نقضه.[2]

الفعل في القتل هو كل "سلوك ارادي" يزهق به الجاني روح الإنسان آخر، فكل سلوك في نظرهما يصلح ليكون فعلا في الركن المادي للقتل ما دام قد أدى إلى ازهاق روح إنسان آخر ،وعلى هذا الأساس فان القانون يحدد فعل القتل باثارة لان جريمة القتل من (الجرائم ذات القالب الحر) التي لا يتطلب فيها القانون في الفعل سوى أن يكون صالحا لاحداث الوفاة ومع ذالك فان حصول الفعل كسلوك مادي ايا كان شكله أمر لازم لقيام الجريمة باعتباره عنصرا في الركن المادي .فلا يقوم الركن المادي من مجرد العزم على ارتكاب الجريمه أو التصميم عليها ولو اتخذ هذا العزم شكل القول المجهر والجازم، لان هذا العزم ايا كان شكله لا يشكل (فعلا) صالحا لأحداث الوفاة ([3]) .

وإن القوانين الواضعية عاقبت على القتل، أي أنها نوعت. ففي قانون العقوبات الأردني عاقبت على القتل مع سبق الإصرار حسب نص المادة (329) والقتل القصد المادة (326) والقتل القصد المشدد (327).

([1])قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الجزائية رقم 2006/614 (هيئة خماسية) تاريخ 2006/6/25، منشورات مركز عدالة

([2])الطعن رقم 620 لسنة 6 ق جلسة 20/1/1936

([3]) ابو عامر، محمد زكي، المرجع السابق، ص384.

وهذه الحالات في القتل لا يوجد عليها خلاف بالأصل إلا أنها شغلت بال الفقهاء والقضاء في وقتنا الحاضر وهي القتل بالسم.

وقد عرف الدكتور محمد الفاضل القتل بالسم بأنه: "القضاء على حياة شخص آخر باعطاءة السم[1]. واختلف الفقهاء والقانونيين في تحديد طبيعة القتل القائم على السم لوجود انواع مختلفة من السموم أو عقارات طبية متنوعة، وعليه فالقتل بالسم يعني فعلاً إيجابياً أو سلبياً ينهي حياه الانسان[2].

وتعتمد تأثيرات التسمُّم على طبيعة المادة. فالتسمُّمات المسببة عن الذيفان والعقاقير الخطرة من الممكن أن تسبب الصُّداع والدُّوار والقيء وآلام المعدة، وأحيانًا السُّبات وانهيار الجسم. وللتسمم المتسبِّب عن المخدرات أو الكحول تأثيرات قوية على الجهاز العصبي المركزي، مثل اضطراب الكلام وفقدان الذاكرة القريبة. وربما أدَّت الحالات الحادة من التسمم إلى الموت. وتشير الأبحاث إلى أن العوامل الوراثية تؤثِّر في طبيعة الآثار الناتجة عن التسمم بالعقاقير[3].

ويمكن أن يحدث التسمم بسبب بعض المواد المؤذية التي ينتجها الجسم نفسه والتي لا تَطْرح فضلات الجسم الصلبة إلى الخارج بشكل كاف من خلال البول أو البُراز، فحالة مثل حالة تسمم الأمعاء الذاتي تنتج عن تجمع السموم المِعَوية في الدم. كما أن الاضطراب الجسدي الذي يسبب التسمم من الممكن أن يكون خَطِرًا، لذا يحاول الأطباء علاجه بسرعة.

وتدخل السموم الى الجسم بعدة طرق، من اهمها:

([1]) الفاضل، محمد،(1962)، **الجرائم الواقعة على الأشخاص**، طبعة ثالثة، مطابع فتى العرب، دمشق، سوريا، 1962، ص 435.

([2]) حومد، عبد الوهاب، **دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن**، الطبعة الثانية 1989، دمشق، ص 534.

([3]) عبد الستار، فوزية، **مبادئ علم الإجرام، وعلم العقاب**، دار النهضة العربية، 1995.

1. عن طريق الفم بواسطة الاكل او الشرب، مثل: المنظفات والمطهرات او المـــواد الكيميائيـــة، بالاضافة الى بعض الادوية والاغذية الفاسدة.
2. عن طريق الاستنشاق، كعادم السيارات والغازات السامة.
3. الامتصاص عن طريق الجلد، كامتصاص رذاذ المبيدات الحشرية السامة عبر الجلد.
4. عن طريق الحقن، او اللدغ، او العض، مثل سم الثعبان والعقرب او حقن المخدرات.

ويعتبر التسمم عن طريق الابتلاع الاكثر حدوثاً، وبصفة خاصة عند الاطفال أقل من خمس سنوات، واكثر المسببات للتسمم المواد الكيميائية المستخدمة بالمنازل، مثل:

- المنظفات الكيميائية السائلة بأنواعها.
- سوء استخدام بعض الانواع من الادوية.
- المواد البترولية، كالكيروسين والبنزين ومواد الدهانات.
- مواقد الفحم في المناطق رديئة التهوية.
- الاغذية الفاسدة، والمبيدات الحشرية.
- تسمم الإختناق
- التسممات الغذائية
- التسممات الدوائية
- الإدمان
- التسميم الإجرامي

ماهية السّـــم:

هو مادة تدخل الجسم بكميات كافيـــة لأحداث ضرر مؤقت أو دائم، غالبية ضحايا التـــسمم هم من الأطفال وعادة ما يكون تسممهم ناتجاً عن تناول الأدوية أو المـــواد الكيميائيـــة كالمنظفـــات وغيرها، إلا أن التسمم قد يحدث خطأً في كافة الأعمار كما يعتمده البعض كطريقة للانتحار وعادة ما يستخدمه المراهقين للانتحار، كما يمكن أن ينتج السم عن تداخلات دوائية أو طعام فاسد أو ملوث أو عن طريق الاستنشاق[1].

أولاً: التسمم الغذائي:

هو إصابة أكثر من شخص بأعراض مرضية متشابهة في الوقت نفسه نتيجة تنـــاول مـــادة غذائية من مصدر واحد، وكانت نتيجة التحاليل عزل الميكروب نفسه أو سمومه، كما أنه عبارة عن مجموعة أعراض تنتج عن تناول أغذية ملوثة بالبكتيريا،أو السموم التي تنتجها هذه الكائنات، كمـــا ينتج التسمم الغذائي عن تناول الأغذيـــة الملوثـــة بـــأنواع مختلفـــة مـــن الفيروســـات والجـــراثيم والطفيليات ومواد كيماوية سامة مثل التسمم الناتج عن تناول الفطر، ويتم تشخيص التسمم الغذائي إذا حدث أن أعراض المرض قد ظهرت في أكثر من شخصين (ثلاثة فأكثر). ويشكل التسمم الغـــذائي الناتج عن البكتيريا السبب الرئيسي في أكثر من 80% من حالات التسمم الغذائي. وينـــتج التـــسمم الغذائي عادة إما نتيجة إفراز البكتيريا لسمومها أو نتيجة تكاثر البكتيريا داخل الأمعاء و تحطيمهـــا لجدار الأمعاء.[2]

تختلف أعراض التسمم الغذائي عن أعراض باقي أنواع التسمم حيث تتركز على أعـــراض الجهاز الهضمي كالإقياء وألم البطن والإسهال، كما تظهر عادة على أكثر من شخص واحد معاً.

([1]) عبيد، رؤوف، (1990)، **أصول علمي الإجرام والعقاب**، دار النهضة العربية، القاهرة، ص168.

([2]) عفيفي، فتحي عبد العزيز، المرجع السابق، ص 120.

ثانياً: التسمم البوميني:

مصطلح قديم لنوع من تسمم الطعام. والبتومينات أو التومينات هي مركبات تحتوي على النيتروجين وتتكوَّن نتيجة التحلل البكتيري للبروتينات. وعلى الرغم من أن التومينات موجودة في الطعام الفاسد، فإن الجهاز الهضمي عند الإنسان قادر على تحييدها تمامًا. والبكتيريا أو الذيفانات التي تنتجها البكتيريا هي التي تسبب التسمم البتوميني. وتصنف البتومينات الآن ضمن مجموعة من الكيميائيات التي تسبب تسمم الطعام.(1)

ثالثا: التسمم بالرصاص:

التسمم بالرصاص مرض ينجم عن زيادة الرصاص في الجسم. وقد ينشأ عن ابتلاع الأجسام التي تحوي الرصاص، أو عن استنشاق غبار أو دخان الرصاص. وقد يتم امتصاص بعض أشكال الرصاص عن طريق الجلد.

يصيب التسمم بالرصاص كثيرًا من الأطفال الذين يأكلون قطعًا من الدهان الجاف الذي يحتوي على نسبة عالية من الرصاص، ويوجد مثل هذا الدهان في العديد من البيوت القديمة. ويصيب التسمم بالرصاص الكبار الذين يعملون في صهر المعادن وصناعة البطاريات والصناعات الأخرى التي تستخدم الرصاص. مثل هذه الصناعات يمكن أن تسبب تلوث البيئة بغبار الرصاص وغازاته التي يمكن أن تكون سببا لتسمّم الناس المقيمين قريبًا من المصانع. وثمة مصدر آخر للتلوث بالرصاص وهو الغازات المنطلقة من العربات التي تستعمل الوقود المعالج بالرصاص. (2)

يعوق الرصاص إنتاج كريات الدم الحمراء، وقد يسبب تلفًا في الدماغ والكبد وأعضاء الجسد الأخرى. وتشمل أعراض التسمم بالرصاص فقر الدم، وحالات الصداع، والتهيُّج والضعف. كما

---

(1) عفيفي، فتحي عبد العزيز، (2000)، **الملوثات والسموم واستجابة الجهاز الهضمي لها**، دار الفجر، القاهرة، ص110.

(2)عفيفي، فتحي عبد العزيز، المرجع السابق، ص 120.

يعاني العديد من المصابين من ألم البطن والقيء والإمساك وعدد من الأعراض التي تسمى أحياناً المغص الرصاصي. وفي الحالات الحادة قد تعتري المصابين نوبات من التشنج والشلل. وقد تكون هذه الحالات قاتلة.

في أواخر سبعينيات القرن العشرين الميلادي وجد الباحثون أنه من الممكن أن يصاب الطفل بالأذى حتى بامتصاص جسده لكميّات قليلة من الرصاص عبر مدة طويلة. وعلى الرغم من أن مثل هذا الامتصاص لا يؤدّي إلى مرض جسدي، إلا أنه قد يصيب دماغ الطفل بتلف ينتُج عنه صعوبات في التعلم.

ويستطيع الأطباء اكتشاف التسمّم بالرصاص عن طريق اختبار عينات من بول الشخص أو دمه وأخذ صور بالأشعة السينية للعظام. فإذا تم اكتشاف المرض في مرحلة مبكرة، فإن ذلك يؤدِّي إلى الحيلولة دون حدوث ضرر دائم. ويوصي الأطباء في بعض الدول بفحص الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين السنة والست سنوات مرة على الأقل كل عام للاطمئنان على عدم إصابتهم بالتسمّم الرصاصي.

يعالج الأطباء التسمّم بالرصاص بالأدوية التي تساعد الجسم على التخلص من الرصاص عن طريق البول. وقد يستمر العلاج عدة أشهر. ومن الممكن الوقاية من التسمّم بالرصاص عن طريق تخفيض كمية الرصاص في البيئة. تقوم بعض الحكومات بفرض قيود على نسبة الرصاص في الدهان وبعض المنتجات الأخرى، وتنظم الاستخدامات الصناعية للرصاص. وتضع هذه الحكومات أيضًا ضوابط قياسية تحدد كمية الرصاص التي يمكن إطلاقها في الهواء. أضف إلى ذلك أن العديد من الدول تقوم بخفض مستويات الرصاص في وقود السيارات (البنزين) وتشجع استخدام البنزين الخالي من الرصاص.

رابعا: التسمم بالزرنيخ :

عرفت مركبات الزرنيخ منذ العصور القديمة و قد تم فصله بهيئته المعدنية منذ أكثـــر مـــن سبعمائة عام مضت. ويعتبر عنصر الزرنيخ غير العضوي سام بشكل حاد وسريع. وقـــد اســـتخدم القتلة تلك الخاصية في قتل الضحية قتلا بطئيها بأسباب تبدو طبيعية. وذلك لأن الجرعات الكبيـــرة التي تفوق بكثير الموجودة في بالماء تسبب التدهور السريع والوفاة، أما التعرض البطيء، كما يحدث في تلوث المياه بكميات ضئيلة يسبب آثاراً متعددة، بعيدة المدى.[1]

خامسا: التسمم بالانيت:

مبيد حشري جهازي من مركبات الكرباميت يؤثر بالملامسة وهو كسم معدى سريع التأثير، وشديد السمية إلا أنه رغم شدة سميته فإن فترة ما قبل الجني للمحاصيل المعاملة تتراوح بين واحـــد وثلاثين يوماً، وهذه المادة من اخر السموم التي قد تعطى للمجني عليه اذ ان كمية قليلة منه تـــؤدي للوفاة الفورية وهي مادة صعبة التحليل. [2]

أما فى القانون المصرى والفرنسى مثلاً، فإن عقوبة القتل بالسم تختلف عن عقوبـــة القتـــل العادى، ومن ثم كان هناك ما يدعو للتخصيص. ويرى أنس بن مالك أن القتل بالسم قتل عمد فى كل حال سواء كانت المادة سامة كثيرًا أو قليلاً، تقتل غالبًا أو كثيرًا أو نادرًا ما دام الجانى قد انتوى قتل المجنى عليه بهذه الوسيلة، وما دام المجنى عليه قد مات فعلاً.

فعل الاعتداء على الحياة : كل فعل اعتداء على الحياة يصلح ان يقوم به الركن المادي للقتل ولا يفرق قانون العقوبات بين وسائل الاعتداء على الحياة وهذه المساواة واضحة من تعريف المادة

([1])عفيفي، فتحي عبد العزيز، المرجع السابق، ص 115.

([2])عفيفي، فتحي عبد العزيز، المرجع السابق، ص 115.

(326)[1] عقوبات أردني لسنة 1960 وتعديلاته (من قتل إنسانا قصدا عوقب بالأشغال الشاقة خمسة عشرة سنة).[2]

فقد جرم القتل دون ان يشترط في ارتكابه عن طريق وسيلة معينة أو وسائل معين ويتطلب القتل سلوكا من جانب الجاني أي نشاطا إراديا ملموسا في العالم الخارجي وهذا السلوك هو الوسيلة التي يتحقق به الاعتداء على الحياة تصلح لتحقيق الوفاء ويستوي تحقق جريمة القتل، وغالبا يقع القتل ولا تفرقة بين الوسائل باستعمال اداة معينة كمسدس او بندقية او آلة حادة كموس كباس او

([1])قرار محكمة التمييز الاردنية (جزاء) رقم 2010/318 (هيئة خماسية) تاريخ 2010/4/20، منشورات عدالة، تعتبر الأفعال المادية التي اقترفها المتهم والمتمثلة بطعن المجني عليه خضر في ظهره بواسطة موس كان يحمله وإصابته بجرحين طعنيين نافذين في الظهر مع تجمع هوائي ودموي في تجويف الصدر أجريت له قسطرة في الصدر هذه الأفعال تدل دلالة أكيدة وواضحة على ان نية المتهم قد اتجهت إلى إزهاق روح المجني عليه ودليل ذلك استخدامه لأداة قاتلة بطبيعتها وهي الموس ومكان الإصابة في الظهر من الجسم وهي منطقة الضرر ولولا العناية الألهية والتداخل الجراحي لأدت هذه الإصابة إلى وفاته هذه الأفعال التي اقترفها المتهم تشكل سائر أركان وعناصر جناية الشروع بالقتل القصد خلافاً للمادتين (326) و(70) عقوبات لأن نية القتل كانت آنية وبنت لحظتها ولم تكن مبيتة ومصمم عليها من السابق أو حصلت بعد تفكير هادئ لأن أهم ركنين في القتل العمد وهما التفكير الهادئ المستنير والفترة الزمنية اللازمة لاستقرار هذا التفكير غير متوفرتين في هذه الدعوى.

2. يستفاد من نص المادة (341) عقوبات توفر شروط محددة لاعتبار الفعل دفاعاً شرعياً وهي أن يقع الفعل حال وقوع الاعتداء لأن يكون هذا الاعتداء غير محق وان لا يكون باستطاعة الفاعل التخلص من هذا الاعتداء كان بالضرب أو الجرح . وحيث لم يرد ما يدل على وجود اعتداء غير محق كما لم يرد ما يدل على أنه لم يكن أمام المتهم وسيلة لدفع الاعتداء إلا بالجرح أو الضرب فإن شروط الدفاع الشرعي غير متوفرة بحق المتهم وانه مجرد حصول مشادة كلامية لا يشكل اعتداء بالمعنى المحدد بالمادة (341) عقوبات.

3. يشترط لاستفادة الفاعل من العقوبة المخففة المنصوص عليه بالمادة (98) عقوبات توفر الشروط التالية :

1- وقوع عمل غير محق .

2- أن يكون هذا العمل على جانب من الخطورة أتاه المجني عليه .

3- أن يسبب العمل غضباً شديداً للفاعل .

4- وان تقع الجريمة قبل زوال مفعول الغضب .

فاذا لم تتوفر شروط المادة (98) في هذه الدعوى فإن المتهم لا يستفيد من العذر المنصوص عليه بالمادة (98) عقوبات.

([2]) وهكذا اصبحت المادة بعد تعديلها في قانون العقوبات الاردني بموجب القانون المعدل رقم 12 لسنة 2010. من قتل انسانا قصدا عوقب بالاشغال الشاقة عشرين سنة.

خنجر او آلة راضه أو قضيب حديدي او تسليط تيار كهربائي او الخنق باليدين والركل بالقدم في أماكن حساسة من الجسم او ألقاء الجسم من أعلى بناية او من أعلى جبل او ألقائه في البحر وكذلك ليس بشرط ان يصيب المجرم جسم المجني عليه مباشرة فيكفي ان يحضر الجاني أسباب القتل ولو كانت نتيجة هذه الأسباب مرتبطة ومتوقعة على الظروف وحكمها ،ومثال ذلك ان يضع الجاني مادة سامة في طعام او شراب المجني عليه او يحفر له حفرة في الطريق التي اعتاد المرور فيها وتغطيتها بالأعشاب ان يقطع جسرا يعلم أن المجني عليه يمر عليه عادة ويستوي نظر القانون أيضا ان يقع القتل بفعل واحد كأغماد السكين في قلب المجني عليه فيرديه قتيلا وان يحدث عدة أفعال متكررة لا يكفي كل منها بمفرده بالقتل ما دام اجتماعها يجعلها صالحا لإحداث الوفاة ومثال ذلك حالة من يسعى لقتل أخر بمناولته السم على جرعات بسيطة فإذا توفي المجني عليه بسبب السم سؤل الجاني عن قتل تام وإذا أسعف المجني عليه ولم يمت سأل عن شروع بالقتل.[1]

المطلب الاول

النتيجة الجرمية لجريمة القتل بالسم

النتيجة الجرمية في جريمة القتل بالسم ويلزم حتى تتحقق الجريمة التامة أن تقع الوفاة نتيجة السلوك باستخدام المواد السامة، وان تثبت علاقة السببية بين النتيجة وبين اعطاء المواد السامة وان هذه النتيجة قد وقعت نتيجة استخدام المادة السامة في القتل.

وقد يتراخى تحقيق النتيجة عن النشاط إلا أن ذلك لا يمنع تحقق من اعتبار قتلا مقصودا ما دامت علاقة السببية بين النشاط والنتيجة القائمة وما دام القصد متوفرا. وتجدر الاشارة أن بعض التشريعات قد تدخلت واعتبرت من تراخي النتيجة عن الفعل لفترة زمنية محددة والتي تمتد من دقائق إلى ايام وأشهر مقياسا للقول بأن النتيجة لم تترتب على الفعل ومن هذه التشريعات الانجليزي

([1]) عودة، عبد القادر، (2003)، **التشريع الجنائي الاسلامي**، دار النهضة العربية، القاهرة، ص38.

والكويتي. ويجوز اثبات الوفاة كنتيجة جرمية في القتل بكافة طرق الاثبات ومنها الاعتراف والشهود والقرائن في حالة عدم العثور على الجثة أو بعض مكوناتها.(1)

وتتحقق النتيجة الجرمية –بشكل عام– متى يهدر لحق أو المصلحة القانونية التي يحميها القانون أو يتعرض لخطر جسيم ويترتب على إتيان نشاطه أي ارتكاب الفاعل جريمته، فهذه الجريمة ترتكب باستخدام السم، وتعد هذه الجريمة لعناصرها المتعددة النتيجة الإجرامية لنشاط القاتل بالسم(2).

ولا تثير النتيجة الجرمية أي صعوبة تذكر، إذ يكفي الرجوع إلى النص التجريم الحاصل بكل جريمة حتى يمكن معرفة النتيجة الجرمية، وعليه ذلك أن قد يكفل في سياق أركان كل جريمة على حدة وحدد العناصر المكونة لها.

ومن هنا تتجلى أهمية هذه الجريمة، إذ هي تشكل العنصر الثاني من عناصر الركن المادي لجريمة القتل بالسم، فإذا تخلفت النتيجة فلا تتحقق جريمة القتل بالسم تامه، والعلة في ذلك أن سلوك القاتل هو عبارة عن مساهمة في جريمة معينة، فإذا لم تكتمل هذه الجريمة، فلا محل للبحث في المساهمة فيها.

ويفهم عما تقدم، أنه إذا كان يشترط في القتل بالسم أن يكون الفعل مجرم قانوناً، فإنه لا يشترط أن يكون العقاب ممكناً، فقد يكون الفاعل غير أهل للمسؤولية الجزائية، ومع ذلك فإن القاتل بالسم يكون مسؤولاً مسؤولية جزائية كاملة، إلا أن التدخل في الأفعال المباحة لا عقاب عليه(3)، وذلك لأن المشرع يهتم عند صياغة النص بالجرائم المادية بالضرر المؤكد الذي يترتب على ارتكاب الأفعال الذي تمس الحقوق والمصالح محل الحماية الجزائية.

---

(1) الجبور، محمد، **الجرائم الواقعة على الاشخاص**، ط2، المرجع السابق، ص36-37.

(2) حسني، محمود نجيب، المرجع السابق، ص847.

(3) السراج، عبود، قانون العقوبات، المرجع السابق، ص287.

أولا : المفهوم المادي.

يقصد بالنتيجة في هذا المفهوم الأثر، أو التغيير الحسي والملموس، الـذي يحدثـه السلوك الإجرامي في العالم الخارجي. ولا يعد نتيجة إلاّ ما يقيد به القانون وما يرتب عليه من نتائج بصرف النظر عما يمكن أن يحدثه السلوك الإجرامي من نتائج أخرى. و بذلك تكون النتيجة وفقا للمفهوم المادي النتيجة التي يتطلبها القانون لإكتمال الركن المادي للجريمة، ففي جريمة **القتل** مثلا يتطلب القانون لإكتمال هذا الركن موت المجنى عليه، دون البحث في النتائج الأخرى التي تحدثها الجريمة كالخسارة أو الألم النفسي اللّذان يصيبان أهل القتيل.

ثانيا: المفهوم القانوني.

يقصد بالنتيجة في هذا المفهوم ما يسببه السلوك الإجرامي من ضرر أو خطر يصيب أو يهدد مصلحة محمية قانونا. فيجب أن تكون لكل جريمة نتيجة، فتكون النتيجة في الجرائم المادية كجريمة **القتل** عبارة عن العدوان على الحق في الحياة، وتكون النتيجة في الجرائم الشكلية كجريمة ترك الأطفال للخطر، عبارة عن خطر يهدد مصلحة محمية قانونا. و قسم الجرائم أخذا بالمفهوم القانوني إلى جرائم ضرر كمقابل للجرائم المادية، وجرائم خطر كمقابل للجرائم الشكلية .

ولعل أنّ السبب في ظهور المفهومين المتقدمين يرجع إلى أنّ النتيجة المترتبة على السلوك الإجرامي قد يكون لها مظهر خارجي ملموس مثل إزهاق روح إنسان في جريمة القتل، نزع حيازه المنقول من مالكه في جريمة السرقة، وقد لا يكون لهذه النتيجة مظهر خارجي ملموس كالإمتناع عن أداء الشهادة . وهو السبب الذي أدى إلى تقسيم الجرائم في نطاق النتيجة الضارة المترتبة على السلوك الإجرامي ومن حيث الضرر أو الخطر الذي تحدثه إلى جرائم ذات ضرر مؤكد وأغلب الجرائم من هذا النوع كجرائم القتل والسرقة والقذف التي يلحق الضرر فيها بالحق الذي يحميه

القانون إلى جرائم ذات خطر أو ضرر محتمل وهي جرائم لا يستلزم القانون لتحقق النتيجـــة فيهـــا وقوع ضرر بالفعل بل يكفي مجرد الخطر.

المطلب الثاني

علاقة السببية

لقيام لمسؤولية الجزائية عن جريمة القتل بالسم لا بد من إثبات توافر علاقة الـــسببية وبـــين النتيجة الجرمية، وتظهر أهمية هذه الصلة أنها تقيم الرابطة بين عنصري الركن المـــادي، فيجعـــل لمسائلته عنها السند القانوني باعتبارها تثبت أنه كان له دور في تحقيق وحدتها، أما إذا انتفت هـــذه الصلة انتفى التحريض لتخلف ركنه المادي[1].

وأن علاقة السببية هي الرابطة التي تربط بين عنصري الركن المادي للجريمة وهما الفعـــل والنتيجة، ويلزم لكي تتوافر الرابطة السببية اثبات أن الفعل كان سبب حدوث النتيجة، فإذا لم يكن هو السبب في احداثها انتفت علاقة السببية، بحيث لا يسأل من صدر عنه الفعل إلا في حدود الشروع في الجريمة إذا كانت مقصودة ولا يسأل نهائيا في الجريمة غير المقصودة حيث لا شروع في الجـــرائم غير المقصودة.[2]

كذلك فإن وحدة الجريمة لا تتوقف فقط على وحدة النتيجة الجرمية بل تتطلب علاوة على ذلك توافر علاقة سببية بين الفعل الذي ارتكبه كل مساهم في الجريمة، وبين النتيجة الإجرامية التي أفضت إليها هذه الأفعال[3] فمن حرض شخصا على قتل آخر باستخدام اية وسيلة قاتلة ومنها السم فارتكبت الجريمة بناء على هذا التحريض، فعلاقة السببية قائمة بين نشاط المحرض ووفاة المجني عليه، إذ لولا التحريض ما فكر القاتل في ارتكاب الجريمة أو نشأ عنده التصميم على ارتكاب .

([1]) حسني، محمود نجيب، **شرح قانون العقوبات اللبناني**، المرجع السابق، ص846 .

([2]) الجبور، محمد، (2012)، **الجرائم الواقعة على الاشخاص**، ط2، دار وائل للنشر، عمان الاردن، ص 46.

([3]) حسني، محمود نجيب، المرجع السابق، ص400 :

فإن علاقة السببية تعد قائمة إذا لولا حمل الفاعل لهذا السلاح ما توافر لديه التصميم والجرأة علىارتكاب الجريمة ولكن من المحتمل أن يعدل عن تنفيذها. [1]

ومن ناحية أخرى لا تعد علاقة السببية قائمة إذا كان نشاط المحرض لا يحول دون تحقق النتيجة الإجرامية على النحو الذي تحققت به أي أنه ما كان سيطرأ عليها أي تغيير. [2]

أي أنه يلزم قيام علاقة سببية بين وسيلة الإرشاد وبين الجريمة التي وقعت، وكذلك يتعين على المحكمة التثبت من قيام علاقة السببية بين وسيلة الإرشاد التي تدخل فيها المحرض وبين الجريمة التي ارتكبها الفاعل[3].

يشترط توافر علاقة السببية بين اعطاء المادة السامة والنتيجة التي حدثت فاذا لم تتوافر العلاقة بين العلم والنتيجة فلا عقاب.

وقد حكم بانه قصد شخص قتل شخص آخر بالسم فأعطاه قطعة فطيرة بها زرنيخ (وهي مادة سامة) فأكل جزءا منها وداخله الشك فعرضها على والد المتهم بدون علمه واخبره لإزالة الشك عن المجنى عليه فظهرت على الاثنين اعراض التسمم وشفى الاول ومات والد المتهم وقد حكم بان الجاني يعاقب فقط على الشروع في قتل المجنى عليه وبعدم الادانة في قتل والده. [4]

وأما بالنسبة للرابطة السببية يجب ان يكون الهدف من ارتكاب القتل هو التأهب لارتكاب جنحة او تسهيلها او ارتكابها او مساعدة مرتكبيها او شركائهم على الهرب او التخلص من العقوبة ، وعلى ذلك فان الرابطة السببية بين القتل والجنحة يعتبر شرطا اساسيا لاغنى عنه لتشديد العقاب.

([1]) حسني، محمود نجيب، المرجع السابق ، ص400 :

([2]) سرور، أحمد فتحي، **الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام**، دار الانهضة العربية، 1989، ص573 .

([3]) المجالي، نظام، شرح قانون العقوبات القسم العام، ص385.

([4]) قرار محكمة التمييز الاردنية (جزاء) رقم 2011/1406 (هيئة خماسية) تاريخ 2011/7/26 منشورات مركز عدالة.

ولا يتحقق الارتباط المطلوب اذا كان ارتكاب الجاني الجنحة تأهبا لارتكاب جناية القتل لان حكمة التشديد لا تتوافر هنا اذ ان المشرع شدد العقاب على من يستهين في سبيل جنحة.

ولايتطلب المشرع ان يكون بين الجريمتين رابطة زمانية او مكانية فالارتباط الذي يتطلبه القانون يكون قائما ولو وقعت الجريمتان في مكانين متباعدين بينهما مدة كبيرة. وقد يساهم عدد من الاشخاص بصفة فاعلين اصليين في ارتكاب القتل والجناية المقترنة او الجنحة المرتبطة.

وقد يقع القتل من شخص وتقع الجناية المقترنة او الجنحة المرتبطة من شخص آخر ولا مشاركة بينهما. ولو توافرت رابطة زمنية بين الجنايتين اللتين ارتكبتا، ولكن الشبهة في حالة الارتباط تقوم في حالة الارتباط فقد يحصل ان يرتكب زيد قتل لتخليص بكر من عقوبة سرقة دون ان يكون هناك اتفاق بين الفاعلين، فمرتكب الجنحة لا يسأل عن جناية القتل لانه لم يشترك فيها.

اما فاعل القتل فالسائد بين الشراح انه يخضع لحكم الشطر الثاني لانه ينص على تشديد العقاب متى كان القصد من القتل هو التأهب لفعل جنحة او تسهيلها او تخليص مرتكبيها من العقاب، ولا يشترط شيء زيادة على ذلك وهذا الرأي وان يتمشى مع ظاهر النص الا انه لايتفق وقصد الشارع فبدلا من تطبيق القواعد العامة في التعدد نص على عقوبة واحدة مغلظة لاتوقع بطبيعة الحال الا اذا كان الجاني مسؤولا عن الجريمتين بصفة فاعلا او شريكا اذ لا يتصور ان تشدد العقوبة على شخص بسبب جريمة لمن يساهم فيها.

ومن ابرز النظريات التي قيلت في علاقة السببية: (1)

اولا: نظرية تعادل الاسباب: وتقوم هذه النظرية على فكرة ان جميع العوامل التي تدخلت في احداث النتيجة الجرمية متكافئة ومتعادلة وكل عامل منها يعد سببا في احداثها.

---

(1) الجبور، محمد، **الجرائم الواقعة على الاشخاص**، ط2، المرجع السابق، ص49-51

ثانيا: نظرية السبب الملائم: وهذه النظرية يعد نشاط الجاني سببا للنتيجة اذا كان من المحتمل ان يؤدي اليها تبعا للمألوف من تسلسل الاحداث في الحياة عادة.

ثالثا: نظرية السبب الاقوى او السبب الفعال: لا تعتمد هذه النظرية سوى السبب الفعال في احداث النتيجة ولا ترى في غيره من الاسباب سوى ظروفا او شروطا ساعدت السبب وهيات له احداث النتيجة.

رابعا: نظرية السببية المباشرة: تقوم هذه النظرية على اتصال النتيجة بالفعل اتصالا مباشرا بحيث يلزم ان يكون نشاط الجاني قويا واساسيا في احداث النتيجة الجرمية بحيث يمكن القول بان النتيجة قد حصلت بفعل الجاني دون غيرة.

موقف المشرع الاردني من السببية:

ذهب الفقه[1] في معرض تفسيره لنص المادة (345) من قانون العقوبات الى القول ان المشرع الاردني قد اخذ بنظرية تعادل الاسباب، ذلك ن المشرع قد اسند النتيجة الى فعل الجاني بالرغم من تدخل اسباب سابقة او معاصرة او لاحقة على فعلة بينما راى جانب اخر من الفقة ان المشرع الاردني قد اخذ بنظرية السبب الملائم.

وقضت محكمة التمييز الاردنية بصفتها الجزائية انه جرى الفقه على اعتبار ان هناك ثلاثة اتجاهات في السببية : -

1- **اتجاه السببية المباشرة** : ومفادها أن لا يسأل الجاني عن النتيجة التي حصلت إلا إذا كانت متصلة اتصالاً مباشراً بفعله أو بعبارة أخرى يجب أن تكون النتيجة قد حدثت من فعل الجاني .

---

(1) السعيد، كامل، (1994)، **الجرائم الواقعة على الاخلاق والاداب العامة والاسرة**، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص37، مشار اليج، الجبور، مجمد، **الجرائم الواقعة على الاشخاص**، ط2، المرجع السابق، ص53.

2- تعادل الأسبـــــاب: ومقتضاه أن جميع العوامل تتضافر في إحداث نتيجة ما ينبغي أن تعد متعادلة ومسؤولة وبالتالي على قدم المساواة عن حدوثها فكل منها يعد شرطاً لحدوثها ، أي أن الجاني يسأل طبقاً لهذه النظرية عن النتيجة النهائية لاعتدائه متى كان هذا الاعتداء هو السبب المحرك لعوامل أخرى مهما كانت شاذة غير متوقعة ولا يسأل عن هذه النتيجة متى كان من المؤكد أنها ستحدث حتى لو لم يقع الاعتداء.

3- اتجاه السببية المناسبة أو الملائمة: ومفادها أن يسأل الجاني عن النتائج المحتملة أو المألوفة لفعله أي تلك التي تحصل بحسب المجرى العادي للأمور ولو لم يكن وصفها بأنها مباشرة أو محققة لهذا الفعل ويعتبر الجاني سبباً مناسباً أو ملائماً للنتيجة التي حصلت إذا كان كافياً بذاته في حصولها ما دامت ظروف الحال تنبئ بأنه قد توقعها وبصرف النظر عن العوامل الأجنبية التي تكون قد توسطت بين فعله والنتيجة النهائية سواء كانت سابقة لفعله أو معاصرة أم لاحقة وخلاصة ذلك أنه متى اشترك عاملان أو أكثر في إحداث النتيجة النهائية وكان أحد العاملين مألوفاً أو منتجاً يصلح في العادة لإحداث مثل هذه النتيجة والآخر عارضاً أو غير مألوف لا يصلح بحسب طبيعته لإحداثها في المعتاد حتى وإن اشترك في إحداثها أحياناً لظروف شاذة فإنه ينبغي استبعاد العامل العارض واستبقاء العامل المنتج لها في المألوف من الأمور باعتباره مسؤولاً عنها . وان اجتهاد محكمة التمييز في هذه المسألة قد أخذ باتجاه تعادل الأسباب . بمعنى أنه يجب أن يكون هناك رابطة سببية بين فعل الجاني وبين الأسباب والعوامل الأخرى التي يجهلها الفاعل والتي أدت إلى الوفاة وبحيث لا يسأل عن هذه النتيجة متى كان من المؤكد أنها ستحدث حتى لو لم يقع الاعتداء. وحيث أن فعل الاعتداء والضرب الذي وقع على المغدور لم يكن له أي أثر على حدوث وفاة المغدور وليس هناك أي رابطة سببية بين فعل الضرب والوفاة وبأن الوفاة كانت ستحدث سواء وقع الاعتداء على المغدور بالضرب أم لم يقع

وبالتالي فإن المتهميــن لا يسألوا عن موت المغدور وإنمـــا يسألون عن فعل الضـــرب المؤدي إلى الإيــذاء فقط .[1]

وقد اجتهدت محكمة التمييز الاردنية ايضا في قرار لها باتجاه تعادل الأسباب ، بمعنى أنه يجب أن يكون هناك رابطة سببية بين فعل الجاني وبين الأسباب والعوامل الأخرى التي يجهلها الفاعل والتي أدت إلى الوفاة وبحيث لا يسأل عن هذه النتيجة متى كان من المؤكد أنها ستحدث حتى ولو لم يقع الاعتداء .[2]

([1])قرار محكمة التمييز (جزائية)(الاردن) رقم 2009/299 (هيئة خماسية) تاريخ 2009/4/6، منشورات مركز عدالة

(2)قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الجزائية رقم 2006/1558 (هيئة خماسية) تاريخ 2007/3/13، منشورات مركز عدالة

المبحث الثاني

الركن المعنوي لجريمة القتل بالسم

الركن المعنوي هو النشاط الذهني والنفسي للجاني وجوهر هذا النشاط هو الارادة الجرمية التي تربط الشخص بالفعل الذي يرتكبه ويظهر هذا النشاط بصورتين صورة القصد الجرمي وصورة الخطأ.[1]

ويمكن مساءلة الجاني عن جريمة القتل بالسم ليس عن قصده المباشر فحسب وانما عن قصده الاحتمالي ايضا متى كان في وسعه او كان من واجبه ان يتوقع النتائج المادية والطبيعية لفعله بحيث تكون الوفاة نتيجة ممكنة الوقوع بحسب توقعاته او تصوراته، فاذا اراد احد ان يعتدي على السلامة البدنية لخصمه فوضع كمية من السم في طعام وهو ينوي ايذاء المجنى عليه ثم لاحظ الجاني ان كمية السم المدسوسة في هذا الطعام ذات مفعول قوي بحيث من المحتمل ان تؤدي الى ازهاق روح المجنى عليه ومع ذلك لم يتردد في الاقدام على فعلته اي توقع الوفاة وقبل بها يكون القصد عنده احتماليا.

ويجب لادانة الفاعل بجريمة القتل بالسم ان تتوافر لديه نية القتل ، ومتى توافرت نية القتل فان الجاني يسأل عن جريمة التسمم ولو كانت نيته غير محدودة اي لو لم يقصد قتل شخص معين فمن يضع سما في بئرا او نبع يستسقي منه عامة الناس يعد شارعا في القتل بالسم اذا ترتب على فعله موت شخص او اكثر عد قاتلا بالسم.

وسنعمل على تقسيم هذا المبحث الى مطلبين تناولت في المطلب الاول القصد الجنـــائي فـــي جريمة القتل بالسم اما في المطلب الثاني فقد تناولت صورة القتل الخطأ.

---

(1) الجبور، محمد، **الوسيط في قانون العقوبات**، المرجع السابق، ص238.

المطلب الاول

القصد الجنائي في جريمة القتل بالسم

ونستطيع تعريف القصد الجنائي بأنه: ((إتجاه إرادة الشخص إلى إرتكاب فعل يعده القانون جريمة، عالماً أنه يخالف القانون، هادفاً تحقيق نتيجة إجرامية عالماً أنها واقعة كمسبب للفعل الذي إتجهت إرادته إلى إقترافه)). فقد عاقب القانون كل من إعتدى عمداً على آخر بالجرح أو بالضرب أو بالعنف أو بإرتكاب أي فعل آخر مخالف للقانون، فسبب له أذى أو مرضاً[1]. فالعمد هنا يعني القصد الجنائي وكونه متعمداً فقد توافر في فعله الذي سبب أذى للغير.

القصد الجنائي، اتجاه إرادة الجاني إلى الاعتداء على إنسان حي وإزهاق روحه مع علمه بذلك.

أ- **اتجاه الإرادة (نية القتل):** يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى الاعتداء على إنسان حي وتتجة الى إزهاق روحه، فلا تتوافر الجريمة إذا صدر فعل الجاني عن إكراه، أو لم يرد إزهاق روح إنسان حي، كما لو صوب شخص بندقية نحو حيوان فأخطأ التصويب وأصاب إنساناً والعبرة هي باتجاه الإرادة إلى إزهاق روح إنسان أياً كان، فهذه هي النتيجة المعتبرة في نظر القانون، ولا تتوقف على شخصية المجني عليه، ولذا فإنه إذا أخطأ الجاني فأصاب شخصاً غير الذي كان يقصده، أما الخطأ في التصويب أو لخطأ في شخصية الجاني فإذا ذلك لا يحول دون توافر القصد الجنائي طالما أن الجاني أراد بفعله إزهاق روح إنسان حي، وهذا ما نصت عليه المادة (66) من قانون العقوبات الاردني بقولها: "اذا وقعت الجريمة على غير الشخص المقصود بها، عوقب الفاعل كما لو كان اقترف الفعل بحق من كان يقصد".

([1]) الفقرة (1) في المادة (413) عقوبات عراقي.

ويعني الفقه عن اتجاه الإرادة إلى إزهاق الروح "بنية القتل" كقصد خاص في جريمة القتل العمد. والواقع من الأمر أنه لا حاجة للالتجاء إلى فكرة القصد الخاص في القتل العمد، فطالما أن النتيجة في القتل هي إزهاق الروح فإنه يتعين لتوافر القصد العام أن تتجه الإرادة إلى أحداث هذه النتيجة، أي إلى إزهاق الروح، وبذا يبين أن نية القتل ليست إلا جوهر القصد الجنائي العام ذاته، وهو اتجاه الإرادة على أحداث النتيجة.

فلا تتوافر نية القتل لدى من يطلق أعيرة نارية بقصد الإرهاب فيصيب أحدها شخصاً ويودي بحياته.

تفترض إرادة إزهاق الروح توقع حدوث الوفاة، فلا يتصور اتجاه إرادة الجاني إلى وفاة المجني عليه ما لم يكن قد توقع هذه الوفاة نتيجة لفعله، ويتحقق توقع الوفاة في فروض ثلاثة هي :

1. أن يتوقع الجاني الوفاة كنتيجة ممكنة لفعله ويريد هذه النتيجة.
2. أن تكون الوفاة نتيجة حتمية لازمة لفعله، ويتوقع الجاني هذه النتيجة، كمن ينسف باخرة بها ركاب لقبض مبلغ التأمين، وفي هذا الفرض لا بد أن تكون إرادة الجاني قد اتجهت إلى هذه النتيجة طالما أنها حتمية.
3. أن يتوقع الجاني الوفاة كنتيجة ممكنة لفعله ولكنه وأن لم يرد تحققها إلا أنه قبل وقوعها، مثال ذلك من يقوم في سيرك بتصويب خنجر في اتجاه رأس شخص آخر لكي يظهر مهاراته فيتوقع لمرضه أن يخطئ التصويب ويصيب هذا الشخص، إلا أنه رحب باحتمال حدوث هذه النتيجة أي قبلها.

في الفرضين الأول والثاني توافر القصد المباشر لدى الجاني لأن إرادته قد اتجهت إلى أحداث النتيجة، أما في الفرض الثالث فقد توافر لديه ما يعرف بالقصد الاحتمالي والواقع من الأمر أن الذي يتوقع نتيجة معينة ويقبلها مرحباً بحصولها وكأنه يريد تحقيق هذه النتيجة ولذا فإن القصد الاحتمالي

هو في حقيقته ليس إلا صورة من صور القصد الجنائي العام. أما إذا لم يقبل الجاني النتيجة إلا أنها حدثت نتيجة لخطئه في التصويب، فإنه يسأل عن قتل خطأ.

من المسلم به أن أهمية للباعث الذي حصل الجاني على ارتكاب القتل، سواء كان هذا الباعث شريفاً أو سيئاً فهو ركناً في الجريمة ولا عنصراً في ركنها المعنوي، وبالتالي فإن الخطأ فيه لا يؤثر في سلامة الحكم ما دام أنه لم يتخذ منه دليلاً في الإدانة. كما لا يحول دون توافر القصد أن يكون الباعث على ارتكاب الجريمة هو الشفقة بالمجني عليه أو الغيرة العاطفية أو الانتقام منه.

ب- العلم: يتعين لتوافر القصد الجنائي أن يعلم الجاني أن اعتداءه منصب على إنسان حي، فلا يتوافر القصد إذا اعتقد أنه جنين أو حيوان، ويجب أن يعلم أن نشاطه يمثل اعتداء على المجني عليه، فالممثل الذي يطلق مسدسه على ممثل آخر أثناء التمثيل معتقداً بأن المسدس يحوي رصاصاً فارغاً لا يتوافر لديه القصد الجنائي إذا استبدل شخص آخر الرصاص دون علمه، ويلاحظ أن شخص المجني عليه ليس عنصراً في الركن المادي للجريمة ومن ثم فلا يشترط العلم به، إذ يكفي مجرد العلم بأنه إنسان حي. ولا يشترط علم الجاني بالعوامل التي تساهم مع فعله في أحداث النتيجة، ذلك أن القانون لم يتطلب في القتل تسلسلاً سببياً بل أنه يضع على قدم المساواة جميع الوسائل التي تؤدي إلى القتل، وطالما أن علاقة السببية بين فعل الجاني والوفاة قد أصبحت متوافرة؛ فإن غلط الجاني في هذه العوامل ليس إلا غلطاً غير جوهري لا يؤثر في توفر القصد الجنائي. هذا عدا جريمة القتل بالسم، فإنه يتعين لمساءلة الجاني عن هذه الجريمة أن يعلم أن سبب الوفاة كان هو السم.

وقضت محكمة التمييز الاردنية في قرار لها ثابتة في الدعوى ومستخلصة استخلاصا سائغا ومقبولا وان محكمة الجنايات الكبرى قامت بتسمية البينة التي ركنت اليها في تكوين قناعتها وقامت باقتطاف اجزاء من هذه الشهادات ضمنتها ضمن قرارها واهم هذه البينات اعتراف المتهمة لدى

الشرطة بدس مادة السم للمجني عليه في كاسة قهوة وفي اليوم التالي في كاسة عصير وشهادة المحقق الملازم عبدالفتاح الخرابشة الذي ضبط اقوال المتهمة وانها ادلت باقوالها بطوعها واختيارها دون اي ضغط او اكراه وشهادة المجني عليه محمد فليح والطبيبة الشرعية اسراء الطوالبة وريما محمود ونايف علي وعيشة لافي وتقرير المختبر الجنائي الذي يفيد احتواء العينات على مادة اللانيت وهي المبيدات الحشرية السامة والتقرير الطبي الذي يبين سبب الوفاة. وحيث ان محكمة الجنايات الكبرى بوصفها محكمة موضوع طبقا لنص المادة (147) من قانون الاصول الجزائية قد ركنت في تكوين عقيدتها الى تلك البينات وهي بينات كافية وصالحة للحكم ونحن بصفتنا محكمة موضوع نقر محكمة الجنايات على ما توصلت اليه من هذه الجهة. ومن حيث التطبيقات القانونية: في ذلك نجد ان الافعال التي اقترفتها المتهمة تجاه المجني عليه بدس مادة السم اللانيت وهي من المبيدات الحشرية السامة في كاس قهوة وفي اليوم التالي في كاسة عصير حيث تناولها المجني عليه واصيب باعراض التسمم وذلك لوجود خلافات بينها وبين خطيبها المجني عليه كونها لا ترغب بالزاج منه ورفضه تطليقها هذه الافعال التي اقترفتها المتهمة تدل دلالة اكيدة على ان نية المتهمة قد اتجهت الى ازهاق روح المجني عليه وقتله بدس مادة السم حيث انها فكرت وصممت وخططت مسبقا لارتكاب جريمتها واقدمت على تنفيذها بكل هدوء بال وروية بعيدة عن الاضطراب النفسي وثورة الافعال وعرفت عواقب افعالها حيث اقدمت على فعلتها بدس مادة السم بدم بارد الا انه ولاسباب خارجة عن ارادتها وهي الاسعاف الطبي لم تتحقق النتيجة التي ارادتها وهي الوفاة. وعليه تكون عناصر العمد المنصوص عليها في المادة (329) عقوبات من تفكير هادئ وروية وتصميم سابق ومرور فترة زمنية كافية بين التفكير وتنفيذ الجريمة ما بين 3-4 ايام متوفرة لدى المتهمة وبالتالي فان الافعال الصادرة عن المتهمة تشكل كافة اركان وعناصر جناية الشروع بالقتل العمد خلافا للمادتين 1/328 و70 من قانون العقوبات وطبقا لما ورد باسناد النيابة وفي ضوء ذلك قررت محكمة الجنايات

الكبرى تجريم المتهمة بجناية الشروع بالقتل العمد طبقا للمادتين 1/328 و70 عقوبات وعليه يكون الطعن من هذه الناحية حقيقا بالرد.[1]

متى كان الحكم قد دان المتهم بجناية الشروع فى القتل العمد بجواهر يتسبب عنها الموت المنصوص عليها فى المواد (45، 46، 233) من قانون العقوبات العراقي وعاقبه بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات بعد تطبيق المادة (17) من ذلك القانون وكانت العقوبة المقضى بها تدخل فى حدود العقوبة التى نص عليها بعد تطبيق المواد السالفة الذكر، فإن الحكم حين أنزل العقوبة بالمتهم يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً، ولا محل للنعى بأن إعمال المادة (17) عقوبات كان يقتضى النزول بالعقوبة إلى السجن أو إلى الحبس.[2]

المطلب الثاني

صّور القتل بالسم خطأ

أن صور الخطأ قد عددها المشرع الأردني في العبارة الأخيرة من المـــادة (64) مـــن قـــانون العقوبات الأردني والتي تنص على انه (يكون الخطأ إذا نجم الفعل الضار عن إهمال أو قلة الاحتراز أوعدم مراعاة القوانين والأنظمة). ويتضح أن هناك عدة صور للخطأ سنفرد لكل منها فرعا مستقلا على النحو التالي:

الفرع الاول

الاهمـــــال

يعني الإهمال ببساطة انحرافاً عن اتباع معايير المجتمع، أي انحرافاً عن العنايـــة الواجـــب اتخاذها بواسطة الرجل العادي. والإهمال يقع بالنسبة للنتائج المكونة للجريمة أو بالنسبة للظـــروف.

([1]) قرار محكمة تمييز جزاء رقم 2009/953 بتاريخ 2009/8/9 منشورات مركز عدالة.

(2) الطعن رقم 327 لسنة 27 ق جلسة 1957/5/6.

ويقال عن الشخص أنه مهمل بالنسبة لأي ظرف، عندما يكون غير مدرك لوجوده في حين أن مـــن الواجب أن يكون مدركاً له. وتتحقق هذه الصورة بعدم قيام الجاني بما يقتضية واجب الحيطة والحذر وما تمليه قواعد الخبرة الانسانية العامة توقيتا للنتائج الضارة.[1]

ويعتبر الإهمال سلوك سلبي يتمثل في عدم مراعاة الاحتياطات الواجبة من الحيطة والحـــذر لتفادي حدوث النتيجة الإجرامية، ويعبر عنه بالتفريط وعدم الانتباه والتوخي، حيـــث تـــشتمل هـــذه الصور الحالات التي يقف فيها الجاني موقفاً سلبياً فلا يتخذ احتياطات يدعو إليها الحذر وكـــان مـــن شأنها أن تحول دون حدوث النتيجة الإجرامية[2]. ومثاله ترك الأم طفلها بمفردة بجوار موقد غـــاز مشتعل وعبثه به وموته نتيجة لذلك[3].

وأيضاً المزارع الذي يرش مزروعاته بمواد مسممة ولا يقوم بحمايتها من متناول الايـــدي فتوكل فتؤي إلى القتل أو التسمم، ومن يضع السم في مكان يمكن تناوله من قبل الاطفال أو يـــضعة في عبوات غير المخصصة له فيظن انها مشروب وتكون سما.

والإهمال الجنائي هو عدم اتخاذ العناية والانتباه والحيطة المناسبة للحذر والاحتـــراس مـــن إلحاق الضرر بحياة الناس جميعاً أو بحياة شخص بعينه وهذه الحالة من حالات الخطأ بدون تبصر. فالشخص الذي يأتي النشاط المنطوي على إهمال إنما يأتيه في ظروف تدل على أنه لم يتخذ الحيطة الواجبة عليه لأنه لو كان إتخذها لكان عنده تبصر بعواقب فعله، والمسئولية هنا نابعة من الإهمـــال فيما يجب أن يأتيه الشخص المدني الحريص.

([1]) الجبور محمد، المرجع السابق، ص 156.

([2]) حسني، محمود نجيب، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، المرجع السابق، ص 681.

([3]) السعيد، كامل، **الإحكام العامة للجريمة في قانون العقوبات الأردني**، "دراسة تحليلية مقارنة"، الطبعة الأولى، 1401 هــ- 1981، ص 244.

وبهذا قضت محكمة التمييز الاردنية ان اعطاء المواد الضارة اذا انتج وفاة المجني عليه عوقب الفاعل بمقتضى المادة 330 من قانون العقوبات لان القصد الجنائي في هذه الجريمة يتحقق باعطاء المواد الضارة عن ارادة الجاني وعلمه بخواصها وبان تناولها يؤدي الى المساس بسلامة المجني عليه وصحته، مع انه لم يقصد من اعطائها قتلا قط، ولا تطبق في هذه الحالة المادة 343 من قانون العقوبات لان القتل الخطا لا تتصرف فيه ارادة الجاني الى المساس بحياة المجني عليه وسلامة جسمه وانما تترتب الوفاة على توجيه الارادة توجيها خاطئا فتحصل الوفاة بسبب الاهمال او قلة الاحتراز او عدم مراعاة القوانين والانظمة.(1)

الفرع الثاني

قلة الاحتراز أو عدم الاحتراز (الرعونة):

المقصود بعدم الاحتراز حالة ما إذا أقدم المتهم على فعل خطير مدركا خطورته ومتوقعا ما يحتمل أن يترتب عليه من آثار ولكن غبر متخذ الاحتياطات والوسائل الوقائية بالقدر اللازم لدرء هذه الآثار(2).

والرعونة وهي المجازفة والمخاطرة بإتيان فعل خطي في ذاته مع العلم بأنه كذلك، وإنه قد يسبب ضرراً ولكن دون قصد إحداث أو تسبيب ذلك الضرر، وتنشأ المسؤولية هنا من المغامرة بإتيان مثل هذا الفعل الطائش دون اكتراث بالنتائج، فالجاني يأتي الفعل الطائش دون اكتراث بنتائجه وإن كان على أمل ألا تقع مع الاعتقاد بأنه اتخذ الاحتياطات الكافية.

---

(1)قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الجزائية رقم 1976/31 (هيئة خماسية)، المنشور على الصفحة 1315 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1976/1/1

(2) حسونه، بدرية عبد المنعم، (2006)، **جرائم القتل العمد، شبه العمد وجرائم الحدود، دار القومية العربية**، ص 235.

وتعتبر قلة الاحتراز الصورة التي لا يقع بها الشخص المتبصر، حيث يعتبر الفاعل مسئولا جنائيا، لأنه كان باستطاعته ومن واجبه أن يحول دون وقوع النتيجة الإجرامية لو اتخذ الاحتياطات اللازمة باتخاذ أسباب الحيطة والحذر، فقلة الاحتراز ينطوي على نشاط إيجابي يمثل بعدم التبصر بالعواقب، فالمخطئ يعلم بطبيعة الفعل الصادر منه وما قد يرتبه من أضرار(1) فالشخص غير المحتاط والذي يتصرف بعدم احتراز يخالف في تصرفاته ما تعارف عليه الناس في زمان معين حتى يمكن تجنب الإضرار بمصالح وحقوق الآخرين(2).

وأكثر تطبيقات هذه الصور من صور نراها في أن المزراع يضع المواد المخصصة للزراعة (السامة) مع الخضار أو الفواكة في نفس المركة التي تنقل هذه البضائع مما قد ينقل السم إلى البضائع ويؤدي إلى تسمم الكثيرين، أن الجاني قد أغفل العناية التي كان باستطاعته بذلها، إلا أنه غير مكترث بتلك العناية كما يجب.

وقضت محكمة النقض المصرية انه وضع الزئبق فى أذن شخص لعلاجة هو من الأعمال التنفيذية لجريمة القتل بالسم، وما دامت تلك المادة المستعمله تؤدى فى بعض الصور إلى النتيجة المقصودة منها، كصورة ما إذا كان بالأذن جروح يمكن أن ينفذ منها السم إلى داخل الجسم فإذا لم تحدث الوفاة عد العمل شروعاً فى قتل لم يتم لسبب خارج عن إرادة الفاعل ووجب العقاب على ذلك، لأن وجود الجروح فى الأذن أو عدم وجودها هو ظرف عارض لا دخل له فيه. ولا محل للقول بإستحالة الجريمة ما دام أن المادة المستعملة تصلح فى بعض الحالات لتحقيق الغرض المقصود منها.(3)

---

(1) عبد الستار، فوزيه، **النظرية العامة للخطأ غير العمد**، المرجع السابق، ص 103.

(2) علي، يسر أنور، **شرح قانون العقوبات النظرية العامة للقانون الجنائي**، دار النهضة العربية، ج1، 1990، القاهرة، ص 331-332.

(3)الطعن رقم 0816 لسنة 05 مجموعة عمر 3ع صفحة رقم 458 بتاريخ 08-04-1935.

وقضت ايضا إن كون الجريمة مستحيلة معناه ألا يكون فى الإمكان تحقق تلك الجريمة مطلقاً كأن تكون الوسيلة التى إستخدمت فى إرتكابها غير صالحة بالمرة لتحقيق الغرض المقصود منها. أما إذا كانت تلك الوسيلة صالحة بطبيعتها لتحقيق الغرض ولكنه لم يحقق لظرف آخر فلا يصح القول بإستحالة الجريمة فى هذه الحالة . فإذا وضع متهم فى الماء الذى شرب منه المجنى عليه مادة سامة بطبيعتها من شأنها أن تحدث الوفاة إذا أخذت بكميات كبيرة "هى فى هذه القضية مادة سلفات النحاس "ولم يمت المجنى عليه، فهذا الفعل يعتبر شروعاً فى قتل إذا إقترن بنية القتل العمد. ولا يصح إعتبار هذا الفعل من قبيل الجريمة المستحيلة على أساس أن المادة الموضوعة فى الماء لا تحدث الوفاة إلا إذا أخذت بكميات كبيرة، و أن طعمها اللاذع يمنع الشارب من تناول كمية كبيرة منها، وأن القئ الذى تحدثه يطردها، فإن هذه ظروف خارجة عن إرادة الفاعل حالت دون إتمام الجريمة .[1]

الفرع الثالث

مخالفة القوانين والأنظمة

إن عدم مراعاة القوانين والأنظمة يرتب على الفاعل مسؤولية جزائية ويتحقق ذلك عندما يكون سلوك الجاني فعلا أو أمتناعاً مخالفاً لواجب الاحتياط والحذر الذي يفرضه القانون، ولا يقبل بالدفع بالجهل بالقانون أو النظام الذي يعتبر فعل الجاني مخالفة ويدخل في نطاق مخالفة القوانين والأنظمة مخالفة اللوائح التي يفرضها الأفراد العاديون من خلال علاقة معينة معينة كعلاقة رب العمل بعماله ويذكر أن البت في توافر الخطأ هو مسألة موضوعية تستقل بها محكمة الموضوع دون رقابة محكمة التمييز، وقد نصت الماده (85) عقوبات اردني (لا يعتبر جهل القانون عذرا لمن يرتكب أي جرم[2].

---

(1) الطعن رقم 1437 لسنة 06 مجموعة عمر 3ع صفحة رقم 601 ، بتاريخ 11-05-1936 .

([2]) الجبور، محمد، (2012)، **الوسيط في قانون العقوبات**، دار وائل للنشر، ص 263.

الفصل الثالث

المساهمة الاصلية في جريمة القتل بالسم

أن المساهمة الجرمية لا تقتصر على بيان مفهوم المساهمة الجرمية وأنواعها وأركانها، وقد ترتكب الجريمة من قبل فاعل منفرد وقد يرتكب من فاعلين متعددين، وسنتعرض لدراسة الفاعل المنفرد في جريمة القتل بالسم ونوضح احكام الفاعل المادي والمعنوي قبل دراسة احكام المساهمة الاصلية في جريمة القتل بالسم.

وللقتل بالسم إذا ما جاء خطأ بتطبيقه تتحقق الصور السابقة وبحكم المادة (343) من قانون العقوبات الاردني التي نصت على انه "من سبب موت احد عن اهمال او قلة احتراز او عن عدم مراعاة القوانين والانظمة عوقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات".

و تتجه نية الفاعل في القتل القصد الى إزهاق روح المجني عليه (في حالة القصد المباشر)، أو أن النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل تجاوزت قصد الفاعل إذا كان قد توقع حصولها فقبل بالمخاطرة (في حالة القصد الاحتمالي). وتتجه نية الفاعل في التسبب بالوفاة تنجم عن الإهمال وقلة الاحتراز او عدم مراعاة القوانين والانظمة. وتتجه نية الفاعل في الضرب المفضي الى الموت الى ضرب المجني عليه أو جرحه أو المساس بجسمه لكنه لا يقصد من ذلك قتلاً قط ، ومع ذلك يفضي الضرب او المساس بجسم المجني عليه الى وفاته. واذا كانت الغاية من ربط المتهم للمجني عليه بالجنزير هو منعه من الوصول الى صالة النساء أثناء الحفلة، أو الاعتداء على الشغالة أثناء إنشغال الاسرة في حفلة شقيقه المغدور، فان نية المتهم قد اتجهت الى إيذاء المجني عليه والمساس بجسمه، الا أنه بالغ في ضروب التأديب فأودى بفعله بحياة ولده المجني عليه، ولم تتجه نيته لقتله، مما يشكل بالتطبيق القانوني جرم الضرب المفضي الى الموت بالمعنى المقصود بالمادة (330) عقوبات وليس القتل قصداً خلافاً لأحكام المادة (326) من القانون ذاته كما جاء باسناد النيابة العامة، أو التسبب

بالوفاة خلافاً لأحكام المادة (343 ع) كما ذهبت لذلك محكمة الجنايات الكبرى في قرارها المطعـــون فيه .[1]

المبحث الاول

الفاعل المنفرد والفاعل المادي والمعنوي

وتم تقسيمه الى اربعة مطالب تناولت في المطلب الاول الفاعل المنفرد وفي المطلب الثاني تناولت الفاعل المادي وفي المطلب الثالث تناولت الفاعل المعنوي وفي المطلب الرابع تناولت الاشتراك.

المطلب الاول

الفاعل المباشر المنفرد

عرفت المادة (75) من قانون العقوبات الاردني الفاعل على انه فاعل الجريمة هو من ابرز الى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة او ساهم مباشرة في تنفيذها .

وقضت محكمة التمييز الاردنية انه يعتبر فاعل الجريمة هو من أبرز إلـــى حيـــز الوجـــود والعناصر التي تؤلف الجريمة أو ساهم مباشرة في تنفيذها (مادة 75 من قانون العقوبـــات) وعليـــه وحيث أن الثابت أن من كان يقوم ببيع وعرض المصنفات المضبوطة المقلدة هو الظنين وهذا ثابت من خلال البينة الدفاعية المقدمة منه إضافة إلى بينة النيابة واعترافه أمام المدعي العام وأقواله أمام محكمة البداية فإن كون المحل مسجل باسم زوجته لا يؤثر على نسبة الجريمة إلى فاعلها الأصلي.[2]

يتحقق القصد المباشر عندما يوجه الجاني إرادته بصورة حاســـمة نحـــو إحـــداث النتيجـــة الإجرامية التي توقعها على أنها أثر حتمي ولازم لفعله، فإتجاه الإرادة المباشرة بالنسبة إلى الجـــاني

(1)قرار محكمة التمييز الاردنية (جزائية) رقم 2008/677 (هيئة عامة) تاريخ 2008/7/6، منشورات مركز عدالة
(2)قرار محكمة استئناف عمان رقم 2009/35479 (هيئة ثلاثية) تاريخ 2009/6/18، منشورات مركز عدالة

جاء على نحو يقيني ثابت بتوافر جميع عناصر الجريمة نحو الإعتداء على حق يحميه القانون، أما القصد الإحتمالي فيتحقق عندما يتوقع الجاني النتيجة الإجرامية كأثر ممكن لسلوكه، فقد تحدث أو لا تحدث، أي تعدد الإحتمالات في ذهن الجاني فالنتيجة لا تكون في ذهن الجاني كأثر لازم وحتمي لسلوكه[1].

الفاعل هو الذي ينسب إليه فعل أدى مباشرة إلى وقوع الضرر ولكنه كان من واجبه أو باستطاعته تلاقي وقوعه ولم يفعل، فيؤاخذ على موقفه السلبي هذا ويعتبر مسؤولاً عن القتل غير المقصود ، وذلك كمن يسلم سيارته إلى شخص لا يحمل رخصة سوق ويتسبب بوفاة شخص ما أو صيدلي الذي يهمل إرشاد تابعيه إلى طريقة تحضير مادة خطرة فتنفجر في مخبره. [2]

نصت المادة (74) من قانون العقوبات الاردني على انه

1. لا يحكم على احد بعقوبة ما لم يكن قد اقدم على الفعل عن وعي وارادة.
2. ان الهيئات المعنوية مسؤولة جزائيا عن اعمال مديريها واعضاء ادارتها وممثليها وعمالها عندما ياتون هذه الاعمال باسم الهيئات المذكورة او باحدى وسائلها بصفتها شخصا معنويا .
3. لا يحكم على الاشخاص المعنويين الا بالغرامة والمصادرة.

واذا كان القانون ينص على عقوبة اصلية غير الغرامة استعيض بالغرامة عن العقوبة المذكورة وانزلت بالاشخاص المعنويين في الحدود المعينة في المواد من (22) الى (24) .

وقضت محكمة التييز الاردنية انها عرفت المادة 75 من قانون العقوبات الفاعل بأنه من أبرز إلى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة أو ساهم مباشرة في تنفيذها. وبناءً عليه فإن الفاعل هو من يرتكب الركن المادي للجريمة من نشاط ونتيجة ورابطة سببية تقترن بالركن المعنوي

([1]) حسني، محمود نجيب، **القسم العام**، ص614، ود. السعيد مصطفى السعيد، ص393، ود. ماهر عبد شويش الدرة، ص209.

([2]) بنهام، رمسيس، (1986)، **الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية**، منشأة المعارف بالإسكندرية، ص900.

للجريمة. وحيث لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة عملاً بالمادة 74 من قانون العقوبات وحيث أن القصد الجرمي في الجرائم القصدية يعتبر ركناً هاماً يتوجب على النيابة العامة إثباته فيه من خلال ثبوت أن المشتكى عليه كان مدركاً لحقيقة الجرم المسند له ودلالته الجزائية إدراكاً يقينياً لا افتراضياً. لهذا وحيث أن الأحكام الجزائية تبنى على الجزم واليقين ويتوجب ثبوت الجرم المسند للمشتكى عليه بالأدلة والحجج القطعية الثبوتية وحيث لم تتوفر في فعل المستأنف أركان الجرم المسند له سواءً باعتباره فاعلاً أو متدخلاً فقد كان على محكمة الدرجة الأولى الحكم بعدم مسؤوليته عن الجرم المسند إليه.[1]

وقضت كذلك انه يشكل بطلان إجراءات المحاكمة معذرة مشروعة تبرر الغياب عن جلسات المحاكمة فكان على محكمة الاستئناف أن تبحث في ذلك وحيث أنها لم تفعل ردت الاستئناف شكلاً فيكون قرارها مخالف للقانون ومستوجب النقض مع الإشارة إلى أن المادة (2/74) عقوبات تشترط لمعاقبة الفاعل أن يكون هذا الشخص ممثلاً أو مديراً للشركة التي ارتكب الجرم المسند باسمها .[2]

وتنص المادة (76) من قانون العقوبات الاردني على انه اذا ارتكب عدة اشخاص متحدين جناية او جنحة ، او كانت الجناية او الجنحة تتكون من عدة افعال فاتى كل واحد منهم فعلا او اكثر من الافعال المكونة لها وذلك بقصد حصول تلك الجناية او الجنحة اعتبروا جميعهم شركاء فيها وعوقب كل واحد منهم بالعقوبة المعينة لها في القانون ، كما لو كان فاعلا مستقلا لها .

وبهذا قضت محكمة التمييز الاردنية انه يعتبر قيام المتهم عودة بإمساكه المغدورة وتثبيتها لحين قيام المتهم سلامة بإطلاق النار عليها وارداها قتيلة قد ساهمت مباشرة في إبراز الجريمة إلى حيز الوجود ويعتبر شريكاً في القتل ولأن القتل وقع قصداً ولم يكن بسبق الإصرار مما حدى بها

([1])قرار محكمة استئناف عمان رقم 2009/4488 (هيئة ثلاثية) تاريخ 2009/3/2، منشورات مركز عدالة
([2]) قرار محكمة التمييز (جزائية)(الاردن) رقم 2009/3 (هيئة خماسية) تاريخ 2009/1/26، منشورات مركز عدالة

لتعديل وصف التهمة المسندة للمتهم عودة الله من جناية القتل العمد بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (1/328 و76) من قانون العقوبات إلى جناية القتل القصد بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (326 و 76) من القانون ذاته وتجريمه بالوصف المعدل.[1]

المطلب الثاني

الفاعل المادي للجريمة

وهو من يرتكب الجريمة وحده، فإذا كانت الجريمة تتكون من فعل واحد فيكون هو وحده الذي صدر عنه هذا الفعل الذي يقوم به الركن المادي للجريمة وتتحقق على أثره النتيجة الإجرامية التي يحددها القانون، أما إذا كانت الجريمة تتكون من جملة أفعال، فالفاعل المادي هو من أتى جميع الأفعال المكونة له.

فالفاعل المادي هو من قام بالعمل المادي المكون للجريمة فهو علي سبيل المثال حقن المجني عليه بالسم او أطلق النار علي المجني عليه أو طعنه بسكين فأراده قتيلا أو من ادخل يده في جيب المعطف واختلس منه المبلغ المالي، والفاعل المادي ليس فقط من ينفذ العمل المادي حتى نهايته إذ يصلح وصف الفاعل المادي علي من حاول ارتكاب الجريمة بل وحتى من ارتكب جريمة خائبة.[2]

أ- بالنسبة لمن ارتكب الجريمة وحده:

أول حالات الفاعل المادي للجريمة، هو من ارتكب الجريمة وحده أي من ينفرد بالدور الرئيسي في تنفيذها، فإذا كانت الجريمة تتكون من فعل واحد فيكون هو وحده الذي صدر عنه هذا الفعل الذي به

---

(1)قرار محكمة التمييز الاردنية (جزاء) رقم 2010/146 (هيئة خماسية) تاريخ 2010/8/5 ، منشورات مركز عدالة.

(2) حسني، محمود نجيب، **المساهمة الجنائية في التشريعات العربية**، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص 3-4.

يقوم الركن المادي للجريمة وتتحقق على أثره النتيجة الإجرامية التي يحددها القانون أو أن يكون الركن المادي للجريمة قد تحقق على يديه. [1]

فمثلا الفاعل المادي في جريمة القتل هو من أطلق الرصاص على الضحية فقتله أو من دس له السم في الطعام فحدثت وفاته، والفاعل المادي في جريمة السرقة هو من اخرج المال المنقول المملوك للغير من حيازه المجني عليه وأنشأ لنفسه أو لغيره حيازة جديدة عليه.

وبالنسبة لجرائم ذوي الصفة أي الجرائم التي لاتقوم إلا إذا توافرت في مرتكبها صفة خاصة كصفة الموظف العام، في جريمة الرشوة، فلا يعد فاعلا ماديا لها إلا من يحمل تلك الصفة كما أن جرائم الإمتناع لا يعد فاعلا لها إلا من يلقي القانون على عاتقه والواجب القانوني الذي تقوم الجريمة بإحجامه عن أدائها . [2]

إن المسؤولية الجنائية لا تقوم على عاتق الفاعل المادي لمجرد أنه ارتكب وحده الركن المادي للجريمة بل يلزم حتى تقوم المسؤولية ويستحق العقاب المقرر قانونا للجريمة أن تتوافر العناصر القانونية الأخرى اللازمة لقيام المسؤولية وعلى الأخص الركن المعنوي .

ب-**بالنسبة لمن ارتكب الجريمة مع غيره:**

نصت المادة (41) من قانون العقوبات المصري أنه: "يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة"،[3] فإرتكاب الأعمال التنفيذية قد يكون في حالة تعدد الجناة مثلا أن يلجأ شخصان لقتل أحد الأشخاص فيطعناه بطعنات تؤدي بحياته، هنا يعد كل واحد مشاركا في تنفيذ الركن المادي

([1]) عوض، محمد عوض، **قانون العقوبات القسم العام**، دار المطبوعات الجامعية، 1998، ص365

([2]) عوض، محمد عوض، قانون العقوبات القسم العام 1998 ص365

(3) وتنص المادة (75) من قانون العقوبات الاردني على انه يعتبر فاعل الجريمة هو من أبرز إلى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة أو ساهم مباشرة في تنفيذها

للجريمة وبالتالي فإن كل واحد يكون فاعلا لجريمة القتل وكذلك الحال إذا حاول شخصان سرقة منزل. (1)

كما أن الفاعل هو من يحقق ماديا الجريمة ومعنوياتها، ولكن الأمر يحتاج إلى الإيضاح في تعدد الجناة إذ يجب أن يكون الفاعل على علم بكافة الأعمال التي تتظافر لتحقق الركن المادي للجريمة ما كان منها نتيجة لفعله أو لفعل غيره على حد سواء ولا يكفي العلم بكافة العناصر إذ يتطلب الأمر أيضا ضرورة أن يريد النتائج المتوقعة وعليه فلا مساهمة إذا لم يتوافر للجناة وحدة الرابطة الذهنية.

وهو ما يتحقق في الحالة التي يتعدد فيها الجناة الذين ساهموا في الفعل الذي يقوم به الركن المادي للجريمة فالفاعل في هذه الحالة، هو شخص ساهم بدور رئيسي وأصلي في تنفيذ الركن المادي للجريمة إلى جانب شخص آخر أو آخرين، قام هو أيضا بدور من ذات الطبيعة.

وقد عبر القانون المصري عن الفاعل في هذه الحالة بنصه. يعد فاعلا للجريمة من يرتكبها مع غيره، إذ في هذه الحالة كل مساهم في هذه الجريمة فاعلا مع شريكه أو شركائهم.(2) ولا يلزم لقيام مسؤولية مرتكب الجريمة باعتباره فاعلا أن تكون النتيجة الإجرامية قد تحققت بفعله وحده بل تقوم مسؤوليته باعتباره فاعلا لها ولو كانت النتيجة الإجرامية قد تحققت بناء على فعله وفعل غيره معا لأن كل منهما يكون قد ساهم في إحداثها بفعل أصلي كما لو أتفق على قتل شخص وضربوه بالعصي بقصد قتله فمات بسبب ذلك الضرب.(3)

ج- بالنسبة لمن يتدخل في ارتكاب الجريمة عمدا عملا من الأعمال المكونة لها:

قد يكون الركن المادي للجريمة يتكون من جملة أفعال كجريمة النصب ففي مثل هذه الجريمة يكون فاعلا من أتى عمدا عملا من الأعمال المكونة لها، فمن يدلي بأقوال كاذبة لشخص

---

(1) عبد الستار، فوزية، المرجع السابق، ص.726.

(2) نص المادة (39) من قانون العقوبات المصري تعديلاته بالقانون رقم 95 لسنه 2003

(3) ابو عامر، محمد، المرجع السابق ص 389 .

آخر ثم يتولى ثالث تدعيم هذه الأقوال بمظاهر خارجية يعتبر فاعلا في جريمة نصب من دعم أقواله، وكذلك من يستغل العنف على فتاة ليتمكن آخر من اغتصابها يكون فاعلا في جريمة اغتصاب.[1]

والواقع أن الفاعل مع غيره في هاتين الحالتين يقوم بدور رئيسي أو أصلي في تنفيذ الجريمة عن طريق إبراز عناصر الجريمة إلى حيز الوجود.

لكن فاعل الجريمة من جهة أخرى هو من يتدخل في إرتكابها بإتيانه عمدا عملا من الأعمال المكونة لها حسب تنفيذها لا بحسب طبيعة الركن المادي لها ومثله يكون في القانون فاعلا لأنه يقوم بدور رئيسي في تنفيذ الجريمة عن طريق فعل لا يتدخل في تركيب الركن المادي وإن ارتبط به من حيث كونه في ذاته شكل شروعا في ارتكاب الجريمة، مثلا شخص يقوم بكسر باب منزل ليتمكن ثاني من الدخول للسرقة، فالأول يقوم بدور رئيسي في تنفيذ الجريمة ومع ذلك فإن الفعل الصادر منه (كسر باب) لا يدخل في تركيب الركن المادي لجريمة "السرقة" لكن الأمر يختلف إذا اقتصر نشاط هذا الشخص على مجرد تقديم خطة للمكان الذي يريد السرقة منه.

فمثل هذا الفعل وإن كان هاما إلا أنه ليس رئيسيا ولا أصليا في تنفيذ الجريمة وهو ما لا يشكل مساهمة أصلية وإنما مساهمة تبعية (نشاط شريك).

وعليه متى يكون نشاط المساهم بفعل خارج عن ترتيب الركن المادي رئيسيا أو أصليا ومن ثم يكون مرتكبه "فاعلا" في القانون، ومتى يكون هذا الفعل تبعيا ومن ثم يكون فاعله "شريكا" في القانون.[2]

([1])ابو عامر، محمد، المرجع السابق ص 389 .

([2]) عبد الستار، فوزية، المرجع السابق، ص730

أن التفرقة بين نشاط الفاعل ونشاط المحرض يكمن في ذات الضابط الذي يميز المبدأ في التنفيذ والعمل التحضيري وتطبيقا لذلك يعد فاعلا في الجريمة من يمسك بشخص ليمكن الآخر من قتله، ويعد شريكا في الجريمة لا فاعلا من يقتصر دوره على امداد القاتل بالسلاح، والشرط الأساسي الذي يتطلبه قضاء النقض في تحديد مفهوم الفاعل الذي يرقى عمله التحضيري إلى حد اعتباره دورا رئيسيا في تنفيذ الجريمة، يجعل منه فاعلا لها هو أن يكون دور المتهم بحسب خطة تنفيذ الجريمة رئيسيا أو أصليا في تنفيذها وهو ما يفترض أمران هما:

1- ظهور الجاني بفعله على مسرح الجريمة.

أن يصدر عنه فعل في ذات لحظات تنفيذ الجريمة. مثلا من يفتح باب مسكن الضحية ليتمكن آخر من الدخول للسرقة أو إمساك المجني عليه لشل مقاومته لتمكين آخر من الهجوم عليه وقتله، هذه الأفعال وإن كانت خارجة عن الفعل المادي للجريمة، إلا أنها ذات أهمية في تنفيذ الجريمة. (1)

المطلب الثالث

الفاعل المعنوي للجريمة

أ- مفهوم الفاعل المعنوي:

الفاعل المعنوي للجريمة لا يرتكب الجريمة بيديه أي لا يصدر عنه الفعل الإجرامي الذي يقوم به الركن المادي للجريمة، غير أنه يكلف آخر لتنفيذ الجريمة سواء يكون بين يديه بمثابة أداة يتوصل بها لتنفيذ الجريمة، إما لأن هذا الغير حسن النية او أنه غير أهل لتحمل المسؤولية كالمجنون أو الصبي.

وقد نصت المادة (45) قانون العقوبات المصري "من يحمل شخصا لا يخضع لعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية على ارتكاب جريمة يعاقب بالقانون المقرر لها" ومفادها هذا النص أن

---

(1) عبد الستار، فوزية، المرجع السابق، ص730

يلجأ شخص يريد ارتكاب الجريمة بواسطة غيره غير مسؤول جنائيا وهو ما يعرف بالفاعل المعنوي[1].

أو الفاعل بالواسطة أو الفاعل غير المباشر. وتستند فكرة الفاعل المعنوي إلى عدم وصفه بالمحرض لأن في التحريض لا يتصور التحريض إلا شخص أهلا للمسؤولية الجنائية تتوافر لديه الأهلية والقصد الجنائي لأنه يقوم على بث وخلق فكرة الجريمة في ذهن الغير الذي يمكن تصوره إلا بالنسبة لفاعل مدرك، فإذا كان غير ذلك أي غير أهل وسخر لإرتكاب الجريمة فيكون أداة لمن سخره فيسأل هذا الأخير بإعتباره فاعلا معنويا للجريمة ولا يمكن مساءلته بإعتباره محرضا .[2]

- **وقد تأتي صورة** الفاعل المعنوي، بأن المنفذ المادي للجريمة فيها يختلف لديه أما العلم يتحقق الركن المادي لها وإما إرادة تحقيق هذا الركن، ففيما يتعلق بتخلف العلم يتحقق الركن المادي للجريمة، مثلها الممرضة التي تستلم من الطبيب حقنة مليئة بكمية كبيرة من المورفين وتحقن بها بناءا على أمر الطبيب أحد المرضى فيموت هذا الأخير، ويتضح أن الطبيب خصمه فأراد التخلص منه فهنا لا يتوفر لدى الممرضة العلم بأنها تنفذ العمل المكون لجريمة القتل.

مما سبق يمكن تحديد عناصر الفاعل المعنوي كمايلي:

أ- تقسيم عناصر الجريمة بين شخصين: يمكن التمييز بين نوعين من عناصر الجريمة، ماديات الإجرام، معنويات الإجرام والأصل أن تجتمع هذه العناصر لدى شخص واحد فيكون الفاعل المادي للجريمة لكن نظرية الفاعل المعنوي للجريمة تجزؤها بين شخصين المنفذ المادي الذي

([1]) حسني، محمود نجيب، **المساهمة الجنائية في التشريعات العربية**، الطبعة الثانية، دار النهضة العربيـــة، 1992- ص286.

([2]) سليمان، عبدالمنعم، **(2002)، النظرية العامة لقانون العقوبات**، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص51.

يقوم بإرتكاب الفعل المكون لها أي الذي يحقق ماديات الجريمة أما معنويات الجريمة فتتحقق لدى من دفعه إلى ارتكاب الفعل أي لدى الفاعل المعنوي.

ب-استغلال الفاعل المعنوي للمنفذ المادي:يعني أن الفاعل المعنوي يعتبر المنفذ المادي مجرد أداة يستعملها من أجل تحقيق النتيجة الإجرامية.

ت-نشاط يصدر عن الفاعل المعنوي: لا يمكن أن نتصور أن الفاعل المعنوي لا يصدر منه نشاط مادي وإلا لا يمكن مساءلته لأنه لا يسأل الشخص عن نيته مادام لم يصدر عنه من الماديات للتعبير عن فعله. (1)

ث-عدم جواز اعتبار المنفذ المادي فاعلا للجريمة: إن نظرية الفاعل المعنوي أي المنفذ المادي لا يمكن أن يعتبر فاعلا للجريمة لأنه لا تتوافر لديه الشروط التي يتطلبها القانون فمن يعتبر فاعلا لهذه الجريمة، فلا تتوافر لديه الأهلية الجزائية أو القصد المتطلب للجريمة أو تتخلف عنه الصفة المطلوبة كصفة الموظف العام في جرائم الوظيفة العامة.

ج- إتحاد فكرتي الفاعل المعنوي والفاعل المادي: يرى بعض الفقهاء أن فكرة الفاعل المعنوي تشارك مع فكرة الفاعل المادي، إذ لا يمكن ان يعتبر شخص فاعلا معنويا لجريمة إلا إذا كان في الإستطاعة اعتباره فاعلا ماديا لها، مثلا لا يمكن اعتبار المرأة فاعلا معنويا لجريمة اغتصاب إذا دفعت مجنون إلى تنفيذها وذلك لتخلف الصفة لهذه الجريمة وهي صفة الذكور ولذلك يجب أن تتوافر فيه جميع الشروط التي يتطلبها القانون لإعتبار الشخص فاعلا للجريمة.

ح- التمييز بين الفاعل المعنوي وبعض صور المساهمة في الجريمة: إن حالة الفاعل المادي تتميز بالدقة وتظهر دقتها في الصعوبة التي صادفها الفقه في رسم حدود واضحة بينها وبين الصور الأخرى من المساهمة في الجريمة فمثلا نشاط الفاعل المعنوي يشبه نشاط المساهم التبعي

---

(1) سلامة، مامون، المرجع السابق، ص410

(المحرض) وبالنظر إلى الإرادة نجدها تشابه إرادة الفاعل الأصلي، وهذا ما أدى إلى التفرقة بين الفاعل المعنوي وبعض الصور الأخرى من المساهمة في الجريمة مما أدى إلى إثارة الخلاف حول التكييف القانوني لهذه الحالات. [1]

التمييز بين الفاعل الفاعل المعنوي والفاعل المادي: يتحد الفاعل المادي مع الفاعل المعنوي في أنه يسيطر مثله على تنفيذ الفعل الإجرامي، ولكلاهما إرادة ارتكاب الجريمة لحسابه بإعتبارها المشروع الإجرامي الخاص، إضافة إلى أن لهما نفس الحكم قانونا، إذ يطبق على الفاعل المعنوي بإعتباره مساهما أصليا في الجريمة لذات الأحكام التي تطبق على الفاعل المادي، ولهذا الإتفاق في الحكم أهمية كبرى في القوانين التي تجعل للشريك عقوبة أخف من عقوبة الجريمة التي ساهم فيها، إذ الفاعل المعنوي لا يستفيد من هذا التخفيف بإعتباره يعامل معاملة الفاعل المادي .

اولا: يختلف الفاعل المادي عن الفاعل المعنوي في:

الفاعل المادي يقوم بتنفيذ جريمته بنفسه أو بمساعدة غيره له مع سيطرته على تنفيذ الجريمة، في حين أن الفاعل المعنوي لا صفة له بالتنفيذ إذ يقوم به شخص آخر غير مسؤول جنائيا وإن كان هو بدوره يسيطر على تنفيذ الجريمة بسيطرته على المنفذ .

توافر الركن المعنوي دون الركن المادي، لدى الفاعل المعنوي بينما الفاعل المادي يتوافر لديه الركن المادي والمعنوي للجريمة وما يثير الصعوبة في التمييز بين الفاعل المادي والفاعل المعنوي أن بعض رجال القانون رأوا أن حالة تعدد المساهمين الماديين تعتبر تطبيقا لفكرة الفاعل المعنوي لأن كل مساهم منهم يسأل عن فعل غيره بحيث يحاسب كل واحد منهم كما لو كان نفذ الجريمة لوحده، وهو نفس الشيئ في حالة الفاعل المعنوي لكن نشير إلى أن في حالة تعدد الفاعلين يوجد عدد من المجرمين متساويين، أما في حالة الفاعل المعنوي فيوجد شخصان لأحدهما سيطرة

([1]) ابو عامر، محمد، المرجع السابق ص402

على الآخر، والثاني يكون مجرد آلة مسخرة في يد الأول ففي الحالة الأولى المتهمون في مركز واحد وفي الحالة الثانية أحدهما دون مركز الآخر .

ثانيا: التمييز بين الفاعل المعنوي والمحرض:

يتفق الفاعل المعنوي مع المحرض في أنه لا يرتكب بنفسه الفعل الذي يقوم عليه الركن المادي للجريمة وإنما يرتكبه غيره. حيث أن كلاهما يقف وراء التنفيذ دون التدخل مباشرة فيها لأنه شخص مسؤول جنائيا ويعاقب على التحريض بغض النظر عن موقف المحرض من التنفيذ، لأن تبعة المحرّض مستقلة عن تبعة المحّرض، بإعتبار أن التحريض جريمة قائمة بذاتها عكس الفاعل المعنوي الذي يسيطر سيطرة كاملة عن مجريات التنفيذ، حمله شخص غير مسؤول جنائيا على ارتكاب الجريمة إلا أنه لا يمكن معاقبة الفاعل المعنوي إذا لم يرتكب الجريمة. (1)

كما تتوافر لدى الفاعل المعنوي والمحرض إرادة السيطرة على المشروع ارتكاب الجريمة، وكذلك المحرض الذي تتوافر فيه هذه الإرادة فهو يرى أن المشروع الإجرامي خاص به، والمشرع اعتبر المحرض فاعل أصلي للجريمة المادة (41) قانون العقوبات.

لكن الفرق بين الفاعل الأصلي والمحرض أساسا نبينها في: هناك تطابق في العقد وفي التصور لدى كل من المحرض والمحرض، بينما هذا التطابق لا وجود له في حالة المعنوي.

يختلف الفاعل المعنوي عن المحرض في أنه يؤثر في إرادة غير معتبرة قانونا فيدفع صاحبها إلى ارتكاب الفعل، بينما المحرض يؤثر في إرادة يعتد بها القانون بإعتباره إرادة شخص كامل الأهلية، فيخلق لديه قرار ارتكاب الجريمة ويعني ذلك أن الفاعل المعنوي يسيئ إستغلال شخص غير حر، أما المحرض فيستغل شخص حر.

ثالثا: التمييز بين الفاعل المعنوي المتدخل:

---

(1) ابو عامر، محمد، المرجع السابق ص 406

يتفق الفاعل المعنوي فيتخذ نشاط صورة المساعدة مع المحرض في أن كلا منهم يقوم بعمل هو من حيث طبيعة تكملة لنشاط الشخص الذي يرتكب الفعل المكون للجريمة. فكل منهما يقف وراء عملية التنفيذ دون أن يقوم بها بنفسه ويختلفان في أن الفاعل المعنوي لديه إرادة ارتكاب الجريمة لحسابه وعن طريق شخص يرى فيه أداة في يده فتكون فتكون إرادته هي الإرادة الوحيدة بالنسبة للجريمة التي ارتكبت، أما المحرض فتتوافر لديه إرادة المساهمة في الجريمة بإعتبارها جريمة غيره وإرادته ليست الوحيدة في المشروع الإجرامي، وإنما هي إرادة ثانوية بالنسبة لإرادة الفاعل الأصلي. أي أن وقوف المحرض وراء عملية التنفيذ لا يجعل له على هذه العملية سيادة وسيطرة، أما الفاعل المعنوي فموقفه يختلف كونه يتيح لهذا الأخير أن يكون السيد المسيطر عليها.(1)

وفي الأخير نقول أن الفاعل المعنوي يتفق مع المحرض في أن كليهما لا يفيد بيديه العمل المكون للجريمة ويختلف عنه في أنه يملك غيره على عملية تنفيذ هذا الفعل.

المطلب الرابع

الاشتـــــــــــــراك

عبر المشرع الاردني في المادة (76) من قانون العقوبات الاردني عن الرابطة الذهنية بين الشركاء في الجريمة بقولة "إذا ارتكب عدة اشخاص متحدين جناية أو جنحة أو كانت الجناية أو الجنحة تتكون من عدة أفعال فأتى كل واحد منهم فعلا أو أكثر من الأفعال المكونة لها وذلك بقصد حـــصول تلك الجناية أو الجنحة، اعتبروا جميعهم شركاء فيها وعوقب كل واحد منهم بالعقوبة المعينه لها فـــي القانون كما لو كان فاعلا مستقلا لها "(2) .

---

(1) ابو عامر، محمد، المرجع السابق ص406

(2)المادة (76) من قانون العقوبات الأردني لعام 1960م .

ويتم التعبير عن الاتفاق بالقول او الكتابة او الاشارة، ومع ذلك فان الاتفاق مظهرا خارجيا يكمن في وسائل التعبير عنه وللقاضي ان يستخلصة بجميع طرق الاثبات.[1]

الاشتراك الجنائي (الجرمي) [2] من المواضيع ذات الأهمية في القانون الجنائي وذلك نظرا لدقة تحديد مفهومه عن غيره من المواضيع الجنائية.

أما إذا تعاون مع الجاني شخص أو اشخاص متعددون وقاموا في سبيل اتمامها بأدوار متساوية أو متفاوتة، فهنا يثور موضوع الاشتراك الجنائي (الجرمي) والذي يفترض ارتكاب عدة اشخاص لجريمة واحدة وهذه الأدوار تتفاوت من حيث مقدار مساهمة كل منها في تحقيق عناصر الجريمة، فإن كانت جميعا لازمة لتحقيق الجريمة على النحو الذي تحققت به وكان بعضها أكثر أهمية من البعض الآخر فهذا هو الذي يفسر الاختلاف في احكام القانون حول تحديد المركز القانوني لكل مساهم وكل حسب دوره في ارتكاب الجريمة [3].

القاعدة العامة إن الجرائم عموماً ترتكب بصفة فردية أما حالتنا هذه فيشترك فيها مجموعة من الناس مما يجعلهم أكثر إقداماً وثقةً وقد يصاحبها العنف نتيجة لتعضيد المجرمين بعضهم بعض خلال اقتراف فعلهم المؤلم.

ان تعبير المساهمة الجنائية ليس شائعاً في الفقه العربي إذ يفضل الفقهاء تعبير الاشتراك في الجريمة أو الاشتراك الجنائي وتنتهج أغلب القوانين النهج نفسه[4]، ولكن الدكتور محمود نجيب حسني يرى أن تعبير المساهمة الجنائية أدق في تعبيره ودلالته ذلك أن دلالة الاشتراك الجنائي

---

(1) الجبور، محمد، **السويط في قانون العقوبات**، المرجع السابق، ص316.

([2]) د. سليمان عبد المنعم، **النظرية العامة لقانون العقوبات**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2000م، ص624.

([3]) المجالي، نظام توفيق، مرجع سابق ص 278.

([4])ا بدوي، علي، (1938)، **الأحكام العامة في القانون الجنائي**، القاهرة د.ن، ص 354، السعيد، مصطفى السعيد، (1952)، **الأحكام العامة في قانون العقوبات**، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 260.

(تنصرف أصلا إلى نشاط الشريك وهو من يساهم في الجريمة على نحو تبعي ثم تنصرف بعد ذلك إلى الدلالة الواسعة التي يريدها الفقه ويتسع نطاقها لكل من يساهم في الجريمة سواء أكانت مساهمة أصلية أو تبعية).

ويعني ذلك أن للتعبير معنيين أحدهما يشمل الآخر، ويتسع إلى جانبه لغيره ومن شأن هذا الازدواج في المعنى أن يقود إلى الغموض[1]، أما الدكتور علي راشد فقد استعمل تعبير المساهمة الجنائية وإن قارنه بلفظ الاشتراك[2]، ويتحدث بعض الشراح عن "الاشتراك في معناه الاصطلاحي إلى جانب الاشتراك في معناه العام ويمضي الدكتور محمود نجيب حسني فيقول: "ونحن في غنى عن اطلاق التعبير الواحد على وضعين مختلفين طالما أن اللغة القانونية تسمح لنا بأن تستعمل تعبيرين متميزين وأن يكون لكل منهما دلالته التي تعبر عن معنى خاص به وعلى هذا النحو فنحن نستعمل تعبير المساهمة الجنائية كمرادف للاصطلاح الفرنسي بأن نقصر دلالة الاشتراك على المساهمة التبعية في الجريمة ونجعل مرادفا للاصطلاح الفرنسي الشريك[3]، وهذا التعبير ينطبق على التشريع المصري ولا ينطبق على القانون الاردني والثابت أن القوانين العربية لا تجمع على اصطلاح واحد فالقانون اللبناني في المادة (213) وما بعدها والقانون السوري في المادة (212) وما بعدها والقانون الأردني في المادة (71) استعملت تعبير الشريك في الجريمة فقد استخدموا "التحريض" للدلالة على المساهمة التبعية.

([1]) حسني، محمود نجيب، **المساهمة الجنائية في التشريعات العربية**، القاهرة، محاضرات ألقاها على طلاب الدراسات العليا، ص 4.

([2]) راشد، علي، (1956)، **شرح قانون العقوبات المصري**، ط4، د.ن، ص 305.

([3]) السعيد، مصطفى السعيد، مرجع سابق، ص 39.

وبهذا فقد عرف التحريض على انه: "إذا ارتكب عدة اشخاص فعلا جنائيا مشترك بينهم جميعا كان كل منهم مسؤولاً عن ذلك الفعل كما لو كان قد ارتكبه وحده "[1] .

ونحن نجد وفقاً لما ذكر للاشتراك الجنائي، بأنه يجب أن تقع الجريمه كامله نتيجة لسلوك أكثر من متهم واحد حيث أنه بهذا المعنى يجب اكتمال الفعل المعاقب عليه قانوناً للسلوك الذي يقوم به اكثر من شخص واحد حتى يمكن القول بان مبدأ الاشتراك قد توافر فيجب أن تكتمل كل عناصر الجريمة من ركن مادي وركن معنوي ونتيجة اجرامية وتتوافر رابطة السببية بين الفعل والنتيجة وبهذا يكون كل من اشترك أو قام بأي سلوك في هذه الجريمة شريكا وتقع عليه عقوبة هذه الجريمة كما لو قام بالفعل بنفسه منفردا دون اشتراك غيره.

يقول الدكتور محمد محيي الدين عوض بأنه ينقسم الفاعلين بدورهم في القانون الإنجليزي وهما:

أ- **فاعلين من الدرجة الأولى** وهم ينفذون الجريمة بأنفسهم أو عن طريق شخص بريء ليس لديه نوايا اجرامية .

ب- **فاعلين من الدرجة الثانيه** وهم من يعاونون الفاعل من الدرجة الاولى في تنفيذ الجريمة بتحريضه وتشجيعه وحمايته ومؤازرته واستعدادهم لتقديم المساعدة عند الحاجة بوجودهم قريبين قربا كافيا من مكان ارتكاب الجريمة[2].

يقول الدكتور يس عمر يوسف: "إذا تمت الجريمة كاملة كنتيجة لسلوك أكثر من متهم واحد فربما تقوم مسؤليتهم جميعا على مبدأ الاشتراك.

([1]) عوض، محمد محيي الدين، **قانون العقوبات**، مطبعة جامعة القاهرة، والكتاب الجامعي ، ص 148.
([2]) عوض، محمد محيي الدين، مرجع سابق، ص149 .

أو قد يرتكب الجريمة شخص بمفرده دون مساهمة من احد فيتحمل مسؤوليتها الجزائية وحده، وفي هذا الافتراض لا تثور أية صعوبة لان الجاني ينطبق عليه نص القانون الذي يعاقب على الجريمة المرتكبة ويتحمل وحده كل المسؤولية الناشئة عنها.

ويقصد بالاشتراك الجنائي (الجرمي) تعدد الجناة الذين ارتكبوا ذات الجريمة ، فهي بهذا المعنى فإن الجريمة الواقعة لم تكن وليدة نشاط شخص واحد ولا ثمرة لارادته وحده إنما ساهم في إبرازها إلى حيز الوجود عدة اشخاص، كان لكل منهم دوراً يؤديه وهذا الدور يتنوع في أهميته وفي طبيعته لتحقيق الجريمة وعلى نحو يثير العديد من المشاكل في تحديد نطاق اثر هذا التنوع والتفاوت في احكام القانون.

وقد يكون دور المساهم هو الدور الرئيسي في الجريمة فتكون مساهمته اصلية وعندها تفرز هذه المساهمة ما يسمى "الفاعل أو الشريك" (1).

وقد يكون دور المساهم مقتصرا على مجرد خلق فكرة الجريمة في ذهن الفاعل أي ذهن فاعلها دون أن يساهم في احداثها على نحو أصلي أو تبعي، فتفرز المساهمة ما يسمى بالمحرض.

ويأتي دور المساهم أحيانا في وقت لاحق على تمام الجريمة ولكن نشاطه يرتبط بالجريمة المرتكبة برباط وثيق فعندها تفرز المساهمة ما يسمى بالمخفي (2).

ومن هنا نجد أن المادة (76) عقوبات اردني عرفت الاشتراك الجرمي.

"إذا ارتكب عدة اشخاص متحدين جناية أو جنحة أو كانت الجناية أو الجنحة تتكون من عدة أفعال فأتى كل واحد منهم فعلا أو أكثر من الأفعال المكونة لها وذلك بقصد حصول تلك الجناية أو

---

(1)وفي هذا الاتجاه فإن محكمة التمييز الأردنية ترى أن الاشتراك الجرمي يشمل الشريك الأصلي والمحرض والمتدخل التبعي في الجريمة (تمييز جزاء رقم 73/127) مجلة نقابة المحامين الأردنية لعام 1974م ، ص207

(2) المجالي، نظام توفيق، مرجع سابق ص279

الجنحة، اعتبروا جميعهم شركاء فيها وعوقب كل واحد منهم بالعقوبه المعينه لها في القانون كما لو كان فاعلا مستقلا لها "[1] .

ولقيام المسؤولية الجزائية لا بد أن يرتكب الشخص جريمة أو يشارك فيها على أقل الفروض ، والاشتراك الجرمي أو المساهمة الجنائية تعبيران متعددان لمعنى واحد وإن كانت تغلب على الأول الصناعة القانونية [2] . وفي حين تغلب على الثاني الصناعة الفقهية[3]. وقد استخدم المشرع في كل من الأردن ومصر والعراق عبارة "الأشتراك الجنائي" بدلاً من عبارة المساهمة الجنائية وذلك دلالة على معنيين **أولهما:** رأى المشرع أن مصطلح الأشتراك الجنائي أكثر دقة ودلالة في التعبير عن مضمون الأفعال المشتركة التي تعد أشتراكاً جنائياً في المعنى الوارد في الشريعة العامة الإنجليزية، ولهذا نجد أن المشرع أخذ بصورة الإشتراك الجنائي في مواده (21–25) الواردة في القانون الجنائي الحالي.

و**الثاني:** في معنى تعدد الفاعلين وذلك كونه يعد تعدد الجناة ركناً من أركان المساهمة الجنائية، فإذا كان الجاني واحداً لا يتوفر أحد ركني الاشتراك الجنائي. حيث أن الاشتراك الجنائي يمثل حالة تعدد الجناة الذين ارتكبوا نفس الجريمة ويتضح من ذلك أن الجريمة، لم تكن ثمرة لنشاط شخص واحد ولم تكن وليدة إرادته وحده وإنما كانت نتاج تعاون بين أشخاص عديدين لكل منهم دوره وإرادته المعنوية.

([1])المادة (76) من قانون العقوبات الأردني لعام 1960م .

([2])إن تعبير الأشتراك الجرمي هو السائد في عدد من التشريعات العربية من بينها قانون العقوبات الأردني في المادة (75– 76).

([3]) بنهام، رمسيس، (1968)، **النظرية العامة للقانون الجنائي**، منشاة المعارف الإسكندرية، ص 742 – مصطفى، محمود محمود، (1967)، **شرح قانون العقوبات**، القسم العام، دار النهضة العربية القاهرة، ص316.

وتنقسم المساهمة الجنائية إلى قسمين فهي، إما مساهمة أصلية أو مساهمة تبعية، والمساهمة الأصلية إذا قام كل الجناة بدور اصيل ورئيسي، أما المشرع الأردني فنجدة استعمل التعبير الأول "الاشتراك الجرمي" للدلالة على معنيين:

الأول: أن يقوم اشتراك جنائي (جرمي) متى ما اشترك أكثر من شخص في جريمة واحدة لا فرق بين أن يكون المشترك فاعلاً مع غيره (شريكا) أو محرضاً أو متداخلاً وتطبيقا لهذا المعنى قضت محكمة التمييز الأردنية أن الاشتراك الجرمي يشمل الشريك الأصلي والمحرض والمساهم التبعي(1).

والثاني: بمعنى تعدد الفاعلين، فالشريك في هذا المعنى هو الفاعل مع غيره وقد استعمل المشرع الأردني لفظ الشريك في هذا المعنى في المادتين (76 – 77) في قانون العقوبات، وطبقاً لهذا المعنى المحدد لا يعد المحرض أو المتدخل شريكاً وإن أمكن عده مشتركاً فحسب، وإنما الذي يمكن عده شريكاً هو الفاعل مع الغير. وما قيل عن قانون العقوبات الأردني ، يقال عن قانوني العقوبات اللبناني والسوري(2).

والظاهر بوضوح أن قانون العقوبات المصري استعمل تعبير اشتراك عدة أشخاص في جريمة واحدة للدلالة على ما ذكر في المعنى الأول إلا أنه وبعد أن حدد صور الأشتراك التي يكون بموجبها الشخص فاعلاً للجريمة بمقتضي المادة (39) عاد وحدد بمقتضى المادة (40) الحالات التي يكون فيها الشخص شريكاً، وبهذا اصبحت لفظة " الشريك " تنصرف إلى ثلاث صور فحسب وهي، التحريض، الإتفاق، المساعدة (3).

(1)تمييز جزاء رقم 73/127 مجلة نقابة المحامين الأردنية لعام 1974م – ص207 .

(2)المادة (212) من القانون اللبناني، والمادة (211) من القانون السوري.

(3) السعيد، كامل، **شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني دراسة مقارنة** ، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط1 ، 2002، ص 348 .

وتبقي خاضعة للأحكام العامة للمساهمة التبعية إلا أن المشرع قد يري لزوم معاقبة المحرض ولو لم يؤدّ التحريض الى نتيجة، وقد يقدر خطورة وجهه ويعاقب على هذا الدور ولو كان خلق فكرة الجريمة في ذهن خالية منها.

والقول أنه إذا أنصرفت لفظة الشريك في القانون إلى الفاعل مع غيره فإنها تنصرف في القانون المصري على من قام بأفعال التحريض والإتفاق والمساعدة. وكما يمكن القول بأن من القوانين العربية التي أخذت بلفظة الفاعل مع الغير بمعنى الشريك[1]. قانون العقوبات الأردني والسوري.

وعليه فان المشرع الاردني قد اخذ بمبدأ وحدة الجريمة، إلا أنه لم يأخذ به بشكل مطلق فنجد أنه جعل تبعة المَحرض مستقلة عن تبعة المُحرض وذلك ما جاء في نص المادة (1/80/ب) من قانون العقوبات الاردني لعام 1960م بقولها " أن تبعة المحرض مستقلة عن تبعة المحرض على ارتكاب الجريمة " " فالتحريض مستقل في العقاب حتى لو أن الجريمة لم تقع".

إلا أنه لم يجعل استقلال المحرض مطلقا، بحيث جعل هناك ارتباط بين عقوبة المحرض وعقوبة الفاعل في جميع الحالات. فنجد أن المحرض يعاقب بعقوبة الفاعل إذا وقعت الجريمة بعد تخفيضها وذلك كما هو وارد في المادة (2/1/81) من قانون العقوبات الأردني حيث نص على أنه يعاقب المحرض أو المتدخل:

1- أ - "بالأشغال الشاقة المؤقتة من خمس عشرة سنة إلى عشرين سنة إذا كانت عقوبة الفاعل الإعدام.

ب - " بأشغال الشاقة المؤقته من سبع سنوات إلى خمس عشرة سنة إذا كانت عقوبة الفاعل الاشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد .

([1])المادة (76) من قانون العقوبات الأردني و (212) من القانون السوري و (213) من القانون اللبناني

2 – في الحالات الاخرى، يعاقب المحرض والمتدخل بعقوبة الفاعل بعد أن تخفض مدتها من السدس إلى الثلث"[1].

ونجد أيضا أنه يعاقب حتى لو لم تكن هناك جريمة أي لم تقع الجريمة وهذا أيضا بعد تخفيض العقوبه كما هو وارد في نص المادة (3/81) من قانون العقوبات الاردني حيث نصت على "إذا لم يفض التحريض على ارتكاب جناية أو جنحة إلى نتيجة خفضت العقوبة المبينه في الفقرتين السابقتين من هذه المادة إلى ثلثها" ونجد أيضا أن الاستقلال غير مطلق من حيث أن الظروف المادية والمزدوجة والشخصية التي جعلت اقتراف الجريمة أسهل قد يتأثر بها جميع المساهمين في الجريمة.

وقد اخذ المشرع الاردني بخصوص المتدخل بمذهب الاستعارة النسبية وذلك لان المتدخل يستمد اجرامه من الفاعل الاصلي للجريمة " .

فنجد أن عقوبة الفاعل أشد من عقوبة المتدخل ولا يمكن أن نعاقب المتدخل إذا لم يقم الفاعل بإرتكاب الجريمة فإن محكمة التمييز الأردنية قالت في قرار لها (أن عقوبة المتدخلين والمحرضين معينة في المادة (81) من قانون العقوبات الأردني على أساس عقوبة الفاعل، ذلك لأن الاشتراك تابع للفعل الاصلي يستمد منه اجرامه فينقضي أو يزول تبعا له ما دام الجرم قد نشأ عن الفعل لذي اقترفه الفاعل الاصلي تنفيذا للاتفاق وبحضور المتدخلين الذين ساعدوه بقصد تقوية تصميمه وضمان ارتكاب الجرم المقصود[2].

وبخصوص الظروف نجد أن المشرع قد أخذ من كلا المذهبين حسب الحال، فقد اخذ بما نادى به اصحاب المذهبين بخصوص امتداد الظروف المادية على المساهمين في ارتكاب الجريمة.

([1])المواد (80–81) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لعام 1960م .

([2])تمييز جزاء رقم (75/50) مجلة نقابة المحامين الأردنية لعام 23 / ص1317 .

وقد أخذ بمذهب الاستعارة بخصوص الظروف الشخصية والظروف المزدوجة من حيث أن هذه الظروف لا يتأثر بها إلا الشخص الذي تتوافر لديه إلا أن مشرعنا الاردني استثنى ما إذا كانت احدى هذه الظروف قد ساعدت على ارتكاب الجريمة وكانت لها صفة التشديد فتقع على كل من ساهم في الجريمة ولا فرق بين أن تكون هذه الظروف عائدة لأي من المساهمين في الجريمة[1].

المبحث الثاني

المساهمة الأصلية مفهومها وأنواعها والتعريف بها

تعد المساهمة الأصلية في الجريمة بتعدد الجناة الذين ارتكبوا جريمة واحدة أي أن الفاعلين قاموا بأدوار أساسية في ارتكاب ذات الجريمة، فالمساهمة الأصلية قد تقوم وحدها فتحقق بالنسبة لجريمة معينة دون أي مساهمة تبعية، فيرتكب الجريمة أكثر من فاعل. إذن فهي الجريمة التي يتعدد فيها المجرمون في مرحلة التنفيذ المادي للجريمة وبالتالي منهم من يقومون بدور رئيسي في تنفيذ ركنها المادي ومن كان دوره رئيسي في الجريمة تسمى مساهمته أصلية. والمساهمة الأصلية نوعان[2].

أ- **المساهمة الأصلية المادية:** وتتجه في الجريمة إلى الركن المادي، فهو يقتصر على الفعل الذي يرتكبه المساهم الأصلي دون النتيجة الإجرامية التي تترتب على أفعال المساهمين الأصليين وعلاقة السببية بين نشاط كل واحد منهم وهذه النتيجة، إذ أن الركن المادي والركن المعنوي للمساهمة الأصلية المادية يخضعان للقواعد العامة، أما الفعل المقترف من طرف المساهم الأصلي فهو الذي يتميز في المساهمة الأصلية بقواعد خاصة اختلفت التشريعات في

([1]) حسني، محمود نجيب، مرجع سابق، ص263.

([2]) فوده، عادل، **محاضرات في قانون العقوبات**، ديوان المطبوعات الجامعية 1988 ص127

الفقه والقضاء في شأنها في نطاق كل تشريع، والركن المعنوي للمساهمة الأصلية في الجريمة يتخذ صورة القصد الجنائي أو الخطأ غير العمدي[1].

ب-**المساهمة الأصلية المعنوية:** وهناك من يرى ان هناك مساهمة معنوية تحقق معها فكرة مع غيرة بتقدير خطورة الدور الذي يقوم به وذلك فيها والمساهمة الاصلية او الاشتراك الجرمي إذا كان الفاعل في المساهمة الأصلية المادية قد ظهر على مسرح الجريمة متحملا مسؤوليته في الجرم المقترف، فإن الفاعل في المساهمة الأصلية المعنوية يحقق إجرامه عن طريق شخص آخر مستقلا بنيته أو عدم تميزه[2].

وهو قول لا يتفق والقانون الاردني لان المشرع لم يعتبره شريكا بل متدخلا اذا جاء بعض بقصد المؤازرة المعنوية تسهيل حصول النتيجة.

تعد نظرية المساهمة الجنائية المدخل الطبيعي لدراسة موضوع مسؤولية المحرض في الجريمة والتي تقوم أساساً في أن الأركان العامة التي تلزم لقيام المساهمة الجنائية هي ذات الأركان التي تكون متوفرة في المحرض باعتبارها أنها من صور هذه المساهمة، إلى جانب الأركان الخاصة لجريمة المحرض. [3]

([1]) قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الجزائية رقم 1998/8 (هيئة خماسية) تاريخ 1998/3/23، المنشور على الصفحة 498 من عدد المجلة القضائية رقم 3 بتاريخ 1998/1/1، يتصور وجود التدخل في الجريمة إلا اذا اتخذ نشاط المتدخل احدى الوسائل المعينة في المادة 80 عقوبات والمحددة على سبيل الحصر فالمساهمة الجنائية بوسيلة غير هذه الوسائل لا تعد تدخلا في نظر القانون كما ان التدخل لا يقوم بمجرد المساهمة المادية في الجريمة بل ينبغي التحقق من قصد التدخل في هذه الجريمة ويتعين التثبت من توافره لقيام التدخل ويترتب على ذلك ان مجرد اتخاذ الشخص موقفا سلبيا اثناء ارتكاب الجريمة وعدم تدخله للحيلولة دون مضي الجاني في تنفيذها لا يعد اشتراكا فيها ولا تدخلا ولو ثبت انه كان في استطاعته منع تنفيذها.

([2]) العتيبي، مسعود بن عبد العالي بن بارود، **الموسوعة الجنائية الإسلامية**، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، عام 1424 ه، ص 154

([3]) أبو عامر، محمد زكي، **قانون العقوبات القسم العام**، دار المطبوعات الجديدة، الإسكندرية، 1986، ص380.

ان المساهمة الجنائية يقصد بها كما تقدم تعدد الجناة الذين ارتكبوا ذات الجريمة،فهي بهذا المعنى تفترض ان الجريمة الواقعة لم تكن وليدة نشاط شخص واحد ولا ثمرة لإرادته وحده،وانما ساهم في أبرازها الى حيز الوجود عدة اشخاص كان لكل منهم دورآ يؤديه، وهذا الدور يتنوع في أهمية وطبيعتة لتحقيق الجريمة، وعلى نحو يثير العديد من المشاكل القانونية في تحديد نقاط اثر هذا التنوع والتفاوت في أحكام القانون.

ولذلك فأنه قد يكون دور المساهم هو الدور الرئيسي في الجريمة، فتكون مساهمته في احداثها وإخراجها إلى حيز الوجود مساهمه أصلية، وعندها تفرز هذه المساهمة ما يسمى بالفاعل أي الفاعل مع غيره، وما استقر القانون والفقة والقضاء على اطلاق مسمى (الشريك) عليه.

وقد يكون دور المساهم في أحداث الجريمة ثانويا فتوصف مساهمته بأنها مساهمه تبعية، وتفرز هذه المساهمة بما يسمى بالمتدخل، وقد يكون دور المساهم مختصرا على مجرد خلق فكرة الجريمة في ذهن فاعلها دون ان يساهم في احداثها على نحو أصلي او تبعي، فتفرز هذه المساهمة ما يسمى بالمحرض، ويأتي دور المساهم في بعض الأحيان في وقت لاحق على إتمام الجريمة ولكن نشاطه يرتبط بالجريمة المرتكبة برابط وثيق فعندها تفرز هذه المساهمة ما يسمى بالمخفي ولكل من هؤلاء وضع قانوني معين وأحكام متميزة وفق خطة المشرع الأردني.

أن الاشتراك الجرمي والمساهمة في الجريمة تعبيران مترادفان، وقد استعمل المشرع الأردني التعبير الأول، ولكن الثاني أدق من الوجهة العلمية[1]، وخصص قانون العقوبات السوري الفصل الثاني من الباب الرابع من الكتاب الأول بعنوان "الاشتراك الجرمي"، وكذلك سار المشرع

([1]) حسني، محمود نجيب، **شرح قانون العقوبات اللبناني**، القسم العام، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي، بيروت، 1998، ص775.

المصري فخص قانون العقوبات المصري الفصل الرابع من الباب الأول بعنـوان "اشـتراك عـدة أشخاص في جريمة واحدة"[1].

وقد ميزت أغلب التشريعات بين نوعين من المساهمين في الجريمة، وهما المساهمين الأصليين والمساهمين التبعيين، فنجد أن المصطلحات القانونية التي يستخدمها المشرع الأردني تختلف عن المصطلحات التي تستخدمها القوانين المقارنة، فلفظ المحرض والمتدخل في التشريع الأردني استقل باحكام خاصة، ويطلق عليها في بعض التشريعات العربية (الشريك)[2]، وكذلك فعل في نفس الموضوع قانون العقوبات السوري، في حين نجد أن المشرع المصري نهج نهجاً مختلفاً عن المشرع الأردني والمشرع السوري. [3]

فالجريمة كما هو معروف لا تقوم إلا بتحقيق أركانها المحددة قانوناً، ويغلب في الجرائم، أن يقوم فرد في فعل الجريمة، وعندما تكون الجريمة واحدة نكون أمام أبسط صور الجريمة، ولكن تبدو صورة الجريمة أشد تعقيداً في حالات أخرى بسبب مساهمة أكثر من شخص واحد في ارتكاب الجريمة الواحدة، فضلاً عن المساهمة في عدة جرائم[4].

([1]) السعيد، كامل، **الأحكام العامة في قانون العقوبات**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع والدار العلمية الدولية، 2002، ص347.

([2]) المادة (80) عقوبات اردني.

([3]) حسني، محمود نجيب، **المساهمة الجنائية في التشريعات العربية**، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القـاهرة، 1992، ص15.

([4]) ثروت، جلال، **نظم القسم العام**، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1994، ص378.

المطلب الأول

المساهمة في الجريمة (وحدة الجريمة)

إن المقصود بوحدة الجريمة أن يكون الجناة قد تعددوا في ارتكابهم لجريمة واحدة، لأنه إذا تعدد الجناة وتعددت الجرائم تبعاً لها نكون بصدد مساهمة جرمية وإنما بصدد عدد من الجرائم المستقلة[1]، والضابط في وحدة الجريمة هو وحدة ركنيها المادي والمعنوي معاً[2].

ولا تقوم وحدة الجريمة من الناحية المادية إلا بتوافر أمرين: وحدة النتيجة الإجرامية من جهة وارتباط كل فعل من أفعال المساهمين بتلك النتيجة بعلاقة سببية. فالمساهمة الجرمية إذ تفترض أفعالاً متعددة بتعدد الجناة تتطلب أن تكون هذه الأفعال جميعاً قد أفضت إلى نتيجة واحدة، ففي السرقة مثلاً، بالرغم من تعدد أفعال الجناة فإن النتيجة التي تحققت واحدة وهي اختلاس المال وانتزاعه من حيازة المجني عليه ودخوله في حيازة أخرى.

وكذلك تتطلب الوحدة المادية للجريمة أن تتوافر مرحلة قيام رابطة السبية من الفعل الذي ارتكبه كل مساهم وبين النتيجة الجرمية التي أفضت هذه الأفعال إلى تحقيقها[3]، ولا تتأثر هذه الرابطة حتى لو تخلف سلوك المساهم في الجريمة عن تحقيق النتيجة الجرمية.

ولا تنتفي الرابطة السببية بين فعل المساهم والنتيجة الجرمية التي وقعت، إلا إذا ثبت أن النتيجة كانت بالشكل الذي وقعت به وفي المكان الذي تحقق فيه ما كانت لتقع أو تتحقق ولو لم يقم المساهم بأي نشاط من جانبه[4].

---

(1) ابو عامر، محمد زكي، **قانون العقوبات**، القسم العام، المرجع السابق، ص382.

(2) حسني، محمد نجيب، **المساهمة الجنائية في التشريعات العربية**، المرجع السابق، ص18.

(3) ثروت، جلال، **نظم القسم العام في قانون العقوبات**، المرجع السابق، ص315.

(4) السعيد، كامل، **الاحكام العامة لقانون العقوبات**، المرجع السابق، ص352.

أما عن **وحدة الجريمة معنوياً**، فإنه يتعين أن تتوفر رابطة ذهنية تجمع بين المساهمين في الجريمة تحت لواء مشروع إجرامي واحد، وتقوم ماهية الرابطة على علم كل واحد من الجناة لوقائع المشروع الإجرامي وإرادته له. ولكن ليس من الضروري أن يعلم كل واحد من المساهمين بأفعال غيره على وجه التفصيل[1].

ولكن إذا كان العلم والإرادة هما عنصرا الرابطة الذهنية والنفسية بين المساهمين في الجريمة فإن الاتفاق السابق بينهم لا يدخل في هذه الرابطة، وذلك لأن الاتفاق السابق يحصر المساهمة الجرمية في نطاق الجرائم المقصودة دون غيرها من الجرائم، كما يحصر وسائل الاشتراك في نطاق الوسائل المعنوية بالتحريض وذلك دون المسائل المادية كالتدخل مثلاً.

وهكذا فحيث توافر العلم لدى كل مساهم بنشاط الآخرين واتجاه إرادته إلى إقحام نشاطه أو التدخل بهذا النشاط الذي يترتب عليه وقوع جريمة معينة، فإنه يتحقق المساهمة لدى جميع الجناة ويتحقق تبعاً لذلك الوحدة المعنوية أو الرابطة الذهنية الذي تجمع بينهم في الجريمة. فإذا توافرت الوحدة المادية في الجريمة إلى جانب الوحدة المعنوية، تحققت المساهمة الجرمية وقامت المسؤولية الجزائية على كل من ساهم في ارتكاب الجريمة[2].

ونستنتج مما تقدم أنه إذا تعددت الوحدة المعنوية أو المادية، بالإضافة إلى تعدد الجناة، تعددت جرائم الجناة بتحديد أفعالهم وخرجنا من نطاق المساهمة الجنائية في جريمة واحدة. إلى نطاق "التعدد المادي للجرائم".

([1]) حسني، محمود نجيب، **شرح قانون العقوبات اللبناني**، المرجع السابق، ص78.

([2]) القهوجي، علي عبد القادر، **شرح قانون العقوبات**، القسم العام، منشورات الحلبي، ص473.

المطلب الثاني

تعريف المساهمة الجنائية

أن المساهمة الجنائية هي حالة تعدد الجناة الذين ارتكبوا نفس الجريمة[1]. وهي بهذا المعنى تفترض أن الجريمة الواقعة لم تكن وليدة نشاط شخص واحد ولا ثمرة لإرادته وحده، وإنما ساهم في إبرازها إلى حيز الوجود عدة أشخاص، كان لكل منهم دوراً يؤديه[2]، وهذا الدور يتنوع ويتفاوت في أهميته في تحقيق الجريمة على نحو يثير من الإشكاليات القانونية في تحديد أثر هذا التنوع في أحكام القانون.

فقد يكون دور المساهم في الجريمة رئيسي فعندما تكون مساهمته في أحدثها أصلية ويسمى هذا المساهم في الفعل، وقد يكون دور المساهم في الجريمة ثانوياً فتوصف مساهمته بأنها مساهمة تبعية، ويسمى هذا المساهم بالمتدخل. ولكل من هؤلاء وضع قانوني معين وأحكام متميزة.[3]

وتجدر الإشارة إلى أن المساهمة الجرمية لا تقوم ولا تثور أحكامها إلا إذا تعدد المساهمون في الجريمة وهذا معناه أنه يلزم توافر أمرين للفعل بالمساهمة الإجرامية، الأول: تعدد الجناة والثاني: وحدة الجريمة، فإن انتفى أحد هذين الشرطين فلا محل للمساهمة في الجريمة أي الاشتراك الجرمي[4].

([1]) حسني، محمود نجيب، **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، 1989، ص387.

([2]) ابو عامر، محمد زكي، **قانون العقوبات القسم العام**، دار المطبوعات الجديدة، الإسكندرية، 1986، ص380.

([3]) عبيد، رؤوف، **مبادئ القسم العام في التشريع العقابي**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979، ص445.

([4]) حسني، محمود نجيب، **المساهمة الجنائية في التشريعات العربية**، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص15.

فأما عن تعدد الجناة فالأمر فيه واضح، فإذا كان الجاني واحداً فلا قيام للمساهمة الإجرامية، ولو تعددت الجريمة، وإنما تعد في هذه الحالة أمام "اجتماع جرائم مـادي"،، وإذا تعـدد الجنـاة[1]، وتعددت جرائمهم، فلا تتحقق المساهمة في الجريمة أيضاً، وقد يكون لجرائم متعددة بتعدد مرتكبيهـا وانعكس هذا التعدد على المسؤولية والعقاب ولو ارتكبت هذه الجرائم في زمان واحد أو مكان واحد أو لباعث واحد[2]، إذن لا تتحقق المساهمة في الجريمة إلا إذا توافرت أو جمعت عناصرها.

وتجدر الإشارة أنه لا يجد تعدد الجناة صعوبة تذكر، إلا أنـه يجـب التنبيـه أنـه لا يعـد تعدد الأشخاص في ارتكاب الجريمة واحدة من قبيل المـساهمة فـي الجريمـة، وذلـك إذا كـان التعدد لازما لوقوع الجريمـة، أي إذا كانـت طبيعـة الجريمـة، تتطلـب ارتكابهـا أكثـر مـن شخص واحد مثل جرائم المؤامرة والاتفاق الجنائي والرشوة[3].

إن المساهمة الجنائية تمثلت فـي صـورتين المـساهمة التبعيـة وتتمثـل فـي التـدخل والتحريض والمساهمة الأصـلية المتمثلـة فـي الفاعـل الأصـلي ونحـاول التعـرض لـبعض النظريات التي قيلت في هذا الموضوع. إن المساهمة الجنائيـة مـن حيـث تعريفهـا وأركانهـا، اختلفت التشريعات في تنظيم أحكامها غيـر أن هـذه التـشريعات اتفقـت فيمـا يخـص أنـواع المساهمة الجنائية وقسمتها إلى المساهمة الأصلية والمساهمة التبعية.

ويقصد بالمساهمة الجنائية تعدد الفاعلين في الجريمة الواحـدة أي فـي نفـس الجريمـة، وهي بهذا تعني أن الجريمة المرتكبة لم ترتكب فقط مـن طـرف فـرد واحـد، وإنمـا ارتكبـت من أطراف عدة لكل منهم دور قام به، وهذا الدور يتفاوت من فاعـل لآخـر، ومـايثير مـشاكل قانونية في تحديد أثر هذا التفاوت، فقد يكون دور المـساهم رئيـسي بالجريمـة فتكـون مـساهمة

---

(1) السراج، عبود، **قانون العقوبات**، ط1، القسم العام، المطبعة الجديدة، دمشق، 1985، ص260.

(2) أبو عامر، محمد زكي، **قانون العقوبات القسم العام**، المرجع السابق، ص381.

(3) السراج، عبود، **قانون العقوبات، القسم العام**، المرجع السابق، ص260.

أصلية فيسمى الفاعل مع غيره او الشريك في القانون الاردني وقد يكون المساهم دوره ثانوي فتكون مساهمته متصفة بالتبعية ويسمى هذا الفاعل بالمتدخل او المحرض، وهي بذلك تقوم على أمرين: الأول: تعدد الجناة والثاني: وحدة الجريمة المرتكبة.[1]

وتفترض المساهمة الجنائية[2] إسهام مجموعة أشخاص نحو تحقيق مشروع إجرامى واحد، مؤدى ذلك أنها تُوجِب قيام رابطة تضامن تجمع بين المساهمين نحو تحقيق فعل إجرامى محدد، ولقد ذهب رأى فى الفقه إلى أن مصدر هذه الرابطة الاتفاق أو التفاهم بين المساهمين قبل أو أثناء ارتكاب الفعل الإجرامى، ولا يلزم أن يكون هذا التفاهم صريحا بين المساهمين، وإنما يمكن أن يكون ضمنيا[3].

وقد قضت المادة (76) من قانون العقوبات الأردني[4] على انه: "إذا ارتكب عدة أشخاص متحدين جناية أو جنحة، أو كانت الجناية أو الجنحة تتكون من عدة أفعال فأتى كل واحد منهم فعلاً أو أكثر من الأفعال المكونة لها وذلك بقصد حصول تلك الجناية أو الجنحة اعتبروا جميعهم شركاء فيها وعوقب كل واحد منهم بالعقوبة المعينة لها في القانون، كما لو كان فاعلاً مستقلاً لها".

فالمساهمة الجنائية لا تكون إلا بتعدد الجناة مع وحدة الجريمة فالمساهمين في الجريمة بصورة أصلية أو فرعية هم هؤلاء الأشخاص المتمثلون في الفاعل والمحرض والمتدخل.[5]

([1]) حسني، محمود نجيب، المرجع السابق، ص16

([2])لم تتفق الشرائع العربية على اصطلاحات واحدة، فجانب من الشرائع يستخدم اصطلاح المساهمة الجنائية، مثل قانون العقوبات المصرى وأخرى تفضل اصطلاح الاشتراك فى الجريمة، مثل قانون العقوبات اللبنانى والسورى والأردنى، إذ يستخدم الشارع الجنائى فى هذه الشرائع تعبير المحرض فى الجريمة للدلالة على من يساهم فى الجريمة مع غيره مساهمة أصلية، وتعبير المتدخل فى الجريمة للدلالة على من يساهم فيها مساهمة تبعية.

([3]) راشد، علي، (1974)، **القانون الجنائى. المدخل وأصول النظرية العامة**، دار النهضة العربية، ص 438.

([4]) قانون العقوبات الاردني رقم (16) لسنة 1960 المنشور على الصفحة 374 من الجريدة الرسمية رقم 1487 بتاريخ 1960/5/11، والمعدل بموجب القانون المعدل رقم 12 لسنة 2010 .

([5]) حسني، محمود نجيب، المرجع السابق، 1977 ، ص 398.

ولم يضع القانون المصري قواعد عامة للقصد الاحتمالي إلا عندما تعرض لعقوبة الشركاء، حيث نصت المادة (43) عقوبات على أن: "من اشترك في جريمة فعليه عقوبتها، ولو كانت غير التي تعمد ارتكابها، متى كانت الجريمة التي وقعت بالفعل نتيجة محتملة للتحريض أو الاتفاق أو المساعدة التي حصلت[1].

ولكن ليس كل تعدد يعتبر مساهمه، فقد يكون هذا التعدد ضروري أي ركن في الجريمة فهنا لا يوجد مساهمة مثل جريمة التجمهر غير المشروع وهذا ما نصت عليه المادة (164) من قانون العقوبات الاردني "إذا تجمهر سبعة أشخاص فأكثر بقصد ارتكاب جرم، أو كانوا مجتمعين بقصد تحقيق غاية مشتركة فينا بينهم، وتصرفوا تصرفاً من شأنه أن يحمل من في الجوار على أن يتوقعوا – ضمن دائرة المعقول – أنهم سيخلون بالأمن العام أو أنهم بتجمهرهم هذا سيستفزون بدون ضرورة أو سبب معقول أشخاصاً آخرين للإخلال بالأمن العام اعتبر تجمهرهم هذا تجمهراً غير مشروع. وإذا شرع المتجمهرون تجمهراً غير مشروع في تحقيق الغاية التي اجتمعوا من أجلها للإخلال بالأمن العام بصورة مرعبة للأهالي أطلق على هذا التجمهر (شغب)".

وعادة ما يقوم الفاعل بتنفيذ جريمته بمفرده، إلا أنه يمكنه أيضًا أن ينفذها بواسطة غيره فيختلف الوصف القانوني الذي يعطي له وإن بقى دوره هو ذاته، فإذا أقدم شخص على تنفيذ جريمته بواسطة شخص حسن النية أو عديم الأهلية اعتبر **فاعلا معنويًا** بينما اعتبر المنفذ بمثابة الأداة المادية للجريمة ولا مسؤولية عليه .أما إذا أقدم على تنفيذ جريمته بواسطة شخص واع أصدر له الأمر بتنفيذها اعتبر **فاعلا ذهنيًا** للجريمة، أي آمرا، كما اعتبر المنفذ فاعلا ماديًا للجريمة وكلاهما شريكان في إنفاذها ومنزلتهما منزلة الفاعل. [2]

([1]) حسني، محمود نجيب، المرجع السابق، ص 23.

([2]) عبد الستار، فوزية، **المساهمة الأصلية في الجريمة**، دار النهضة العربية، القاهرة سنة 1967 ، ص211

وقد بينت محكمة التمييز الأردنية في قرارها أن العلم بالاتفاق بأن يعلم كل من يشترك بهذا الاتفاق أنه اتفق مع الآخرين على ارتكاب الجريمة سواءً كان الاتفاق مكتوباً أو شفوياً بحيث يعرف أن الغاية من هذا الاتفاق هو القيام بجهد مشترك هو ارتكاب الجنايات على الأشخاص أو الأموال . والإرادة المتجهة إلى الاشتراك بالاتفاق الجنائي بحيث تكون هذه الإرادة حرة سليمة لا يعتريها لبس ولا يشوبها مانع بحيث يكونا العلم والإرادة المؤلفان للركن المعنوي متجهين نحو ارتكاب اكثر من جناية إذ لا يكفي لتوافر هذا الركن على ارتكاب جريمة على مال معين أو على شخص محدد بذاته بل توافر تصور المنتفعين على ارتكاب الجرائم على الأشخاص أو أموال غير محددة [1].

وفي أحيان أخرى يقدم شخص أو أكثر على تحريض الفاعل على ارتكاب جريمته أو يتدخل هؤلاء فيها إما مباشرة عن طريق إمداد الفاعل المذكور بالإرشادات اللازمة أو بتـشديد عزيمتـه أو بمساعدته على إخفاء آثارها، ووضع هؤلاء الأشخاص يختلف باختلاف الدور الذي يلعبه كل منهم، وقد اتخذت التشريعات الجزائية مواقف مختلفة منهم، فمنها من أنزلهم متزلة الفاعل نفسه ومنها من خـص كل مساهم في الجريمة بوضع خاص تبعًا للدور الذي قام به في تحقيقها. ومنها من ميز بين المـساهمة الأصلية التي تشمل الفاعل الاصلي للجريمة والمساهمة التبعية وتشمل أن دور المساهم التبعي، مرتبط بوجود فاعل أصلي للجريمة، فيستمد نشاطه الإجرامي من المساهمة الأصلية بحيث يكـون مـصير التجريم في المساهمة التبعية وقفًا على قيام المساهمة الأصلية فإذا انتفى وقوع الجرم الأصلي انتفـى التجريم في المساهمة التبعية[2].

([1])قرار محكمة التمييز الأردنية (جزائية) رقم 2008/727 (هيئة خماسية) تاريخ 2008/5/26، منـشورات مركـز عدالة

([2]) عبد الستار، فوزية، المرجع السابق، ص211

الفصل الرابع

المساهمة التبعية في جريمة القتل بالسم

تعنى المساهمة الجنائية الإسهام في تحقيق الفعل الإجرامي بأفعال ثانوية تخرج عن الكيان المادي للجريمة.

المبحث الاول
المساهمة التبعية لجريمة القتل بالسم وأركانها

لقد قمت بتقسيم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب تحدثت في المطلب الاول عن المساهمة التبعية وفي المطلب الثاني تحديث عن أركان المساهمة التبعية لجريمة القتل بالسم وفي المطلب الثالث ميزت بين المساهمة الاصلية والمساهمة التبعية.

المطلب الأول
المساهمة التبعية

المساهمة الجنائية التبعية هي نشاط يرتبط بالفعل الإجرامي ونتيجته برابطة السببية، دون أن يتضمن تنفيذا للجريمة أو قياما بدور رئيسي في تنفيذها(1). وتجمع التشريعات الجنائية على اعتبار المساعدة إحدى وسائل المساهمة التبعية في الجريمة، وتجمع كذلك على الاعتراف للمساعدة بنطاق متسع، كي تحيط بكل الحالات التي يكون فيها لمجهود الجاني دور في ارتكاب الجريمة(2).

ولا جدال في تحقق المساهمة التبعية إذا كانت أفعال المساعدة سابقة أو معاصرة لتنفيذ الجريمة، غير أن التساؤل يثور حول الحكم القانوني إذا كانت أفعال المساعدة لاحقة على اقترافها، ويتحقق ذلك إذا كان الفعل اللاحق على ارتكاب الجريمة يتصل بها على نحو وثيق، بحيث يتجه إلى

---

(1) حسني، محمود نجيب، **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، المرجع السابق، رقم 451، ص 426.

(2) راجع على سبيل المثال: المادة 40 ثالثا من قانون العقوبات المصري؛ المادة 45 ثالثا من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة؛ المادة 3/39 من قانون عقوبات قطر؛ المادة 100 ثانيا من قانون العقوبات الليبي؛ المادة 1/95 من قانون الجزاء العماني.

تمكين الفاعل من الاحتفاظ بثمراتها أو استغلالها أو إعدام أدلتها أو الفرار من الإجراءات الجنائية الناشئة عنها. ولا شك أن كل ذلك يصدق على غسل الأموال المتحصلة من نشاط إجرامي.[1]

تعترف بعض التشريعات بالاشتراك اللاحق على الجريمة، ومثال ذلك يكمن في القانون الإنجليزي الذي يعرف المحرض في الجريمة بعد وقوعها، ويقصد به من كان عالما بوقوع الجريمة وآوى لديه مرتكبها أو أنقذه أو ساعده[2].

ففي القانون الإماراتي، استقر الفقه والقضاء على أن أفعال المساعدة اللاحقة على لحظة تمام السلوك الإجرامي لا تشكل اشتراكا في الجريمة[3]، اللهم إلا إذا كانت بناء على اتفاق سابق على ارتكابها[4].

([1])قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الجزائية رقم 1997/707 (هيئة خماسية) تاريخ 1998/1/11، المنشور على الصفحة 516 من عدد المجلة القضائية رقم 1 بتاريخ 1998/1/1، ان الاتفاق الذي أشارت اليه الفقرة (هـ) من المادة (80) عقوبات، يتعلق بالأفعال اللاحقة للجريمة كتخبئة المواد الناشئة عنها، او اخفاء معالمها، ولا علاقة له بالأعمال السابقة او المعاصرة لوقوعها، فهو ليس من اعمال المساهمة الجنائية في الجريمة وهو (أي الاتفاق) شرط لمعاقبة المخبئ الذي يتفق مع الفاعل او المتدخل قبل ارتكاب الجريمة ويساهم بعد ارتكابها على اخفاء معالمها او تخبئة او تصريف الاشياء الحاصلة بارتكابها، او اخفاء اشخاص من الذين اشتركوا فيها عن وجه العدالة.

([2]) حسني، محمود نجيب، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، المرجع السابق، رقم 219، ص 306؛ د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، رقم 424، ص 531. وقد أخذ المشرع الكويتي بهذا المذهب، حيث تنص المادة 49 من قانون الجزاء على أن يعد شريكا في الجريمة بعد وقوعها من كان عالما بتمام ارتكاب الجريمة وصدر عنه فعل من الأفعال الآتية: أولا- إخفاء المتهم بارتكابها، سواء كان فاعلا أصليا للجريمة أو كان شريكا فيها قبل وقوعها. ثانيا- إخفاء الأشياء المتحصلة من ارتكاب الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها، ويستوي أن يتعلق الإخفاء بذات الأشياء المتحصلة أو المستعملة في ارتكاب الجريمة أو يتعلق بأشياء استبدلت بها أو نتجت من التصرف فيها. ثالثا- حصول المحرض، بوجه غير مشروع، وهو عالم بذلك، على منفعة لنفسه أو لشخص آخر من وراء ارتكاب الجريمة.

([3]) سالم، عمر، **الوجيز في شرح قانون العقوبات الاتحادي**، القسم العام، الجزء الأول، مطبوعات كلية شرطة أبو ظبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، 1995م، ص 309 و310.

([4]) غنام، محمد غنام، **شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة**، القسم العام، المرجع السابق، رقم 325، ص 231. علي، محمد محرم محمد علي وخالد محمد كدفور المهيري، **قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة فقها وقضاء**، الفتح للطباعة والنشر بالإسكندرية، جمهورية مصر العربية، الطبعة الثالثة، 1999م، ص 144.

وتطبيقا لذلك، أكدت محكمة تمييز دبي أن «أعمال المساعدة اللاحقة للجريمة لا تصلح وسيلة للاشتراك. فإذا أقام الحكم المطعون فيه قضاءه ببراءة المتهمة الثانية من جريمة الاشتراك في الإجهاض بمجرد مساعدة المتهمة الأولى في إخراج الميت بعد تمام جريمة الإجهاض، فانه يكون قد صادف صحيح القانون ويكون منعي النيابة العامة على الحكم المطعون فيه في هذا الخصوص غير مقبول»[1]. ويستند هذا القضاء إلى نص المادة (45) ثالثا من قانون العقوبات الاتحادي التي تنص على أن "يعد شريكا بالتسبب في الجريمة (من أعطى الفاعل سلاحا أو آلات أو أي شيء آخر استعمله في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعد الفاعل عمدا بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكاب الجريمة". ويستفاد من هذا النص أن الاشتراك لا يتحقق إلا إذا كان فعل المساعدة سابقا على ارتكاب الجريمة أو على الأقل معاصرا لها). بيان ذلك أن النص المذكور يحدد لحظة وقوع المساعدة التي تجعل الشخص شريكا في الجريمة، بحيث تندرج تحت إحدى حالات ثلاث: **أولها**، المساعدة في الأعمال المجهزة للجريمة، كأن يعطي الفاعل سلاحا أو أدوات لكي يستعملها في ارتكاب الجريمة. **وثانيها**، المساعدة في الأعمال المسهلة لارتكاب الجريمة، كما هو الحال بالنسبة للخادم الذي يترك الباب مفتوحا تسهيلا لعمل الجاني الذي يأتي فيما بعد لسرقة المكان، وبدون أن يكون بينهما اتفاق على ذلك. **وثالثها**، المساعدة في الأعمال المتممة للجريمة كمن يزود السارق بسيارة ليقوم بنقل المسروقات من مكان السرقة دون أن يقوم المحرض بقيادة السيارة أثناء عملية النقل. وهذه المراحل الثلاث مرتبة ترتيبا زمنيا بحيث تبدأ بالأعمال المجهزة وتنتهي بالأعمال المتممة مرورا بالأعمال المسهلة. فإذا ما تمت الجريمة بتمام تنفيذ الركن المادي، لم يعد ممكنا الاشتراك فيها، إلا إذا كان ذلك بناء على اتفاق سابق على وقوع الجريمة. فالمساعدة كوسيلة

([1]) حكم تمييز دبي، 27 نوفمبر سنة 1999م، طعن رقم 111 لسنة 1999م جزاء، مجموعة الأحكـــام، س 10، ص 1350.

للاشتراك في الجريمة تفترض تقديم العون إلى الفاعل لتمكينه من تنفيذها، فإذا ما انتهى التنفيذ لم يعد محل للعون أو التعضيد. ولعل ذلك ما دفع المشرع الإماراتي إلى أن يفرد نصوصا خاصة لتجريم بعض أفعال المساعدة اللاحقة على ارتكاب الجريمة كما هو الشأن في إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة (المادة 407 من قانون العقوبات الاتحادي)، أو إخفاء جثة القتيل (المادة 271 عقوبات اتحادي)، أو إيواء الفارين من العدالة (المادتان 171، 286 عقوبات اتحادي)[1].

وفي قرار لمحكمة التمييز الاردنية انه يستفاد من المادتين (75) و(76) من قانون العقوبات أنها بينتً فاعل الجريمة والمشترك فيها: (بأن الفاعل هو من ابرز الى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة او ساهم مباشرة في تنفيذها، وأنه إذا ارتكب عدة اشخاص متحدين جناية او جنحة او كانت الجناية او الجنحة تتكون من عدة افعال فأتى كل واحد منهم فعلاً او اكثر من الافعال المكونة لها وذلك بقصد حصول تلك الجناية او الجنحة اعتبروا جميعاً شركاء فيها وعوقب كل واحد منهم بالعقوبة المعينة لها في القانون كما لو كان فاعلاً مستقلاً لها). وحيث أن مؤدى ذلك يتطلب من محكمة الموضوع أن تبرز في الواقعة الجرمية التي قنعت بها أفعال كل واحد من المشتركين في هذه

([1]) يؤكد بعض الفقه أن المشرع الإماراتي يخرج أحيانا على القاعدة القاضية بأن «أفعال المساعدة اللاحقة على لحظة تمام الجريمة لا تشكل اشتراكا في الجريمة»، ويستدل صاحب هذا الرأي على ذلك بالمادة 171 من قانون العقوبات الاتحادي – معدلة بموجب القانون الاتحادي رقم 34 لسنة 2005م – الواردة ضمن الفصل الخاص بالجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي، والتي تنص على أن «يعاقب باعتباره شريكا بالتسبب في الجرائم المنصوص عليها في الفصلين الأول والثاني من هذا الباب: 1– كل من كان عالما بنيات الجاني وقدم إليه إعانة أو وسيلة للتعيش أو سكنا أو مأوى أو مكانا للاجتماع أو غير ذلك من التسهيلات وكذلك كل من حمل رسائله أو سهل له البحث عن موضوع الجريمة أو إخفائه أو نقله أو إبلاغه. 2– كل من أخفى أشياء استعملت أو أعدت للاستعمال في ارتكاب الجريمة أو تحصلت منها وهو يعلم بذلك. 3– كل من أتلف أو اختلس أو أخفى أو غير عمدا مستندا من شأنه تسهيل كشف الجريمة أو أدلتها أو عقاب مرتكبها». راجع في هذا الرأي: د. غنام محمد غنام، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، القسم العام، المرجع السابق، رقم 325، ص 232. والحقيقة أن هذا النص لا يشكل خروجا على القاعدة المشار إليها، بل هو تأكيد لها وصدر بناء على الرغبة في تفادي الآثار المترتبة على تطبيقها. فهذا النص يقرر فقط أن يعاقب المخفين ومن في حكمهم كما لو كانوا شركاء، ويعني ذلك أنه حدد عقوبتهم فحسب دون أن يعتبرهم شركاء فعلا.

الجريمة وبشكل مفصل وتحديد دوره وبيان فيما اذا كانت هذه الافعال من الافعال المكونة لهذه الجريمة او ساهمت في ارتكابها ام لا ومن ثم تطبيق حكم القانون حسب درجة مساهمة هذه الافعال . وبما أن محكمة الاستئناف أيدت محكمة الدرجة الاولى في الواقعة الجرمية التي قنعت بها والتي جاءت مقتضبة ومبتسرة جداً دون بيان ما قام به كل واحد من المتهمين من دور في ابراز جناية السرقة لحيز الوجود واكتفت بالقول بأن المتهمين اقدموا على الدخول لمنزل المشتكية عن طريق فتح الباب بمفتاح مقلد وتمكنوا من سرقة مبلغ تسعة الاف دينار مع ان البينة أثبتت ان المتهم كان مع والده في عمان لمراقبته والاتصال مع المتهمين الاخرين لابلاغهم عن تحركاته ، وكذلك بقي المتهم علي خارج المنزل في السيارة يراقب وقد كان على محكمة الاستئناف استخلاص الواقعة بشكل واضح ومفصل لدور كل واحد من المتهمين ومن واقع البينات المقدمة في الدعوى ومن ثم استظهار عناصر جريمة السرقة المسندة اليهم في افعالهم التي ارتكبوها ومن ثم انزال حكم القانون عليها ولما لم تفعل فإن قرارها يكون قاصراً في التسبيب والاستدلال والتعليل .[1]

وتتبنى بعض التشريعات العربية الأخرى نفس القاعدة، كما هو الحال في قانون العقوبات المصري، وقانون العقوبات الليبي، وقانون العقوبات السوداني[2]. وقد أكدت محكمة النقض المصرية – في أكثر من مناسبة – هذه القاعدة، فقررت أن «أعمال المساعدة لا تعد اشتراكا إلا إذا كانت سابقة أو معاصرة للجريمة، وإذن فلا اشتراك بأعمال لاحقة للجريمة»[3]. وقررت كذلك أن «الأصل في القانون أن الاشتراك في الجريمة لا يتحقق إلا إذا كان التحريض أو الاتفاق سابق على وقوعها،

([1]) قرار محكمة التمييز الاردنية (جزائية) رقم 2008/1009 (هيئة خماسية) تاريخ 2008/7/17.

([2]) حسني، محمود نجيب، **المساهمة الجنائية في التشريعات العربية**، المرجع السابق، رقم 220، ص 307 وما بعدها؛ سرور، أحمد فتحي، **الوسيط في قانون العقوبات**، القسم العام، المرجع السابق، رقم 424، ص 531.

([3]) نقض 28 مايو سنة 1945م، مجموعة القواعد القانونية، ج 6، رقم 583، ص 719.

وأن تكون المساعدة سابقة أو معاصرة لها، وأن يكون وقوع الجريمة ثمرة لهذا الاشتراك. يستوي في ذلك أن تكون الجريمة وقتية أو مستمرة»[1].

الفرع الاول

المذاهب المختلفة في مسؤولية المساهم التبعي

ولما كانت هذه الأفعال غير مؤثمة في حد ذاتها، تباينت الاتجاهات الفقهية في تأصيل المسئولية الجنائية للمساهم التبعى [2]:

أولها: ينادى بمبدأ الاستعارة الإجرامية المطلقة، ومضمونه أن المحرض يستمد إجرامه من إجرام الفاعل الأصلي. غير أن هذا الاتجاه قوبل بالنقد، لأنه يؤدى إلى إفلات المحرض من المسئوليـــة الجنائية، إذا تعذر مساءلة الفاعـــل عن فعلـــه الإجرامي، أو إذا توافـــر في حقه مانع مسئولية .

ولكننا نعتقد أن مبدأ الاستعارة الإجرامية النسبية أقرب الاتجاهات للمنطق القانوني لأنه لا يتسنى تقرير مسئولية المحرض الجنائية ما لم يقترن نشاطه بفعل يتعارض وأحكام القانون الجنائي، وإن كان هذا الاتجاه يسمح بإفلات المساهم التبعى من المسئولية والعقاب في حالة عدول المساهم الأصلي عن البدء في تنفيذ مشروعه الإجرامى أو الاستمرار في تنفيذه، إلا أنه يمكن التغلب على هذا المأخذ بالجمع بين نظام الاستعارة الإجرامية ونظام استقلال المساهمين في المسئولية الجنائية، بحيث إذا ساهم شخص مع آخر بإحدى صور الاشتراك المقررة قانونا في ارتكاب فعل إجرامى، وقام المساهم الأصلي بتنفيذه، فلا مناص من مساءلة المساهم التبعى عنه لارتباط نشاطه بفعل إجرامي، أما إذا عدل المساهم الأصلي عن تنفيذ الفعل الإجرامي أو عزف عن المواصلة في تنفيذه، فليس ثمة

([1]) نقض 13 مارس سنة 1967م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 18، رقم 73، ص 392. راجع أيضا: نقض 26 فبراير سنة 1968م، س 19، رقم 53، ص 284؛ نقض 28 أبريل سنة 1969م، س 20، رقم 122، ص 591.

([2]) المجذوب، أحمد، **التحريض على الجريمة، دراسة مقارنة، الهيئة العامة لشئون مطابع الأميرية**، القاهرة ســـنة 1970 رقم 78 ص 127

ما يحول دون مساءلة المحرض عن جريمة مستقلة بذاتها، لأنه باقترافه إحدى صور الاشتراك يكون قد دلل على خطورته الإجرامية تجاه المجتمـــع، ويتعين المبادرة بردعه قبل أن يستفحل خطره على الحقوق والمصالح المصونة قانونا، فضلا عن أن عدول المساهم الآصلى عن إتمام فعله الإجرامي لا فضل للمساهم التبعى فيه، بل قد يكون رغماً عن إرادته. (1)

ثانيا: ان المساهمة الجنائية تقوم على أمرين هما : تعدد الجناة ووحدة الجريمة – وتعدد الجناة يعنى مساهمة أكثر من شخص في ارتكاب الجريمة وهي مسألة لا تثير صعوبة، مع الاخذ بعين الاعتبار حالة التعدد.

ثالثا: أما وحدة الجريمة فهي تعني أن أفعال الجناة قد تعددت وجميعها رغم اختلافها أفضت إلى نتيجة جرميه واحدة(2) كوفاة المجني عليه في جرائم القتل أو انتزاع المال في جرائم السرقة من حيازة المجني عليه ونقله إلى حيازة الجناة.

كذلك فإن وحدة الجريمة لا تتوقف فقط على وحدة النتيجة الجرمية بل تتطلب علاوة على ذلك توافر علاقة سببية بين الفعل الذي ارتكبه كل مساهم في الجريمة، وبين النتيجة الإجرامية التي أفضت إليها هذه الأفعال(3) فمن حرض شخصا على قتل آخر فارتكبت الجريمة بناء على هذا التحريض، فعلاقة السببية قائمة بين نشاط المحرض ووفاة المجني عليه، إذ لولا التحريض ما فكر القاتل في ارتكاب الجريمة أو نشأ عنده التصميم على ارتكاب .

---

(1) المجذوب، أحمد، التحريض على الجريمة، المرجع السابق، ص129.

(2) مصطفى، محمود محمود، **أصول قانون العقوبات في الدول العربيـــة**، الطبعة الأولى، القاهرة، 1970، ص97-98.، ص 325.

(3) حسني ،محمود نجيب، المرجع السابق، ص400 :

فإن علاقة السببية تعد قائمة إذا لولا حمل الفاعل لهذا السلاح ما توافر لديه التصميم والجرأة على ارتكاب الجريمة ولكن من المحتمل أن يعدل عن تنفيذها إذا ان صاحب المنزل موجود في منزلة واعتقد تصديه للدفاع عن ماله. (1)

رابعا: لا تعد علاقة السببية قائمة إذا كان نشاط المحرض لا يحول دون تحقق النتيجة الإجرامية على النحو الذي تحققت به أي أنه ما كان سيطرأ عليها أي تغيير. (2)

وتقوم المساهمة الجنائية على ركنينّ هما تعدد الجناة وحدة الجريمة.

الركن الاول: تعدد المساهمين: اذا كان الفاعل بمفرده فلا توجد حالة تعدد المساهمون في الجريمة وإذا تعدد تبعا لها الجناة بحيث الصقت كل جريمة بفاعل نكون في حالة جرائم متعددة بتعدد مرتكبوها، وينعكس هذا على المسؤولية والعقاب والمقصود بالتعدد في أركان المساهمة هو التعدد الممكن للفاعلين، وغير التعدد الضروري لقيام الجريمة، كالتعدد الضروري واللازم في جريمة الرشوة وجريمة الزنا وجريمة التجمهر غير المشروع التي نصت عليها المادة (164) من قانون العقوبات الاردني، وهذا التعدد لا يعد مساهمة جنائية بل يعد ركنا من أركان الجريمة، إذ لا يمكن تصور جريمة الزنا دون وجود طرف ثاني ولا جريمة رشوة بدون وجود الراشي وإنما التعدد المقصود هوالتعدد الممكن أو الاجتماعي أي غير اللازم لقيام الجريمة والذي بتخلفه لا يرتب عدم قيام الجريمة، وإنما قياما بفاعل واحد يكفي كجريمة القتل، فهذه الجريمة مثلا لا تتطلب عدة أشخاص لإرتكابها لأنها تقبل الوقوع من جان واحد كما تقبل الوقوع من عدة جناة. فإذا وقعت بالطريقة الأخيرة كنا بصدد مساهمة جنائية وإذا تمت بالطريقة الأولى(فاعل وحيد) كنا بصدد جريمة ذات فاعل واحد .

---

(1) حسني ،محمود نجيب، المرجع السابق ، ص400 :

(2) سرور، أحمد فتحي، **الوسيط في قانون العقوبات**، القسم العام، دار الانهضة العربية، 1989، ص573 .

ويكون التعدد موجود حتى ولو كان شريك الفاعل غير مسؤول جزائيا كالمجنون أو الصغير غير المميز وأيضا يكون التعدد متوافر حتى لو كان المحرض أو المساهم يستفيد من مانع العقاب كما لو كان ابن صاحب المال في جريمة السرقة حيث انه معفي من العقاب.

الركن الثاني: وحدة الجريمة: والمعني بها أو المقصود منها وحدة الركن المادي للجريمة بعناصره المتمثلة في السلوك والنتيجة السلبية وتتطلب هذه الوحدة النتيجة التي تحققت إلى كل فعل صدر عن المساهمين في نفس الجريمة، أي أن يكون الفاعلون قد تعددوا في ارتكابهم لجريمة واحدة. لا تتحقق وحدة الجريمة إلا إذا جمعت بين عناصرها وحدة مادية ووحدة معنوية.

الفرع الثاني

الوحدة المادية للجريمة

وتحقيق الوحدة المادية للجريمة يكون بإسهام فعل كل مساهم بالتسبب في تحقيق نتيجة واحدة تتم بها الجريمة، ففي الاشتراك في القتل وبالرغم من تعدد أفعال المشاركين، فإنها تتجمع في نتيجة واحدة هي إزهاق روح المجني عليه، وفي الاشتراك في السرقة، تتنوع الأفعال كذلك غير أنها تفضي إلى نتيجة واحدة وهي اختلاس مال الغير [(1)].

فالوحدة المادية تقوم على الفعل هو الذي ينهى عنه الشارع، ويسبغ عليه الصفة الإجرامية، والنتيجة وهي الغاية التي يطمح الجناة للوصول إليها، ورابطة السببية وهي العلاقة التي تربط الفعل بالنتيجة.

([1]) رحماني، منصور، **الوجيز في القانون الجنائي العام، فقه وقضايا**، دار الهدى، الجزائر، طبعة 2003، ص 135 – 136.

الفرع الثالث

الوحدة المعنوية للجريمة

إن المساهمة الجنائية تتطلب إضافة على الوحدة المادية للجريمة توافر الرابطة المعنوية أي أن تتحقق لدى الفاعلون رابطة معنوية ذهنية واحدة، ولا تتوافر هذه الرابطة إلا إذا كان بين المساهمين اتفاق أو تفاهم مسبق على تنفيذ الجريمة غير أن هذا الرأي لقي انتقادا على أساس أنه ينفي توافر المساهمة الجرمية في الحالات التي يثبت فيها تعاون المساهمين في تنفيذ الجرم دون أن يكون هذا التعاون مسبوقا بإتفاق.[1]

وتتحقق الوحدة المعنوية للجريمة ، بقيام رابطة تجمع المساهمين في الجريمة تحت لواء مشروع إجرامي واحد.

ويراد به القصد الجنائي بتوفر عنصري (العلم والإرادة) ، فلا بد أن يعلم الجاني أن فعله يسهم مع أفعال زملائه في ارتكاب الجريمة لا يلزم من توافر القصد الجنائي أن يكون هناك اتفاق سابق، بل قد يكون معاصرا للجريمة، فيكون الاتفاق أثناء تنفيذها، كالخادم الذي يعلم بأن هناك لصوصا قد عقدوا عزمهم على سرقة منزل مخدومه، فيترك لهم باب المنزل مفتوحا دون أن يكون بينه وبينهم اتفاق أو تفاهم سابق [2].

([1]) رحماني، منصور، المرجع السابق،ص 136

([2]) حسني، محمود، المرجع السابق، ص81.

المطلب الثاني

اركان المساهمة التبعية لجريمة القتل بالسم

لكي يكون الشخص متابع كشريك في جريمة مرتكبة من طرف فاعل أصلي، يجب أن يكون فعل أصلي معاقب عليه يرتبط به فعل المساهم التبعي، الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي.

أفعال المحرض للقاتل بالسم هي أعمال تحضيرية لا يعاقب عليها لذاتها وإنما تنجذب إلى دائرة التجريم بوصفها حلقة من المساهمة التبعية في ارتكاب الجريمة، وهذا يعني ان أفعال المحرض لا يعاقب عليها إلا إذا ارتكب الفاعل الجريمة أو شرع فيها والمبدأ أن جريمة الإشتراك لا تتحقق إلا إذا ساهم المتدخل في مساعدة الفاعل الذي يرتكب عمل يعاقب عليه القانون بإستثناء الإشتراك في المخالفات لا يعاقب عليها القانون.[1]

1- فعل أصلي معاقب عليه: بما أن فعل المحرض يستمد تجريمه من فعل الفاعل الأصلي فإن الفعل الأصلي يكون معاقب عليه عندما يكون منصوص عليه في القانون الجزائي ويمثل جريمة، فإذا كان هذا الفعل غير مجرم فمن كان له المساهم التبعي فيه فلا يعاقب إذ تبعية الإشتراك تقف عند وقوع الفعل الأصلي غير المشروع ماديا معنى هذا أن الإشتراك يكتسب الصفة غير المشروعية من اللحظة التي بوشر فيها وإنما هي لحظة تالية التي يتحقق فيها من فاعل سلوك غير مشروع من الناحية المادية . ولا يكون الفعل الأصلي غير مشروع إلا إذا كان معاقب عليه وهو لا يتحقق إلا إذا كان خاضعا لنص تجريمي ولم يكن من جهة أخرى خاضع لسبب من أسباب الإباحة.

([1]) عبد الستار، فوزية، **المساهمة الأصلية في الجريمة**، دار النهضة العربية 1967 ص251.

2- الفعل الأصلي يشكل جناية أو جنحة: كل الجنايات والجنح قابلة للإشتراك فيها، معاقب عليه في جرائم الضرب والجرح طبقا لنص المادة 330 من قانون العقوبات، ومن المسلم به أنه يمكن أن يكون هناك اشتراك في الشروع وبالمقابل فإنه لا شروع في الإشتراك لأن الشروع في معناه أن المحرض قد فرغ نشاطه ولم يرتكب الجريمة التي اشترك فيها، إما لأنها لم ترتكب أصلا وإما لأنها ارتكبت بناءل على أسباب أخرى غير سلوك المحرض، بالتالي فإن هذا السلوك يفقد ارتباطه بالسلوك الأصلي الذي يصبغ عليه الصفة الإجرامية، ويفقد بالتالي شرطا من شروط تجريمه. (1)

ومع هذا ينبغي عدم الخلط في "لا شروع في الإشتراك" وامكانية الإشتراك في الشروع" لأن الإشتراك في الفرض الأخير يرتبط بواقعة إجرامية غاية الأمر أن الجريمة لم تقع تامة بل وقعت عند حد الشروع، والشروع جريمة، كما ينبغي عدم الخلط بين الإشتراك قي الشروع والإشتراك في الإشتراك، فمثلا المعلومات التي يقدمها شخص لشريك ما دام قصد مساعدة الفاعل الأصلي وتوفرت صلة السببية بين نشاط المحرض وبين الجريمة وهذه الصلة تتوفر إذا أمكن القول لولا نشاط المحرض في الإشتراك ما أتى المحرض نشاطه وما ارتكبت الجريمة على النحو الذي ارتكبت به .

3- الركن المادي في المساهمة التبعية(الإشتراك): يتكون الركن المادي في المساهمة التبعية (الإشتراك) من سلوك يصدر عن المساهم حدد صور السلوك الإجرامي المعتبر مساهمة غير مباشرة في الجريمة لأن المحرض أو المساهم ساهم في الجريمة مساهمة غير مباشرة في تنفيذها واقتصر دوره على المشاركة ويتبين من نص المادة (80) من قانون العقوبات الاردني على انه:

---

(1) حسني، محمود نجيب، **المساهمة الجنائية في التشريعات العربية**، المرجع السابق، رقم 27 ص 34 وما بعدها.

1-أ- يعد محرضاً من حمل او حاول ان يحمل شخصاً آخر على ارتكاب جريمة باعطائه نقوداً او بتقديم هدية له أو بالتأثير عليه بالتهديد او بالحيلة والخديعة او باستغلال النفوذ او باساءة الاستعمال في حكم الوظيفة.

ب- ان تبعة المحرض مستقلة عن تبعة المحرض على ارتكاب الجريمة.

2- يعد متدخلاً في جناية أو جنحة.

أ- من ساعد على وقوع جريمة بارشاداته الخادمة لوقوعها.

ب- من أعطى الفاعل سلاحاً أو أدوات أو أي شيء آخر مما يساعد على ايقاع الجريمة.

ج- من كان موجوداً في المكان الذي ارتكب فيه الجرم بقصد ارهاب المقاومين أو تقوية تصميم الفاعل الأصلي أو ضمان ارتكاب الجرم المقصود.

د- من ساعد الفاعل على الأفعال التي هيأت الجريمة أو سهلتها أو أتمت ارتكابها.

هـ- من كان متفقاً مع الفاعل أو المتدخلين قبل ارتكاب الجريمة وساهم في اخفاء معالمها أو تخبئة أو تصريف الأشياء الحاصلة بارتكابها جميعها أو بعضها أو إخفاء شخص أو أكثر من الذين اشتركوا فيها عن وجه العدالة.

و- من كان عالماً بسيرة الأشرار الجنائية الذين دأبهم قطع الطرق وارتكاب أعمال العنف ضد أمن الدولة أو السلامة العامة، أو ضد الاشخاص أو الممتلكات وقدم لهم طعاماً أو مأوى أو مخبأ او مكاناً للاجتماع.

ويصنف الإشتراك إلى اشتراك حقيقي بالمساعدة واشتراك حكمي كتقديم مسكن لإجتماع الأشرار:

أ- الإشتراك الحقيقي (المساعدة أوالمعاونة): تعرف المساعدة بأنها مساعدة الفاعل وتقديم العون له لإرتكاب جريمته عن طريق تقديم الوسائل والإمكانيات التي من شأنها أن تسهل للفاعل

إرتكاب الجريمة إذا فالمساعدة تتحقق بجمع صور العون الذي يقدم إلى الفاعل في الأفعال التي هيأت أو جهزت لإرتكاب الجريمة أو سهلت ذلك أو أعانت على ارتكابها وقد تتخذ المساعدة صور تقديم المساعدة بالنصح وذلك بمد الفاعل بكل ما يدل على ارتكابها. فالمساعدة تتحقق بتدخل المحرض مع الفاعل تدخلا مقصودا يتجاوب مع فعله ويتحقق فيه معنى تسهيل ارتكاب الجريمة، ويتمثل العون في تقديم الوسائل المادية المهيئة لإرتكاب الجريمة كتقديم سلاح للقاتل، كما قد يتمثل في تقديم الوسائل المعنوية إلى الفاعل لتسهل له عملية ارتكاب الجريمة كإرشاد السارق إلى مكان المال المراد سرقته[1] .

ب- الإشتراك الحكمي: تنص المادة 164 من قانون العقوبات الاردني إذا تجمهر سبعة أشخاص فأكثر بقصد ارتكاب جرم، أو كانوا مجتمعين بقصد تحقيق غاية مشتركة فينا بينهم، وتصرفوا تصرفاً من شأنه أن يحمل من في الجوار على أن يتوقعوا – ضمن دائرة المعقول – أنهم سيخلون بالأمن العام أو أنهم بتجمهرهم هذا سيستفزون بدون ضرورة أو سبب معقول أشخاصاً آخرين للإخلال بالامن، اعتبر تجمهرهم هذا تجمهر غير مشروع. [2]

إن إضفاء وصف المحرض حكما يتطلب شرطين أساسيين يتمثلان في:

- تزيد مرتكبي الجنايات أو الجنح ضد أمن الدولة بالمؤن أو وسائل المعيشة وتهيئة مساكن لهم أو أماكن لإخفائهم أو تجمعهم وذلك دون أن يكون قد وقع إكراه ومع علمه بنواياهم.
- حمل مراسلات مرتكبي هذه الجنايات وتلك الجنح وتسهل لهم الوصول إلى موضوع الجناية أو الجنحة أو إخفائه أو ثقله أو توصله وذلك بأي طريقة كانت مع علمه بذلك.

([1]) عبد الستار، فوزية، **المساهمة الأصلية فى الجريمة**. دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ، 1967، ص 21.
([2]) نص المادة (164) من قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته.

ب–الإشتراك في الإشتراك: تساءل أهل القانون والفقه عن من قام بمساعدة المحرض في ارتكاب الجريمة دون أن يكون له عنصر الفاعل الأصلي، فمثلا لو قام "أ" بالإستعانة بـ"ج" للحصول على وسيلة لإرتكاب جريمة ثم "ج" سلمها إلى "د" الذي استعمل هذه الوسيلة في ارتكاب الجريمة فما هو موقع "ج" من هذه الجريمة. يرى البعض أن "ج" بعيد عن الجريمة ولا علاقة له بها فالعلاقة بينه وبين تنفيذ الجريمة علاقة غير مباشرة تبرر عدم مساءلته عن الجريمة، إذ القانون يحاسب على العلاقة المباشرة، ونصوصه واضحة في العلاقة التي تربط الفاعل والمحرض "عاون أو ساعد" أما الذي تقتصر علاقته على المحرض دون الفاعل فلا يعد شريكا فالقانون في هذه الحالة لا يعترف إلا بالفاعل أو المحرض ولا تمتد نصوصه بشريك المحرض. (1)

وهناك رأي آخر يرى بأن العلاقة المباشرة التي يتطلبها القانون أن يكون هناك ارتباط بين نشاط الشرير والجريمة المرتكبة، فنشاط "ج" في المثال السابق له علاقة بتحديد النتيجة ولهذا فهو شريك يحاسب على ذلك بشرط أن يكون على علم بما يجري ويتوقع حدوث النتيجة وهدا الرأي الأجدر بالإتباع عند بعض الفقهاء.

الركن المعنوي: (القصد الجنائي): إذا وقعت الجريمة بفعل جاني واحد فلا يمكن أن نتصور وجود فاعل أصلي للجريمة ووجود شريك له، وإذا وقعت بفعل عدة أشخاص فلا يمكن تصور وجودها أيضا إذا لم يكن سلوك كل منهم مرتبط بسلوك الآخر برابطة معنوية وما يحقق هذه الرابطة هو القصد الجنائي الذي يجب توافره لدى كل واحد منهم، إذ بدون هذا القصد لا يمكن أن تتحقق مساءلتهم المشتركة والشخصية وقت واحد عند الجريمة، وهذا القصد هو الشرط لعقاب الإشتراك فهو يشكل الركن المعنوي لتجريم الإشتراك ولكي

---

(1) ابو عامر، محمد زكي، **قانون العقوبات**، القسم العام، المرجع السابق، ص382.

يكون المحرض معاقب يجب أن يساهم بعلمه في الجريمة الأصـــلية وعلـــى علـــم بأنـــه يـــشترك في جناية أو جنحة.[1]

المطلب الثالث

تمييز المساهمة الأصلية عن المساهمة التبعية

المساهمة الجنائية التبعية؛ هي نشاط يرتبط بالفعل الإجرامي ونتيجته برابطة السببية دون أن يتضمن المساهمة في الأفعال التنفيذية للجريمة، أو قياما بدور رئيسي في تنفيذها. ويحدد هذا المفهوم الفروق بين المساهمة الأصلية التي تعني إتيان النشاط الذي يعاقب القانون عليه ، سواء باشر الجاني هذا النشاط كله أو باشر جزءًا منه أو أتي فعلا يتصل به على نحو وثيق بحيث يعد في خطة الجريمة جزءًا منه.[2]

وبالإضافة إلى ذلك، فإن المساهم الأصلي يأتي نشاطا إجراميا لحسابه، فهو يعتبر نفسه سيد المشروع الإجرامي.

فالفاعل هو من يرتكب فعلا يعد عملا تنفيذيا وهو الذي يقوم به الركن المادي للجريمة وليس بشرط أن يرتكب المساهم الأصلي الأفعال المكونة للجريمة بأكملها – إنما يكفي أن يرتكب واحدًا من هذه الأفعال أو جزءا منها. أما المتدخل أو المحرض فمجال مساهمته فيما دون ذلك من أفعال وهي الأعمال التحضيرية[3]. وقد وجدت عدة مذاهب للتفرقة بين المساهمة الأصلية والمساهمة التبعية.

وذلك من خلال تحديد فاعل الجريمة والمشترك بها سواء كان باتفاق أو دون اتفاق أو محرض أو معاون وكيفية ارتكاب الجريمة في حال الاتفاق الجنائي (الجرمي) أو دونه فيما بين الجناه وبالتالي صعوبة تحديد المسؤولية الجنائية لكل منهم.

([1]) حسني، محمد نجيب، **المساهمة الجنائية في التشريعات العربية**، المرجع السابق، ص18.

([2]) حسني ، محمود نجيب ، **المساهمة الجنائية في التشريعات العربية** ، مرجع سابق ص247

([3]) حسني، محمود نجيب، المرجع السابق،ص406.

أولا: المذهب الموضوعي:(السلوك ومقدار المساهمه)

يستند هذا المذهب في التفرقة بين الفاعل والمحرض على السلوك الذي يأتيه المساهم في الجريمة والمعيار المميز هو مقدار المساهمة من الناحية المادية في إحداث النتيجة الإجرامية فكلما كان الفعل أكثر خطورة ومساهمة في وقوع النتيجة كان مقترفه (فاعلا). وكلما كان السلوك أقل خطورة وأضعف مساهمة في إحداث النتيجة كان القائم به (شريكا) في الجريمة ويستند هذا المذهب على موقف المشرع الجزائي الذي يعتمد عند تجريمه للسلوكات على الفعل المادي. (1)

- **تقييم المذهب:**

يتميز المذهب الموضوعي بوضوحه وببساطته حيث يكتفي بالتفرقة بين الفاعل الأصلي والمحرض، الرجوع إلى النص المقرر للجريمة لمعرفة الركن المادي الذي تقوم عليه للقول بعد ذلك أن المساهم فاعل أو شريك وينتقد المذهب من حيث تصنيفه لدائرة الأفعال التي يطغى عليها الطابع الإجرامي لإقتصاره على الأفعال المكونة للركن المادي. (2)

ثانيا: المذهب الشخصي:(الارادة او النية).

إن هذه النظرية في التمييز بين الفاعل الأصلي والمحرض تستند على الجانب الشخصي أي الإعتماد على الإرادة للتفرقة بين الفاعلين بحيث نية كل واحد متميزة عن الآخر، فالفاعل أو المساهم الأصلي يجب أن تتوافر لديه نية ارتكاب الجريمة، أي لديه مشروع إجرامي خاص به ،أما المحرض فهو من لم تتوافر لديه نية الإشتراك في جريمة غيره أي يقدم مساعدة لغيره في تحقيق مشروعه الإجرامي وبالتالي فإن دور المحرض دور ثانوي. (3)

---

(1) ابو عامر، محمد زكي، **قانون العقوبات القسم العام**، دار الجامعة الجديدة للنشر 1996 ، ص<287

(2) عبد الستار، فوزية، المرجع السابق، ص80 .

(3) عبد الستار، فوزية، المرجع السابق، ص81

- **تقييم المذهب:**

وجه الى هذا المذهب نقد من حيث أنه لا يمكن التفرقة بين الفاعل الأصلي والمحرض على النية، فالمساهم عند ارتكابه للنشاط الإجرامي لا يفكر فيما إذا كان نشاطه أصليا أو تبعيا، كما أنه لا توجد وسيلة للكشف عن النية دون الرجوع إلى العمل المادي الذي أداه المساهم.

المبحث الثاني

التحريض على جريمة القتل بالسم

تختلف صور المساهمة الجرمية في الجريمة باختلاف الدور الذي يؤديه المجرم فيها فقد يكون هذا الدور رئيسيا يؤدي مباشرة إلى وقوعها فيسمى صاحبة بالفاعل، وقد يكون هذا الدور ثانويا لا يؤدي إلى وقوعها مباشرة وانما يرتبط بالجريمة وبنتيجتها بعلاقة السببية بحيث ان هذه الجريمة ما كنت لتقع لولا هذا الدور فيسمى صاحبة المتدخل. (1)

وإذا كان ما يهمنا في فكرة المساهمة الجرمية التعرف على وضع المحرض في التشريع العقابي الأردني وما اذا كان يعتبر فيه فاعلا ام شريكا، فإنه وبالرجوع إلى أحكام الاشتراك الجرمي التي نص عليها المشرع فقد نصت المادة (1/80/ب) من قانون العقوبات الاردني على ان ان تبعة المحرض مستقلة عن تبعة المحرض على ارتكاب الجريمة.

المطلب الأول

ماهية التحريض وأنواعه

التحريض هو خلق فكرة الجريمة لدى شخص آخر ودفعه إلى التصميم على ارتكابها، وعليه فإن التأثير يؤدي دوره على نفسية شخص آخر، إذ تزرع في ذهنه فكرة الجريمة لتنفيذها ماديا ومنه يظهر أن نشاط المحرض لا يتجه إلى ماديات الجريمة التي يريد أن تتحقق، وإنما ينصب على نفسية

(1) القهوجي، علي عبد القادر، **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، منشورات الحلبي، ص473.

المحرض بقصد خلق فكرة الجريمة دائما في ذهنه حتى يقرر اخراجها إلى حيث الوجود فيرتكبها هو دون المحرض، فالذي يميز المحرض عن الفاعل المادي وان الأول ذو أثر نفسي بينما نشاط الفاعل يغلب أن يكون ذا أمر مادي .[1]

وسوف نتولى دراسة هذا المبحث في مطلبين، نتناول في المطلب الأول مفهوم التحريض، وفي المطلب الثاني أنواع التحريض وعناصره.

والتحريض لغة : حرض يحرض تحريضًا، فهو يدفعه إلى فعل شئ[2]، و تأويل التحريض في اللغة هو أن تحث الإنسان حثًا يعلم معه أنه حارض، ومعنى الحارض أي الذي قارب الهلاك، ودلالة الفعل.[3]

التحريض لغة معناه الحث على الشيء والإحماء عليه[4]، ولقد جاء في القرآن الكريم هذا المصطلح في موضعين عندما أورد الفعل الدال عليه بصيغة الأمر مقرونا بالتحريض على الجهاد في سبيل الله، ويظهر ذلك في قوله تعالى: "فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك وحرض المؤمنين، عسى الله أن يكف بأس الذين كفروا، والله اشد بأسا وأشد تنكيلا"[5]. وقد أراد الشارع العظيم بذلك الترغيب والتشجيع على القتال، وقوله تعالى: "يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال"[6]. وقد أراد الله سبحانه وتعالى بذلك الأمر والحث على إتيان الشيء وهو القتال في هاتين الآيتين الكريمتين،

([1]) حسني، محمود نجيب، **المساهمة الجنائية في التشريعات العربية**، الطبعة الثانية، دار النهضة العربيـة، 1992، ص286.

([2]) ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، 1982، ص112

([3]) عبده، سائد رمضان، **التحريض على الجريمة**، بحث غير منشور مقدم للمعهد القضائي الفلسطيني، 2011، ص5

([4]) الرازي، محمد بن بكر، **مختار الصحاح**، دار الكتاب العربي- بيروت- ص130

([5]) سورة النساء آية رقم 84.

([6]) سورة الأنفال آية رقم 65.

ومهما كان الأمر فإن التحريض لغة يفيد الدفع والتحريك وخلق الحافز لدى المخاطب في إتيان الفعل المحرض عليه[1].

وقد عرف فقهاء القانون التحريض بأنه: "خلق فكرة الجريمة لدى شخص ثم تدعيمها كي تتحول إلى تصميم على ارتكابها"[2]، بحيث يوحي إلى الفاعل بارتكاب الجريمة ويدفعه بصورة مادية إليها، بالتأثير على إرادته وتوجيهه الوجهة التي يريدها،

وقضت محكمة التمييز في قرار لها ان المحرض هو من حمل او حاول ان يحمل شخصا آخر على ارتكاب جريمة بترغيبه سواء باعطائه النقود او تقديم هدية له او التاثير عليه بالتهديد او الحيلة او الخديعة حسبما هو معرف في المادة 80 من قانون العقوبات ولا يستفاد من ذلك ان مجرد قول زوجة المغدور للمتهم ان زوجها ينوي قتله انها حرضته على القتل باحدى الطرق المبينة في المادة المذكورة.[3]

عرفت الماده 80/ 1/أ من قانون العقوبات المحرض بانه من حمل او حاول ان يحمل شخصاً أخر على ارتكاب جريمة بترغيبه باعطاءه نقود او تقديم هديه له او بالتأثير عليه بالتهديد او الحيله اوالخديعه او بعرض النقود او باساءة الاستعمال في حكم الوظيفة[4].

ويستوي لدى القانون طرق التعبير التي يلجأ إليها المحرض في سبيل خلق فكرة الجريمة والتصميم عليها لدى المحرض، فسواء أكان التحريض بالكتابة أم القول فجميعها لها القيمة القانونية

([1]) الحديثي، محمد عبد الجليل، **جرائم التحريض وصورها الماسة بأمن الدولة الخارجي وفقا للتشريع العراقي والمقارن**، من منشورات وزارة الثقافة والإعلام- 1984- ص20-21.

([2]) حسني، محمود نجيب، **شرح قانون العقوبات- القسم العام**، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، 1989.ص435،

([3]) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 1993/190 (هيئة خماسية) تاريخ 1993/7/31، المنشور على الصفحة 328 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1995/1/1.

([4]) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 2003/808 (هيئة خماسية) تاريخ 2003/8/7، منشورات مركز عدالة

ذاتها[1]، غاية ما يتطلبه المشرع الأردني هو أن يتجه التحريض بأحد الطرق في المادة (80/1/أ عقوبات أردني)،[2]، ومنها إعطاء النقود أو الهدايا أو التأثير على الفاعل بالتهديد أو التأثير عليه بالحيلة والخداع أو إساءة الاستعمال في حكم الوظيفة[3]. كما أن القانون المصري لم يحدد طرقا معينة للتحريض، وإنما ترك للقاضي القول بما إذا كان التحريض –بصرف النظر عن وسيلته– يعد متوافرا أو غير متوافر[4]، ما دام أن هذه الوسيلة تؤدي إلى خلق فكرة الجريمة لدى شخص آخر وتوجيه إرادته إلى ارتكابها.[5]

([1]) حيث جاء بالمادة (23) من قانون تنظيم الصحافة الفرنسي بعد تعديلها لسنة 2004 في باب التحريض على الجنايات والجنح، أن المتواطئون على عمل الجناية أو الجنحة بالكلمات أو التهديدات والصياح التي يتفوه بها في الأماكن العامة أو الكتابات في شكل أوراق مطبوعة أو الرسوم والمنقوشات واللوحات والشعارات والصور أو أي دعم آخر من كتابة كلمة أو صورة أو بيع أو توزيع أو عرض للبيع في أماكن عامة أو اجتماعات أو ملصقات الحائط المعروضة على الجمهور أو أي من وسائل الاتصال إلى الجمهور بطريقة الكترونية. www.lexinter.net

([2]) احمد، عبد الرحمن توفيق، **محاضرات في الأحكام العامة لقانون العقوبات**، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، 2006.ص107. كذلك تمييز جزاء رقم 2000/1141 والصادر بتاريخ 2000/3/20.

([3]) المجالي، نظام، **شرح قانون العقوبات الأردني**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1998.ص398. علما بان القانون الفرنسي حدد وسائل وطرق معينة للتحريض حتى يمكن القول بوقوعها، .فقد جاء قانون سنة (1810 الفرنسي) فأوسع من وسائل التحريض لتشمل الهدية أو الوعد أو التهديد أو إساءة السلطة أو الخداع أو الدسيسة أو أي وسائل تضليلية غير مشروعة.

([4]) حسني، محمود نجيب، القسم العام، المرجع السابق، ص436.

([5])قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 1969/14 (هيئة خماسية)، المنشور على الصفحة 474 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1969/1/1 يستفاد من نص المادتين (80 و 81) من قانون العقوبات انه لا يكفي للمعاقبة على التحريض ان يحصل تحريض على ارتكاب فعل جرمي، بل يشترط فوق ذلك ان يكون الفعل المحرض عليه قد وقع وان يكون الفعل الواقع نتيجة للتحريض. ولا يؤثر في كون المحرض لا يعاقب ما لم يقع الجرم المحرض عليه ان المادة 33/ 2 من قانون العقوبات تجيز فرض الكفالة الاحتياطية في حالة الحكم من اجل تحريض على جناية لم تفض إلى نتيجة. اذا لم تقع الجريمة التي جرى التحريض على ارتكابها، فان فعل المحرض لا يؤلف جرما، ويكون من حق المدعي العام أن يمنع محاكمة المشتكى عليه من جريمة التحريض.

المطلب الثاني

أساس المسؤولية الجزائية للمحرض في جريمة القتل بالسم

اثيرت نظريات متعددة لتأصيل المسؤولية الجزائية للمحرض وهي:

اولا: نظرية الاستعارة :

تستند هذه النظربة على أن الإنسان يستمد الصفة الإجرامية من فعل الفاعل الأصلي فلا توجد مساهمة جزائية يعاقب عليها القانون، وتظهر العلاقة بين المتدخل أو المساهم التبعي والفاعل الأصلي من حيث أن المتدخل أو المساهم التبعي يقوم بعمل تحضيري غير معاقب عليه لذاته، لكن ارتباطه بما يقوم به الفاعل هو الذي أصبغ عليه الصفة الإجرامية مما يستعيد بالضرورة التسوية الكاملة بين الفاعل الأصلي المتدخل أو المساهم التبعي في المسؤولية والعقوبة. فكل ما يتوافر لدى الفاعل الأصلي من ظروف مخففة أو مشددة يوفر في كل من ساهم معه في الجريمة[1].

وتقوم هذه النظرية على التفرقة بين عمل الفاعل وعمل المتدخل أو المساهم التبعي على أساس مقدار مساهمة كل منهما في الجريمة فيعتبر عمل الفاعل مساهمة أصلية في الجريمة بينما عمل المتدخل أو المساهم التبعي مساهمة ثانوية.[2]

ونظرية الإستعارة تنقسم إلى:

ثانيا: نظرية الإستعارة النسبية:

مفاد هذه النظرية ضرورة التمييز بين الفاعل الأصلي والمتدخل او المساهم التبعي من حيث المسؤولية والعقاب، فالمحرض بإرتكابه أقل أعمالا أقل خطورة من أعمال الفاعل الأصلي.[1]

([1]) رحماني، منصور، المرجع السابق،ص141.

([2]) إمام، محمد كمال الدين، **المسؤولية الجنائية أساسها وتطويرها دراسة مقارنة**، دار الجامعة الجديدة للنشر، ص 398-399.

ثالثا: نظرية الإستعارة المطلقة:

تنص هذه النظرية أن المتدخل او المساهم التبعي يستمد تجريمه كاملا من الفاعل الأصلي وعليه فهو متساوي في المسؤولية والعقاب مع الفاعل الأصلي، ويؤدي الأخذ بنظرية الإستعارة المطلقة إلى نتائج غريبة حيث المحرض لا يعاقب في جريمة السرقة إذا كان الفاعل الأصلي ابن سارق أبيه، كما لا يعاقب المحرض إذا كان الفاعل الأصلي في جريمة قتل شخص مجنون ومن هذا تظهر هذه النظرية غير منطقية. [2]

رابعا: مذهب التبعية:

تستند هذه النظرية على فكرة تبعية فكرة المتدخل او المساهم التبعي للفاعل الأصلي، فتقوم على تجريم فعل الإشتراك لذاته شرط أن تقع الجريمة المساهم فيها من الفاعل الأصلي بإعتبار ذلك شرط لمعاقبة المتدخل او المساهم التبعي على مساهمته فيها لأنه لايمكن تصور مساهمة في جريمة لم تقع فعلا، وإذا امتنع الفاعل على جرمه أثناء العمل التحضيري ولمؤاخذة المحرض عند اشتراكه في الجريمة يجب أن يكون فعل الفاعل الأصلي من الأفعال الخاضعة لقانون العقوبات. ويرى أتباع هذه النظرية الإحتفاظ بوحدة الجريمة لأن تجريم فعل المتدخل او المساهم التبعي يكون لذاته لأنه نشاط إجرامي، لأن إجرام المتدخل او المساهم التبعي نابع من فعله هو لا من فعل الجريمة لأن وقوع الجريمة مجرد شرط عقاب بالنسبة للشريك[3]. وحسب هذه النظرية يقصد بالفعل المجرم الواقعة المادية أي الركن المادي للجريمة فقط بغض النظر عن الركن المعنوي لها فيعاقب المتدخل

([1]) الصيفي، عبدالفتاح مصطفى، **الاشتراك بالتحريض ووضعه من النظرية العامة للمساهمة الجنائية دراسة مقارنة،** رسالة دكتوراه منشورة كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، دار الهدى للمطبوعات، 1958، ص134.

([2]) موافي، أحمد، **الفقه الجنائي المقارن بين الشريعة والقانون، إصدار المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية،** القاهرة، طبعة عام 1384 ه 1965 - م، ص175

(3) تنص المادة (1/80/ب) من قانون العقوبات الاردني على إن تبعة المحرض مستقلة عن تبعة المحرض على ارتكاب الجريمة.

او المساهم التبعي متى قام الفاعل بسلوكه غير المشروع ولو توافرت للفاعل ظروف تنفي مسؤوليته الجزائية(1).

تقدر مسؤولية المحرض على نحو تراعي فيه خطورته الخاصة بغض النظر عن خطورة الفاعل. وهذا يؤدي إلى أن عقوبة المحرض قد تكون أشد وأخف من عقوبة الفاعل حسب الأحوال.

تحدد مسؤولية المحرض في قصده الجنائي، فلا يسأل عن جريمة ارتكبها الفاعل ولو كانت جريمة محتملة إذا لم تكن في ذهنه عند الإشتراك.

إن المحرض لا يتأثر بموانع المسؤولية أو موانع العقاب التي تلحق الفاعل الأصلي فلا تسقط مسؤولية المحرض عندما تنقضي الدعوى العمومية عن الفاعل الأصلي.(2) وإن مسؤولية المحرض فيما يخص المسؤولية المدنية تتم على نحو مستقل عن مسؤولية الفاعل الأصلي .

خامسا: نظرية الإستقلالية:

تستند هذه النظرية على استقلال كل من ساهم في الجريمة عن بقية المساهمين فيها معه، وطبقا لهذه النظرية فالمساهمة تعتبر جريمة عن طريق تجريم الإشتراك كجريمة قائمة بذاتها ومنه استقلالية مسؤولية المتدخل او المساهم التبعي عن مسؤولية الفاعل الأصلي، ويلاحظ أن هذه النظرية أغلقت الروابط التي تربط بين المساهمين في جريمة واحدة وهي رابطة ذهنية تجمعهم نحو مشروع إجرامي معين، وهي بالتالي نظرية لا تتفق في مضمونها مع خاصية المساهمة الجزائية فلا يمكن تصور قيام مجموعة من الجرائم بعدد المساهمين في الجريمة الواحدة(3) .

---

(1) موافي، أحمد، المرجع السابق، ص175

(2) الصيفي ،عبدالفتاح مصطفى ، المرجع السابق، ص135.

(3) ابو عامر، محمد زكي، **قانون العقوبات القسم العام**، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1996 ، ص266

المطلب الثالث

وسائل التحريض في قانون العقوبات الأردني

تختلف الوسائل التي تؤثر في الناس، فمنهم من تهزه الأطماع الدنيوية فتدفعه لارتكاب الجريمة المحرض عليها، ومنهم من تؤثر فيه الخطب الرنانة فترفع معنوياته إلى الإجرام ، ومنهم من يرتكبها بدافع الخوف، وغالبًا ما يلجأ المحرض إلى اختيار وسيلة معينة يجدها ملائمة دون غيرها للتأثير على نفسية من وجه إليه التحريض، فقد يرى المحرض وسائل الترغيب كافية لحمل شخصٍ ما لارتكاب الجريمة، فيعرض عليه المال ويقدم له الهدايا حتى إذا ما تبين أن مثل هذه الوسائل لا تجد طريقها في التأثير على نفسيته، ودفعه لارتكاب الجريمة، يتجه إلى الاستعانة بوسائل الترهيب فيلجأ إلى التأثير عليه بالتهديد، وإذا لم يستجب لوسائل الترغيب أو الترهيب يضطر المحرض للجوء إلى وسائل الإيهام المتمثلة بالحيلة والخديعة، أو أنه يضطر إلى استخدام أية وسيلة من شأنها التأثير على نفسية الفاعل وإقناعه بارتكاب الجريمة، كاستغلال أو استثمار أوضاع معينة ذات علاقة مشتركة بينهما لبلوغ هدفه وهو مقارفة الجريمة، والتي عمل جاهدًا على تحقيقها بواسطة غيره. (1)

لقد حدد المشرع الأردني الوسائل التي يجب أن يقع التحريض بناءا عليها ليصبح مجرما ومعاقبا عليه، أما الحالات التي لا يكون فيها للوسائل مثل هذا الأثر، فقد بقيت مستبعدة من نطاق التحريض في قانوننا الأردني، وذلك خلافا لما ذهبت إليه العديد من التشريعات ومنها المشرع الانجليزي إذ انه اعتبر النصح " Advice or Counsel" والتفويض والتشجيع من وسائل التحريض أو الاشتراك.(2) وعلى أية حال فان المشرع الأردني نتناول الوسائل بالنص عليها في الفقرة "أ" من المادة (80) من قانون العقوبات الأردني.

---

(1) الحديثي، محمد، جرائم التحريض وصورها، المرجع السابق، ص115.

(2) http://www.lawjo.net/vb/archive/index.php/t-16658.html?s

ولذا سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى خمسة فروع، في الفرع الأول نتناول إعطاء النقود أو هدية، وفي الفرع الثاني نتناول التأثير على الفاعل بالتهديد، وفي الفرع الثالث نتناول التأثير عليه بالحيلة والخداع.

الفرع الأول

إعطاء النقود أو هدية

ومثل هذا الأمر على درجة من الأهمية والوضوح إلى الحد الذي لا يؤثر معه أي أشكال ، ولا فرق بين أن يكون قد أعطاه النقود أو الهدية قبل ارتكاب الجريمة أو وعده فيهما أو باحداهما بعد تمام التنفيذ . [(1)]

حيث لجأ المشرع الى هذا التعبير لأسلوب معين من وسائل التحريض ،وهو استغلال شخص متنفذ لغيره ودفعه لارتكاب جريمة معينة ،وذلك لما له من تأثير عليه نتيجة سلطته ونفوذه الواسع وسيطرته وسطوته .

كتحريض الأب لأحد أبنائه بضرب رجل آخر أو المساس بجسمه أو بسلامته، علما بأن النص السابق في قانون العقوبات قد ورد بصيغة "صرف النقود" ولكن بالعودة الى شرح الفقهاء والنص الوارد في القانون العثماني فالصيغة الصحيحة هي صرف النفوذ وليس صرف النقود ،وقضي بأنه اذا حمل شخص شخصا آخر على ارتكاب جريمة التزوير باعطائه نقودا فيعتبر محرضا على جريمة التزوير لا شريكا فيها .[(2)]

([1]) السعيد، كامل، **الاحكام العامة في قانون العقوبات الاردني والقانون المقارن**، الجزء الاول في الاحكام العامة للجريمة والاشتراك الجرمي، 1990، ص 409 .

([2]) الحلبي، محمد علي السالم، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، دار العلوم للتحقيق والطباعة والنشر والتوزيع، 2006، ص 293.

وقد نص المشرع الأردني في قانون العقوبات الأردني رقم (8) لسنة 2011 على انه يعد محرضا من حمل او حاول ان يحمل شخصا آخر على ارتكاب جريمة بإعطائه نقودا او بتقديم هدية له او بالتاثير عليه بالتهديد او بالحيلة والخديعة او باستغلال النفوذ او باساءة الاستعمال في حكم الوظيفة .

الفرع الثاني

التأثير على الفاعل بالتهديد

وتعني هذه الوسيلة استخدام التهديد بايقاع أذى يقع عليه أو على ماله أو على غيره أو مال غيره ،ولكنه تهديد ينبغي أن لا يرق الى التهديد الوارد في الاكراه المعنوي ،حيث لا ينتقص من حرية الاختيار ذلك المقدار المميز للاكراه المعنوي والذي لا يجد الرجل العادي معه بدا لو وجد في نفس الظروف من أن يرتكب الجريمة انصياعا لارادة مهدده .

ومثال ذلك أن يتهدد شخص عنده أموال وفيرة بعدم إقراض شخص آخر بحاجة الى مال اذا لم يرتكب جريمة بحق شخص معين، ونستند في هذه التفرقة الى أمرين:

أولا: أن المشرع قد استعمل من الألفاظ في الفقرة الأولى من المادة 80 من قانون العقوبات الاردني ما يدل على هذا المعنى ،فتعبير "التأثير عليه" جاء مطلقا والقاعدة الأصولية في التفسير تقضي أن يجري المطلق على اطلاقه مالم يرد ما يقيده ، فأي قدر من التأثير يكفي في هذا المقام(1).

ثانيا: أن المشرع الأردني قد بين معنى التهديد وهو أن يكون الشخص ارتكب جريمته تحت تأثير هذا التهديد الذي يقيد حرته واختياره، وبالتالي أعفاه المشرع من المسؤولية الجزائية وذلك سندا بالمادة 88 من قانون العقوبات الأردني، وقد اشترط النص أن يكون هذا التهديد على درجة من

---

(1) حسني، محمود نجيب، **شرح قانون العقوبات اللبناني**، ص826.

الجسامة بحيث يتوقع الفاعل أن ينجم عنه موتا عاجلا أو ضررا بالغا يؤدي الى التشويه أو تعطيل عضو من أعضائه بصورة مستديمة . (1)

ولكن "كيف يمكن أن يعفي المشرع من المسؤولية ان ارتكب الشخص جريمته تحت تأثير التهديد استنادا إلى النص الأخير ،في حين يوجب هذا المسؤولية أن ارتكب الجريمة تحت تأثير التهديد استنادا إلى النص الأول ؟

في الحقيقة لا مجال لتطبيق هذين النصين في وقت واحد دون قيام تعارض بينهما الا عن طريق التنسيق بينهما والتزام التفسير المتقدم اذ هو وحده الذي يوفر لنا الحل المنشود. (2)

حيث أن المشرع شمل مع هذ الطريقة وسيلتين:-

1- وسائل الترغيب :قد يلجأ المحرض الى استغلال حاجة بعض الناس ويحاول عن طريق اغرائهم بالمال والهدايا للتأثير فيهم وحضهم على ارتكاب جريمة معينة، وتقوية العزيمة لديهم لاقترافها.

2- وسائل الترهيب: اذا لم تؤد وسائل الترغيب الى اقناع الفاعل بارتكاب الجريمة، فانه قد يتبع وسائل أكثر تأثيرا على الفاعل، كوسيلة التهديد والترهيب والتخويف، وبالتالي لاعقاب عليه الا في جرائم القتل أو أن يكون الفاعل قد عرض نفسه للتهديد أو لم يستطع الى دفعه سبيلا. (3)

---

(1) المجالي، نظام توفيق، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1998، ص379.

(2) السعيد، كامل، المرجع السابق، ص408.

(3) الحلبي، محمد علي السالم، المرجع السابق، ص292.

الفرع الثالث

التأثير عليه بالحيلة والخداع

والخديعة (لغة)"لفظة مشتقة من فعل خدع " ويقال :خدع فلان سواه ،أظهر له خلاف ما يخفيه والحق به المكروه من حيث لا يعلم وجوهر الحيلة والخداع الكذب . [1]

تتعدد هذه الوسائل بتعدد أساليب الاحتيال والخداع ،وهي من أشد الوسائل خطورة لأنها تزرع الوهم في ذهن ونفس الفاعل وتصور له الوقائع على غير حقيقتها ،وقد تؤدي الى هذه الوسائل الى دفع الفاعل الى ارتكاب الجريمة ،بحيث لو لم يجر التحريض عليها لما كان يفكر بارتكابها أصلا،كمن يصور لأحد الأشخاص بأن المجني عليه يعتدي على عرضه، بينما هو في الحقيقة مجرد زميل عمل لزوجته أو لأخته ،وأنه على خلق فاضل والدافع لذلك انما لعداوة وكره المحرض له ،فانه يقصد الانتقام منه عن ارادة آثمة بطريق شخص آخر وهو الفاعل الذي صور له الوهم حقيقة ودفعه الى ارتكاب جريمته.[2]

ومن أمثلة الحيلة والخداع في مجال التحريض ، أن يرغب شخص في شراء منزل جاره اشتراه حديثا ،وفي سبيل أن ينفره منه قال له هذا البيت مليء بالشباح والعفاريت والتي تظهر في ساعة متأخرة من الليل، وفي سبيل تدعيم ذلك اتفق مع صديق له أن يمثل دور العفاريت عن طريق ارتداء الملابس التنكرية، ولما وصل هذا الشخص إلى البيت ما كان من صاحب المنزل الا أن عاجله بطلقة نارية فأرداه قتيلا ،فيعتبر الشخص الأول محرضا له والثاني محرَضا ويسأل الاول عن جريمة قتل مقصود ،في حين يسأل الثاني عن جريمة قتل غير مقصود اذا ما توافرت شروطها.[3]

([1]) ابو عامر، محمد زكي، **قانون العقوبات القسم العام**، المرجع السابق، ص409.

([2]) الحلبي، محمد علي السالم، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، المرجع السابق، ص 292 .

([3]) السعيد، كامل، المرع السابق، ص409.

المطلب الرابع

طبيعة التحريض في قانون العقوبات الأردني

لقد نَصت غالبية التشريعات الجنائية المقارنة في قوانينها العقابية على نصوص قانونية تعالج موضوع جريمة التحرِيض ومنها قانون العقوبات الفرنسي الذي نَص في المادة 1/60 أهم وسائل التحرِيض التي يلجأ إليها المحرِض، وكذلك نجد أن المشرِع الايطالي قد نص في قانون العقوبات الايطالي في المادة 112، والمادة 115 على جريمة التحرِيض، وكذلك تطرق المشرع المصري في قانون العقوبات المصري بنص المادة (40) على جريمة التحرِيض، وفي قانونا الأردني نَص قانون العقوبات الأردني على جريمة التحرِيض في نص المادة (1/80/أ،ب)، ولذا سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين: نتناول في الفرع الأول نص التحرِيض في قانون العقوبات الأردني، ونتناول في الفرع الثاني القرارات التمييزية المقررة للتحرِيض. [1]

لقد نَص المشرع الأردني على جريمة التحرِيض في المادة (1/80/أ/ب) وتناول فيها المحرِض في المادة 80/أ بقوله:"يعد محرضا من حمل أو حاول ان يحمل شخصا على ارتكاب جريمة باستغلال النفوذ أو بتقديم هدية له أو بالتأثير عليه بالتهديد أو بالحيلة والخديعة أو بصرف النقود أو بأساءة الاستعمال في حكم الوظيفة.

نص المادة (81) من قانون العقوبات الاردني:

1- أ- بالاشغال الشاقه المؤقته من خمس عشرة سنة إلى عشرين سنة إذا كانت عقوبة الفاعل بالاعدام .

([1]) المجالي، نظام، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، ص385.

ب- بالاشغال الشاقة المؤقتة من سبع سنوات إلى خمس عشرة سنة اذا كانت عقوبة الفاعل الإشغال الشاقه المؤبدة او الاعتقال المؤبدة.

2- في الحالات الاخرى، يعاقب المحرض والمتدخل بعقوبة الفاعل بعد أن تخفض مدتها من السدس الى الثلث.

3- إذا لم يفض التحريض على ارتكاب جنايه أو جنحة إلى نتيجة خفضت العقوبة المبينة في الفقرتين السابقتين من هذه المادة إلى ثلثها .

وقد أصدرت محكمة التمييز الأردنية العديد من القرارات القضائية المتعلقة بالتحِريض وذلك باعتبارها أعلى هيئة قضائية ولذا سنقوم نتقسيم هذا المطلب إلى فرعين: نتناول في الفرع الأول القرارات المتعلقة بالتحرِيض، ونتناول في الفرع الثاني عناصر التحرِيض.

أولا: موقف القضاء من التحريض:

تمييز جزاء رقم 89/51 صفحة 615 سنة 1991م:

"يعد محرضا من حمل غيره على ارتكاب جريمة بإعطائه نقودا أو بتقديم هدية له أو بالتأثير عليه بالتهديد أو بالحيلة أو الدسيسة أو بعرض النقود أو بإساءة استعمال في حكم الوظيفة عملا بأحكام المادة 80/أ من قانون العقوبات الأردني".[1]

تمييز جزاء رقم 75/50 صفحة 1317 لسنة 1975 :

اذا كان المتهمون عالمين بانهم يدخلون باتفاق معقود على ارتكاب جناية وان بعضهم قد تدخلو بها حيث شاركوا بالاتفاق الجنائي وكانوا موجودين في المكان الذي ارتكب فيه الجرم بقصد تقوية الفاعل الأصلي وضمان ارتكاب الجرم المقصود لذلك فالقصد الجنائي متوفر لديهم جميعا.

([1]) تمييز جزاء رقم 89/51 صفحة 615 سنة 1991م،مركز عدالة.

ان عقوبه المتدخلين والمحرضين معينه في المادة (81) من قانون العقوبات على أساس عقوبة الفاعل، ذلك لان الاشتراك تابع للفعل الاصلي يستمد منه اجرامه فينقص او يزول تبعا له ما دام ان الجرم قد نشا عن الفعل الذي اقترفه الفاعل الأصلي تنفيذا للاتفاق وبحضور المتدخلين الذين ساعدوه بقصد تقوية تصميمه وضمان ارتكاب الجرم .[1]

"اذا لم يفض التحرِيض الى نتيجة فانه وعملا بأحكام المادة (3/81) من قانون العقوبات الأردني تخفض العقوبة الى ثلثها، وحيث أن التحريض لم يفض الى نتيجة فان العقوبة تصبح الأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات ".[2]

يستفاد من المادة 2/81 عقوبات انها نصت على (في الحالات الاخرى يعاقب المحرض والمتدخل بعقوبة الفاعل بعد أن تخفض مدتها من السدس إلى الثلث). وحيث أن الحد الأدنى لعقوبة السرقة وفق المادة 1/404 هي ثلاث سنوات وحيث قامت محكمة الموضوع بتخفيض عقوبة الفاعل بعد استعمال الأسباب المخففة التقديرية إلى سنة واحدة والرسوم. فإنه كان يتوجب تفعيل المادة 2/81 من قانون العقوبات بتخفيض عقوبة المتدخل من السدس إلى الثلث لا أن تقرر نفس عقوبات

([1]) تمييز جزاء رقم 2007/1483 (هيئة خماسية) تاريخ 2008/1/15، منشورات مركز عدالة يستفاد من المادة (2/81) من قانون العقوبات فقد نصت على أنه ((في الحالات الأخرى يعاقب المحرض والمتدخل بعقوبة الفاعل بعد أن تخفض مدتها من السدس إلى الثلث)). وحيث أن الحد الأدنى لعقوبة الشروع التام بالسرقة وفق أحكام المادتين (404و2/70) من قانون العقوبات هي أن ينزل من العقوبة من الثلث إلى النصف ، وحيث صدر الحكم في مواجهة المتهم الأصلي باسم وهي وضعه في الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين والرسوم ولوجود أسباب مخففة تقديرية خفضت العقوبة لتصبح الحبس سنة واحدة والرسوم . فإنه كان يتوجب على محكمة الاستئناف تفعيل أحكام المادة (2/81) من قانون العقوبات بتخفيض عقوبة المتدخل من السدس إلى الثلث لا أن تقرر نفس عقوبة الفاعل بالنسبة للمتدخل (المتهم)، وأن العقوبة التي قصدها المشرع هي العقوبة الأصلية المقررة لفاعل الجريمة وليس العقوبة التي تقررها المحكمة بعد استعمال الأسباب المخففة التقديرية المنصوص عليها في المادة (99) من قانون العقوبات ، لذا فإن سبب الطعن يرد على القرار المطعون فيه من هذه الناحية .

([2]) تمييز جزاء رقم 2008/833 (هيئة خماسية) بتاريخ 2008/6/18، مركز عدالة.

الفاعل بالنسبة للمتدخل وعليه فإن ما ورد بهذا السبب يرد على القرار المميز ويكون مستوجب النقض.[1]

اذا لم يفض التحريض الى نتيجة فانه عملاً بالمادة (3/81) عقوبات تخفض العقوبة الى ثلثها، وحيث ان التحريض لم يفض الى نتيجة فان العقوبة تصبح الاشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات.[2]

فيما يتعلق بالاختصاص القضائي لنظر جريمة التحريض على القتل بالسم، نجد انها تتبع الجهة المختصة بنظر جريمة المحرض على ارتكابها فقد قضي بانه "ان التحريض على القتل والتدخل بالقتل تدخلا تبعيا هي من الجرائم المتفرعة عن جريمة القتل، وحيث أن الفرع يتبع الأصل فان محكمة الجنايات الكبرى تعتبر مختصة بنظر جريمتي التحريض والتدخل".[3]

([1]) قرار محكمة التمييز الاردنية (جزائية) رقم 2008/1513 (هيئة خماسية) تاريخ 2009/2/5 منشورات مركز عدالة

([2])قرار محكمة التمييز الاردنية (جزائية) رقم 2008/833 (هيئة خماسية) تاريخ 2008/6/18 منشورات مركز عدالة

([3]) تمييز جزاء رقم 87/ 83 صفحة 41 لسنة 1983، مجلة نقابة المحامين الأردنيين .

المبحث الثالث

المتدخل في جريمة القتل بالسم

يأخذ مفهوم التدخل من الناحية اللغوية معناً واضحاً لا لبس فيه ولا غموض على الرغم من وروده بعدة معانٍ ولكنها كلها تقود إلى معنى الاشتراك أو التوسط أو المساعدة وبالمقابل فأن الفقه الجنائي قد سار في بيان المعنى الاصطلاحي لمفهوم التدخل في اتجاهين. **الاتجاه الأول:** ركز على الجانب الموضوعي لمفهوم التدخل بحسبانها أحدى صور المساهمة التبعية في الجريمة اما **الاتجاه الثاني:** فقد ركز على الجانب الشخصي بحيث انه تناول تعريف المتدخل ذاته لكونه الشخص الذي يقدم العون للمساهم الأصلي في تنفيذ جريمته ويسهم في تحقيق النتيجة الجرمية.

واذا كان جوهر صورة التدخل يتمثل فيما يقدمه المتدخل من عون ومساعدة للمساهم الاصلي لتمكينه من اتمام مشروعه الجرمي، فإنها تُعد والحالة هذه احدى صور المساهمة التبعية في الجريمة بالنظر الى طبيعة الدور الثانوي الذي يقوم به المتدخل والذي لا يرقى إلى العمل التنفيذي مع ما يترتب على ذلك من اثار في نطاق قانون العقوبات وقانون اصول المحاكمات الجزائية[1].

([1])قرار محكمة التمييز الاردنية (جزاء) رقم 2010/81 (هيئة خماسية) تاريخ 2010/5/3، منشورات مركز عدالة، من المقرر قانوناً واجتهاداً انه حتى يسأل المرء عن جرم التدخل، لا بد من قيام الدليل على تلاقي إرادة الفاعل والمتدخل على ارتكاب الجريمة، واتفاقهما على ذلك، ولا بد أيضاً من قيام المتدخل بنشاط ما يؤدي إلى مساعدة الفاعل على ارتكاب الجريمة سواء أكان هذا النشاط سابقاً على ارتكابها أو معاصراً أو مقترناً بتنفيذها باتخاذ المتدخل إحدى الوسائل المنصوص عليها في المادة (2/80) من قانون العقوبات . مما ينبنى عليه أن مجرد وجود المميز ضده برفقة المتهم محمد عند إقدام الأخير على إطلاق النار على المشتكي ليس دليلاً كافياً لاعتباره متدخلاً في الجريمة التي ارتكبها المتهم محمد طالما انه لم يرد في بينة الإثبات ما يشير إلى قيامه بنشاط ما أدى إلى مساعدة المتهم محمد على ارتكاب جريمته بإحدى الوسائل المنصوص عليها في المادة المذكورة، فيكون القرار المطعون فيه بإعلان براءته مما أسند إليه موافقاً للقانون.

ومما لا شك فيه أن من الصعوبة بمكان فهم أي فكرة قانونية دون التعريف بمفهومها وتحديد المقصود منها، ولذلك فإنه يأخذ مفهوم المتدخل من الناحية اللغوية معنى واضحاً لا لبس فيه ولا غموض على الرغم من تعدد المعان الذي ترد إليه ولكن كلها تقود إلى معنى واحد محدد، ومن هنا سأتناول التدخل لغة والتدخل اصطلاحاً ومن ثم أسماء صورة التدخل للمساهمة التبعية.

التدخل لغة: مصدر لفعل تدخل، فتدخل تدخل تدخلاً، بمعنى توسط واشترك فيه وتدخل أي أدخل نفسه في تداخل ويُقال تدخل فلان في الخصومة، أي أدخل نفسه فيها أو شارك[1]، وهناك من يستعمل لفظ الاشتراك للدلالة على معنى التدخل، والاشتراك لغة مصدر للفعل اشترك ويُقال شاركت فلاناً واشتركت معه في كذا أي صرت شريكه وتأتي بمعنى المساعدة وهي مصدر للفعل سعد وسعده الله أي أعانه ووفقه الله[2].

وفي المعنى الاصطلاحي يعمل مصطلح التدخل الجرمي والاشتراك بالتسبب أو الاشتراك في الجريمة للدلالة على من يساهم في الجريمة مساهمة تبعية فيها، وهي تعني المساهمة في ارتكاب الجريمة دون المساهمة في الأعمال التنفيذية للجريمة، أي يجب أن لا يعدو عمله أن يكون إلا عملاً تحضيرياً[3]، والتدخل إذاً هو نشاط يرتبط بالفعل الجرمي ونتيجته بفعله السببية دون أن يتضمن تنفيذاً للجريمة أو القيام بدور رئيسي فيها.

ونجد أن هذا المفهوم يحدد الفرق بين الاشتراك في الجريمة ومن التدخل فيها و**الأول** الغرض فيه تنفيذ الجريمة أو اقتراف فعل يمثل دوراً رئيسياً فيها، أما **الثاني** فإنه يفترض فيه فعلاً يمثل في خطة الجريمة دوراً ثانوياً أقل أهمية[4]، ونلاحظ أن الاشتراك يقوم بفعل غير مشروع بذاته،

---

(1) أديب اللحمي وآخرون، **قاموس المحيط**، الجزء الأول، ص290.

(2) ابن منظور الأفريقي، **لسان العرب**، الجزء 13-14، دار حامد للطباعة والنشر، بيروت، ص447-448.

(3) انظر د. محمد الفاضل، **المبادئ العامة في قانون العقوبات**، الطبعة الثانية، دمشق، 1963، ص368.

(4) د. محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات اللبناني**، ص826.

ولكن التدخل يقوم بفعل هو في أصله مشروع ولكنه يستمد صفته الجرمية من العلاقة بينه وبين الفعل الجرمي الذي ارتكب من فاعل الجريمة، أو الشريك فيها ولم تخرج التعريفات التـــي وضـــعها الفقـــه للمتدخل عن هذا المعنى.

ونخلص من ذلك وحسب المفهوم الذي تم ذكره سابقاً، أن المتدخل يقوم بنشاط ثانوي يجعله في نطاق المساهمة التبعية.

يلاحظ أن قانون العقوبات الأردني أسوة بسائر القوانين العقابية الأخرى لم يُعرف المتـــدخل في الجريمة، وحسناً فعل ذلك لأنه ليس من وظائف المشرع وإنما من وصفه الفقه، ومن هنا تعـــدد الفقه لهذه المهمة منقسماً في ذلك إلى اتجاهين، ذهب **الأول** إلى تعريف التدخل باعتبارها إحدى صور المساهمة التبعية[1]، في حين ذهب **الثاني** إلى تعرف المتدخل نفسه.

فذهب أنصار **الاتجاه الأول** إلى تعريف التدخل (الاشتراك فـــي المـــساعدة وفقـــاً للتـــشريع المصري بأنه المساعدة على ارتكاب الجريمة، فأفعال التبعية لا تعد من الأفعال التنفيذية أو هو تقديم العون أياً كانت صورته إلى الفاعل، فيرتكب الجريمة بناءً عليه[2].

وعرفه البعض الآخر أنه: "العمل الذي يرتكبه المساهم في الجريمة وساعد على تنفيذ الجريمـــة دون أن يشكل النشاط عملاً تنفيذياً للجريمة كما لو كان المساهم فاعلاً أو شريكاً"[3].

في حين ذهب **الاتجاه الثاني** إلى تعريف المتدخل نفسه بانه: "من يقوم بالعمل أو النـــشاط و يقدم للفاعل مساعده تبعية بقصد ارتكاب الجريمة وهذه المساعدة قد تكون سابقة علـــى التنفيـــذ أو

([1]) محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات**، المرجع السابق، ص441.

([2]) حسني، محمود نجيب، **المساهمة الجنائية في التشريعات العربية**، المرجع السابق، ص346.

([3]) فاضل، محمد، **المبادئ العامة لقانون العقوبات**، المرجع السابق، ص375، وحسني، محمود نجيب، **شرح قانون العقوبات اللبناني**، المرجع السابق، ص826. والسراج عبود، **قانون العقوبات القسم العام**، المرجع السابق، ص282.

متزامنة معه أو لاحقة له متى كان الاتفاق عليها قبل ارتكاب الجريمة أو المساعدة اللاحقة لإتمامها والتي لم يكن قد اتفق عليها قبل ارتكاب الجريمة متعاقب عليها باعتبارها جريمة خاصة لا ضرباً من ضروب الاشتراك في الجريمة ومن أمثلتها جريمة إخفاء الأشخاص والأشياء المنصوص عليها في المادتين 83 و1/84 من قانون العقوبات الأردني(1).

وعرفت محكمة التمييز الأردنية، التدخل: بقولها يعتبر التدخل في الجريمة من أنواع الاشتراك فيها ، ويكون المتدخل معاقباً مع الفاعل الأصلي لاشتراكه معه في النية الجرمية ولا يسأل إلا في حدود هذه النية ومن أجل الفعل الذي تم الاتفاق عليه وأن تكون هناك رابطة منطقية بين الجرم والتدخل فيه، وصلة سببية قائمة بينهما حتى يغدو من الثابت أنه لولا التدخل في الجريمة لتعذر ارتكابها)(2).

وبهذا قضت محكمة التمييز الأردنية انه اذا تم ضبط الأموال المسروقة بحوزة المتهم وعدم تمكنه من إثبات كيفية وصولها إليه وأن كان لا يجعله فاعلاً أصلياً لارتكاب جريمة السرقة ما دام أنه لم يقم دليلاً على ارتكابه بالذات للسرقة إلا أن ذلك يجعله معاقباً بجريمة حيازة الأشياء الداخلة في ملكية الغير الذي حصل عليها بارتكاب جناية مع علمه بأمرها خلافاً لأحكام المادة ((83)) من قانون العقوبات. وحيث أن محكمة جنايات شمال عمان قررت إعلان عدم مسؤولية المتهم عن هذا الجرم بوصفه المعدل رغم عدم تمكنه من إثبات كيفية وصول هذه الأموال بحوزته فإن قرارها هذا يكون واقعاً في غير محله.(3)

---

(1) السعيد، كامل، **الأحكام العامة في قانون العقوبات**، القسم العام، المرجع السابق، ص421.

(2)قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الجزائية رقم 2004/638 (هيئة خماسية) تاريخ 2004/6/8، منشورات مركز عدالة.

(3)قرار محكمة التمييز الاردنية (جزائية) رقم 2008/813 (هيئة خماسية) تاريخ 2008/6/30، منشورات مركز عدالة.

واستناداً لما تقدم فإن المتدخل في جميع الأصول يباشر نشاطاً ثانوياً وتبعياً[1]، فهو ثـانوي لأنه لا يتضمن تنفيذاً للجريمة ولا يساهم مباشرة في تنفيذها وإنما هو نشاط أقل أهمية من ذلك وتبعي لأنه يعد في ذاته ومنظوراً إليه وحده- على عكس نشاط الشريك نشاطاً مشروعا بأصله، ولكنه بسبب ارتباطه بالفعل الجرمي الذي يصدر عن الفاعل أو الشريك يصبح نشاطاً مجرماً، وهذه الرابطة هـو أن يقوم المتدخل بالارتباط بالفعل الأصلي وبالنتيجة الجرمية التي ترتب عليه برابطة سببية، وبغيـر ذلك يكون نشاط المتدخل غير ذي صلة بالجريمة[2].

ويتبين مما سبق أن المتدخل بالجريمة يتصف بصفة التبعية للفاعل الأصلي. وصفة التبعيـة تعني: أن اكتساب نشاط المتدخل للصفة غير المشروعة رهن باكتساب الفاعل الأصلي لهذه الصفة، إلى رهن بارتكاب هذا الأخير لفعل غير مشروع، وبعبارة أخرى فإن نشاط المتـدخل يعـد غيـر مشروع تبعاً لاتصاف نشاط الفاعل الأصلي بالصفة غير المشروعة، ونتيجة لذلك فإنه إذا عـرض بسبب الفاعل الأصلي من صفته هذه كان يدخل سبب من أسباب التبرير على فعل الفاعل الأصـلي من صفته هذه كأن يدخل سبب من أسباب التبرير على فعل الفاعل الأصلي، فإن ذلك ينعكس حتمـاً على نشاط المتدخل، فنزع عنه الصفة غير المشروعة[3].

غير أننا لا نجد اتفاقاً بين القوانين الجزائية على صور أو وسائل واحدة للتدخل وذلك مـن حيث النوع أو عدد الوسائل التي ينص عليها القانون، فالمتدخل أو الاشتراك في قـانون العقوبـات المصري في المادة (40) يضم ثلاث صور (التحريض والاتفاق والمساعدة)، ونجـد فـي بعـض

([1]) ابو عامر، محمد زكي، **قانون العقوبات القسم العام**، المرجع السابق، ص409.

([2]) المجالي، نظام توفيق، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنـشر والتوزيـع، 1998، ص379.

([3]) حسني، محمود نجيب، **شرح قانون العقوبات**، المرجع السابق، ص443.

القوانين أن المشرع اتبع خطة مختلفة في تحديد صور أو وسائل التدخل فالمادة 2/80 من قانون العقوبات الأردني والمادة 218 من قانون العقوبات السوري نصت على ستة صور للتدخل في الجناية أو الجنحة، مع اختلاف يسير في قانون العقوبات الأردني كما سنرى لاحقاً.(1)

ونخلص مما تقدم أن المشرع الأردني لم يعرف المتدخل وحسناً فعل لأن التعريف ليس من مهمة المشرع وإنما من مهمة الفقه، تحقيقاً لمبدأ تعريف العقوبة، وقد عزز المشرع الأردني هذا المبدأ بإيراده لصور أو حالات التدخل على سبيل الحصر تطبيقاً لمبدأ (شرعية الجرائم والعقوبات) ونرى أن حصر المشرع هذه الوسائل يوجد فيه ضمانة من الضمانات الأساسية للأفراد وحقوقهم الشخصية وذلك لأن نشاط المتدخل كما ذكرنا لا يعد مجرماً إلا إذا اتصل بنشاط المساهم الأصلي.

---

(1) قرار محكمة التمييز الأردنية (جزائية) رقم 2009/298 (هيئة خماسية) تاريخ 2009/4/16، منشورات مركز عدالة، يستفاد من المادة 80 من قانون العقوبات أن المشرع حدد وسائل التدخل في الجريمة على سبيل الحصر فلا يعد المتهم متدخلاً في الجريمة إذا كانت مساهمته فيها عن طريق وسيلة لا تدخل ضمن الوسائل التي حددها المشرع حصراً كما ورد آنفاً حيث أن من الوسائل ما يسبق الجريمة ووسائل ترافق ارتكاب الجريمة ووسائل تلحق بالجريمة بعد انتهائها. وحيث أن الثابت في أوراق الدعوى وبعد أن قررت محكمة الجنايات الكبرى استبعاد أقوال المتهم عصام ضد المتهمة والذي ثبت كذب أقواله بحق المتهمة بعد صدور حكم ضده بجرم الإفتراء أنه لم يبق أي دليل يثبت مساهمة المتهمة نعمة بأي وسيلة من وسائل التدخل بارتكاب جريمة قتل المغدور وأن وجودها في المنزل العائد لها واتصالها مع المغدور لحل الخلافات معه لا يشكل تدخلاً بالمعنى المحدد بالمادة (80) عقوبات ويتعين الحكم بإعلان براءة المتهمة مما أسند إليها.

الفصل الخامس

طبيعة وعقوبة القتل بالسم

أن ما يميز جريمة القتل بالسم عن جرائم القتل بالوسائل الاخرى، ليس فقط في السلوك الجرمي والتسمم باستعمال المادة السامة والوصول بها إلى جسم المجني عليه.

انما للقتل بالسم انصهار للسلوك الجرمي باعتباره أحد عناصر الركن المعنوي لجرائم القتل بجميع صورها، ومن البديهي الاشارة إلى أن الركن المعنوي في جرائم القتل بوجه عام قد يأتي في صورة الجريمة المقصودة أو الجريمة غير المقصودة والقتل بالسم قد يأتي على أحد هاتين الصورتين لذا سنتناول بالدراسة تلك الصورتين من صور الركن المعنوي لنقف على خصوصيتها إذا ما ارتكبت باستخدام السم.

بحيث نخصص لجريمة القتل بالسم المقصود في المبحث الأول، اما في المبحث الثاني فنخصصه لجريمة القتل بالسم غير المقصود.

المبحث الأول

القصد الجرمي في جريمة القتل بالسم

اعتدت غالبية التشريعات بالقصد المباشر والقصد الجرمي الاحتمالي، كما افردت احكام خاصة للجرائم متعدية قصد الجاني (للجرائم التي تتجاوز قصد الجاني)، قد عبر المشرع الاردني عن القصد بالنية بنص المادة (63) من قانون العقوبات الاردني بقولها "النية هي ارادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون" كما ونص المشرع في المادة (64) من نفس القانون على صورة أخرى من صور القصد بقولة: "تعد الجريمة مقصودة وان تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل قصد الفاعل اذا كان قد توقع حصولها فقبل بالمخاطرة، ويكون الخطا اذا نجم الفعل الضار

عن الاهمال او قلة الاحتراز او عدم مراعاة القوانين والانظمة" وسنخصص لكل نـوع مـن تلـك الانواع مطلبا مستقلا على النحو التالي:

المطلب الأول

القصد الجرمي المباشر في جريمة القتل بالسم

القصد قانونا هو اتجاه الارادة الاثمة للفاعل إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة عن نيه جرمية مبيته أي توافر الرغبة لدى الجاني باحداث النتيجة المحرمة المترتبة على عمله عن علم تام وعمد واصرار[1].بعناصر الجريمة واتجاه ارادته إلى تحقيق النتيجة.

وقد عرف المشرع الاردني في المادة (63) من قانون العقوبات القصد الجنائي تحت مسمى النية على أنه" إرادة ارتكاب الجريمة على ماعرفها القانون"[2].

والجهة المختصة باستخلاص القصد والحكم بتوافره من عدمه فقد عرفت محكمة التمييز الأردنية في قرار لها ان القصد الجرمي: هو إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون وفق أحكام المادة (63) عقوبات وهو أمر داخلي يبطنه ويضمره الجاني في نفسه ولا يمكن معرفته إلا بمظاهر خارجية تكشف عن قصد الجاني وتظهره، وبالتالي فهو مسألة من مسائل الموضوع التي يستقل في تقديرها واستخلاصها قاضي الموضوع[3].

([1]) الحلبي، محمد علي، **شرح قانون العقوبات**، مكتبة دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان، 1997، ص329.

([2]) المجالي، نظام توفيق، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر، والتوزيع عمان 1998، ص410 .

([3]) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 2007/879 (هيئة خماسية) تاريخ 2007/8/30، منـشورات مركز عدالة.

ومع أن المشرع ابرز عنصر الارادة عندما عرف القصد بالنية بانه ارادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون، إلا أن المنطق يتطلب أن يكون عنصر اساسي من عناصر القصد الجرمي لأن الانسان لا يريد شيئا لا يعلم بامره، وان حركاته الارادية هي حركات غائبة.[1]

يعد القصد الجنائي المباشر الصورة الواضحة للقصد الجنائي في جريمة القتل، إذ تتوافر فيه عناصر القصد الجنائي على نحو واضح" أي العلم والإرادة. [2]

ويعد القصد المباشر من الدرجة الأولى من أهم من صورة القصد المباشر، بل تعد أهـــم صـــور القصد الجنائي المباشر على الإطلاق، لأن في هذه الصورة تتضح إرادة الاعتداء على حق الإنسان في الحياة بشكل واضح وجلي، فالجاني يهدف من ارتكابه لفعل القتل إحداث الوفاة وهي النتيجة التي أرادها ورغب بها[3].

وأن القول بأن إرادة الجاني لا هدف لها سوى تحقيق النتيجة الإجرامية وهي وفاة المجني عليه وهي الغرض الذي يستهدف الجاني من اقترافه للفعل لا يعني إنه ليس له أهداف غير الوفاة، فالوفاة لا تعد أن تكون الغرض القريب الذي يستعين به الجاني على بلوغ أغراض أخرى تعد بدورها أهدافاً لجريمة القتل، فمن يطلق الرصاص على عدوه في مقتل فإنه يفعل ذلك لإزهاق روحه، ولكن هذه النتيجة ليست الغاية الأخيرة من فعله بل هو يسعى بها إلى التخلص من منافس أو تعجيل أو احتلال مركز كان يشغله المجني عليه. وهذه الغايات المتعددة تعد أهدافاً لفعل الجاني، وينبغي لكي نحدد القصد المباشر من الدرجة الأولى أن نعتد بالغرض القريب للفعل وهو تحقيق النتيجة الإجرامية[4].

([1]) الجبور، محمد، المرجع السابق، ص42.

([2]) الحديثي، فخري عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 293.

([3]) خليل، عدلي، المرجع السابق، ص38.

([4]) محمد، عوض، المرجع السابق، ص251.

فالقصد المباشر من الدرجة الأولى يفترض أن تحقيق الوفاة هو الغرض الأساسي الذي من أجله اقترف الجاني الفعل، فكان بذلك الحافز الذي دفعه إلى اقترافه، وكان تحصيلها أمراً مرغوبـــاً فيـــه أي يتمنى الجاني حدوثها، وبديهي القول هنا أن الجاني كان يتوقع الوفاة كأثر لازم للفعل، لأنه لم يكن في ذهنه وقت ارتكاب لفعله أي احتمال آخر، فمن يطلق النار على عدوه يكون غرضه من ذلـــك إزهـــاق روحه يعد قصده مباشراً من الدرجة الأولى، لأنه حين ارتكب فعله كان غرضه الذي ارتكب جريمـــة القتل لأجله إحداث الوفاة(1).

فإذا كان القصد المباشر في صورته الأولى يتوافر عندما يقصد الجاني من الفعل تحقيق واقعة معينة ينحصر فيها غرضه من ارتكابه للفعل وهي وفاة المجني عليه، فقصده بالنسبة لها قصد مباشر من الدرجة الأولى .ولكن هذه الواقعة قد ترتبط بها وقائع أخرى ارتباطا لازماً بحيث لا يتصور أن يبلغ الجاني غرضه بتحقيق الأولى من دون تحقيق الثانية، وسواء كانت هذه الوقائع الوسائل التي لاغنى عنها لتحقيق النتائج أم كانت أثاراً تترتب عليها وهذا الارتباط حتمي ولازم لأن المنطق والفعل يحتم اعتبارها كذلك لأنه لا يمكن تصور أن تتجه الإرادة إلى النتيجة المقصودة من دون أن يشمل ذلك إتجاهه إلى النتائج المرتبطة بها ارتباطا لازماً حتمياً. (2)

وأحسن مثال يمكن ضربه هنا للقصد المباشر من الدرجة الثانية مثال مالك السفينة الذي يريد الحصول على عوض التأمين فيضع قنبلة زمنية تنفجر بالسفينة في عرض البحر فتغرقها، ويترتب على ذلك هلاك بعض البحارة والمسافرين، فالقصد بالنسبة لتلف السفينة والحصول على مبلغ التأمين عليها يعد قصداً مباشراً من الدرجة الأولى، ولكن القصد بالنسبة لهلاك بحارة السفينة والمسافرين عليها يعد قصداً مباشراً من الدرجة الثانية، ومثال آخر من يطلق الرصاص على عدوه الجالس داخل مقهى خلف

---

(1) حسني، محمود نجيب، المرجع السابق، ص 199.

(2) حسني، محمود نجيب، المرجع السابق، ص200.

واجهته الزجاجية، فترتب على فعله وفاة المجني عليه وإتلاف الزجاج، فإن القصد بالنسبة للوفاة يعد مباشراً من الدرجة الأولى وبالنسبة للإتلاف قصداً مباشراً من الدرجة الثانية، ففي مثال السفينة كان إتلافها والحصول على عوض التأمين هو الغرض الذي سعى إليه الجاني بفعله. [1]

وفي المثال الثاني كان إزهاق روح عدوه هو الغرض الذي سعى إليه، ولكن تحقيق هذين الغرضين في المثالين السابقين لا يتصور غرق السفينة من دون هلاك ركابها أو بعضهم على الأقل، ولذا لا يتصور أن يصيب الرصاص الرجل الجالس خلف الواجهة الزجاجية من دون أن يصيب الزجاج أولاً فيؤدي إلى إتلافه، وإذا كان إتجاه الإرادة إلى الإتلاف والحصول على مبلغ التأمين في المثال الأول وإتجاهها إلى إزهاق روح العدو في المثال الثاني لا يثير شكاً على الإطلاق، في أن اتجاه الإرادة إلى الفعل اتجاهاً إليها، فهذه الأمور هي الأغراض التي أرادها الجاني من فعله بحيث يعد اتجاه الإرادة إلى الفعل اتجاهاً في الوقت ذاته إلى هذه الوقائع[2].

فإذا ارتكب الجاني الفعل الإجرامي متوقعاً حدوث النتيجة على سبيل الجزم واللزوم كان قصده مباشراً، أما إذا قام بالفعل متوقعاً حدوث النتيجة على أنها أمر ممكن الحدوث قد يحدث أو لا يحدث كان قصده بالنسبة إليها احتمالياً، والفرق بين تلك الحالة والحالة الأولى أن الجاني في الحالة الأخيرة يكون غير متأكد من أنه سوف ينال بفعله حقاً من الحقوق التي يسبغ عليها القانون حمايته، إضافة إلى أنه لا يستبعد الأمل في ألا يعتدي بفعله على هذا الحق [3].

والنية في القصد هي نوى الشيء فيه قصدا وقول يحفظة وفلان ينوي وجهه كذا أي يقصده[4].

([1]) محمد، عوض، المرجع السابق – ص251

([2]) محمد، عوض، المرجع السابق، ص251

([3]) حسني، محمود نجيب، المرجع السابق، ص 222.

([4]) القيومي، احمد المقري، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، ط4، المطبعة الاميرية، 1921، ص692.

وقضت بذلك محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية إن النية الجرمية هي إرادة ارتكاب الجريمـــه وهي أمر داخلي يبطنه الجاني ويضمره في نفسه وانه لا يمكن معرفة النية إلا بمظـــاهر خارجيـــة تكشف قصد الجاني وتظهره وهي مسألة موضوعية تستشفها المحكمة من ظروف الدعوى . وحيث أن المتهمة هي التي كانت تتصل بأهلها أو أهل زوجها لإرساله للمستشفى وإنقاذه . كما أن المشتكي أكد أن المتهمة هي التي تتصل بالأقارب لإنقاذه وأفاد بسؤال المحكمة أن زوجتي عندما وضعت السم في الأكل لم تكن تقصد قتلي وكان ذلك وقت زعل وعندما تغضب المتهمة تفقد صوابها والـــسيطره على نفسها. وقد توصلت محكمة الجنايات إلى أن المتهمة لم يكن لديها النية لقتـــل المـــشتكي. وأن القناعه في مثل هذه الحالة هو من صلاحيات محكمة الموضوع (محكمـــة الجنايـــات) . مـــا دام أن استنباط هذه القناعة يتفق مع الواقع ومع البينات المقدمة.(1)

كما وقضت محكمة التمييز الأردنية في قرار آخر لها، ركن القصد الجرمي يعتبر في جناية الشروع بالقتل هو ما يميزها عن جنحة الإيذاء وأن النية الجرمية أمر باطني يضمرها الجاني في نفسه ولا يظهرها ويمكن الاستدلال عليها من الأفعال التي اقترفها الجاني ومن ظروف الدعوى. وفي الحالة المعروضة وبالنسبة للبينة الجرمية لدى الجاني فهي من الأمور الباطنية التي يستدل عليها من ظروف وملابسات الحادث التي تشير إلى أن المتهم وعندما سمع صوت بريك السيارة وقصد إلى المكان وشاهد ابنة شقيقته تقع على الرصيف والمتهم يقف بجانبها ثار انفعاله وأصبح في حالة نفسية فقد من خلالها السيطرة على أعصابه واختل تفكيره قام على أثرها بضرب المجني عليه بحجر على رأسه أدت الإصابة إلى كسر في الجمجمة احتصل على أثرها على تقرير طبي مدة تعطيل سبعة أسابيع. وحيث أنه وعلى الرغم من كون الأداة المستعملة وهي الحجر وأن كان غير قاتل بطبيعته

---

(1)قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الجزائية رقم 2005/1554 (هيئة خماسية) تاريخ 2006/1/23، منشورات مركز عدالة

فهو قاتل بإصابته في مقتل من جسم الإنسان وأن الإصابة بليغة شكلت خطورة على حياة المجني عليه إذ لولا العناية الألهيه والتداخل الجراحي لأدت الإصابة إلى وفاته. إلا أننا نجد من ظروف الدعوى أن نية المتهم لم تتجه إلى القتل إذ لو كانت نيته تتجه إلى القتل لأمكنه من ذلك من خلال مواصلة الضرب حتى يفارق المجني عليه الحياة وإنما اتجهت نيته إلى إيذائه فقط.[1]

([1]) قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الجزائية رقم 2006/1445 (هيئة خماسية) تاريخ 2007/2/13، منشورات مركز عدالة.

قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الجزائية رقم 2006/632 (هيئة خماسية) تاريخ 2006/7/25، منشورات مركز عدالة. انه من المستقر في قضاء محكمة التمييز أن القصد الجرمي هو أمر باطني يستدل عليه من الظروف الخارجية المؤدية إليه ، وأن نية القتل يستدل عليها من الأداة المستعملة في الحادث وموقع الإصابة وخطورتها. وحيث أن الموس الذي استخدمه المميز ضده في طعن المجني عليها هو أداة قاتلة بطبيعتها. وحيث أن التقرير الطبي وما جاء في شهادة منظمه الذي أشار إلى إصابة المجني عليه بطعن غائر بالبطن من الناحية اليسرى نافذ من الناحية اليمنى أدى إلى ثقب في الأمعاء الدقيقة وجروح سطيحة في المساريقة الأمعاء، وأن موقع الإصابة خطير والإصابة ذاتها شكلت خطورة على حياة المجني عليه ولولا العناية الإلهية والتداخل الجراحي لأدت إلى الوفاة

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 2006/426 (هيئة خماسية) تاريخ 2006/5/4، منشورات مركز عدالة انه يعتبر القصد الجرمي هو صفه لصيقه بذات الفاعل تستخلص من التصرفات الظاهره ومما يصدر عنه من أقوال ومن ظروف ارتكاب الفعل ذلك أنه في حقيقة الأمر هو أرادة ارتكاب الجريمه على ما عرفها القانون . وبالتالي فهو أمر يبطنه الفاعل ويستدل عليه من الظروف والقرائن التي رافقت الفعل . فاذا كان الثابت أن المميز ضده عدنان قد غادر سوريه إلى الأردن للالتقاء بالمتهم أحمد بناءً على طلب المتهم عمر وذلك من أجل تسليم بضاعه أرسلها المتهم عمر مع أحد الأشخاص ، والثابت أيضاً من أقوال المتهم عدنان الشرطيه أن دوره في العمليه هو تسليم البضاعه المرسله والقيام بتسليمها للمتهم أحمد وتنفيذاً لذلك توجه معه إلى المكان المحدد وقابل المصدر وركب معه . ولما كانت الأقوال التي يدلي بها المتهم في غير حضور المدعي العام ويعترف فيها بارتكابه جرماً تقبل إذا قدمت النيابه العامه بينه على الظروف التي أدين فيها واقتنعت المحكمه بأنه أداها طوعاً واختياراً وفقاً لأحكام المادة 159 من قانون أصول المحاكمات الجزائية حيث أن الأقوال التي يدلي بها المتهم ضد متهم آخر يجوز الاعتماد عليها إذا وجدت قرينه أخرى تؤيدها وفقاً لأحكام المادة 2/148 من ذات القانون فقد كان يتوجب على محكمة أمن الدوله مناقشة هذه البينات وتقرير موقفها بشأنها ولما لم تفعل فيكون قرارها مشوباً بقصور في التعليل والتسبيب ومستوجباً للنقض من هذه الجهة

المطلب الثاني

القصد الاحتمالي وماهيته في جريمة القتل بالسم

إن توقع الوفاة كأثر ممكن لفعل الجاني لايعد كافياً وحده لقيام القصد الاحتمالي لجريمة القتل، فهو لا يقوم على عنصر العلم وحده، بل لابد من تكملته بعنصر الإرادة ليضاف إلى التوقع حتى تتوافر مقومات القصد الاحتمالي[1].

فالإرادة في القصد الاحتمالي للقتل تتمثل في عنصر القبول، فإذا توقع الجاني الوفاة كأثر محتمل وممكن لفعله الإرادي الذي أقدم عليه ثم انصرفت إرادته إلى ارتكابه فهذا يعني قبوله بالوفاة إن حدثت وبهذا يعد القصد الاحتمالي في جريمة القتل متوافراً ويسأل الجاني عن جريمة قتل عمد، وإرادة النتيجة في القصد الإحتمالي تقتصر على مجرد قبول الجاني بها دون الرغبة في إحداثها. [2]

إن الإرادة في القصد الاحتمالي تتجه نحو عدة أغراض منها الغرض غير المشروع، وعلى الرغم من وجود الشك لدى الجاني في إمكانية تحقيقه إلا أنه يقدم على ارتكاب الفعل ويستوي لديه حصول الوفاة مع عدم حصولها فالإرادة في القصد الاحتمالي للقتل تتمثل في قبول النتيجة إن وقعت كأثر ممكن لفعل الجاني[3] .

وقضت محكمة التمييز الاردنية بصفتها الجزائية ان جريمة القتل العمد، تكمن بالنية والجريمة لمقترف فعل القتل، حيث يستدل على النية الجرمية من ظروف الدعوى وملابساتها وكيفية اقتراف الجريمة، والوسائل المستخدمة فيها، فإذا كانت الادلة تشير الى أن الجريمة كانت مع سبق

([1]) سالم، عبد المهيمن بكر، المرجع السابق، ص 155.

([2]) ومثال على ذلك الزوج الذي يقوم بضرب زوجته في أثناء الشجار بينهما وهي تحمل بين ذراعيها وليدها، والذي يعتقد الزوج أنه وليد سفاح، ويتوقع في أثناء ضربه لها أن يؤدي الضرب إلى إصابة المولود وقتله، إلا أنه يقبل هذا الإحتمال في وفاة الوليد ويرحب به إن تحقق انتقاماً لشرفه وعرضه ,فإذا تحققت النتيجة الإجرامية وهي وفاة الوليد فإن الزوج يسأل عن جريمة قتل عمد وذلك لتوافر القصد الإحتمالي والمتمثل بتوقع الوفاة والقبول بها كأثر ممكن لفعل الضرب، انظر في ذلك د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص534

([3]) حسني، محمود نجيب، **النظرية العامة للقصد الجنائي**، المرجع السابق، ص 212 .

الاصرار او كان على احد اصوله تعتبر جريمة قتل عن عمد عملا باحكام المادة (328) من قانون العقوبات . لمحكمة التمييز بما لها من صلاحية موضوعية بموجب المادة (13/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى الاقتناع بالبينات المقدمة في القضية. اثناء التحقيق لدى المدعي العام وبعد حوالي عشرين يوما من اعتراف المتهمة بواقعة دس السم للمغدور ادعت بان المتهم محمود هو من زودها بالمادة السامة وجرت الملاحقة. وبتطبيق القانون على واقعة الدعوى توصلت محكمة الجنايات الكبرى بان افعال المتهمة اسراء تجاه المغدور فادي بتاريخ الواقعة والمتمثلة بقيامها بدس السم (مادة اللانيت) له في كاس القهوة وانتظارها له حتى يجرع الكاس كاملا مما ادى الى وفاته بسبب ما احدثه هذا السم من قصور نفسي حاد قد شكلت كافة اركان وعناصر جناية القتل القصد، حيث توافر ركنها المادي بعناصره الثلاث، اذ صدر عن المتهمة سلوك مادي تمثل بدسها السم للمغدور غدرا ووضعه في كاس القهوة وتقديمها له وانتظارها حتى تجرعه كاملا ونتيجة تمثلت بوفاة المغدور وازهاق روحه وعلاقة سببية بين السلوك والنتيجة اذ كانت الوفاة بسبب افعال المتهمة. كما توافر بحق المتهمة القصد الجنائي بشقيه العام والخاص اذ انها ارتكبت الفعل وهي عالمة بعناصره مريدة لنتائجه وعالمة بانه محظور عليها اتيانه كما ان نيتها قد اتجهت الى قتل المغدور وازهاق روحه وانهاء حياته الادمية. في ذلك نجد بان محكمة الجنايات الكبرى وبما لها من صلاحية في وزن البينة وتقديرها بمقتضى المادة (147) من قانون اصول المحاكمات الجزائية قد توصلت الى ان ما قامت به المحكوم عليها اسراء من شرائها لمادة اللانيت السامة (مبيد حشري) من احد محلات المواد الزراعية واخفتها بالمنزل وباتت تتحين الفرصة المناسبة لدس السم للمغدور حال زيارته لها وعند حضور المغدور الى منزلها بتاريخ 2012/3/19 بعد اتصال هاتفي معها وجلب لها وجبة عشاء ليتناولاها معا وقامت بتقديم كاس من القهوة له بعد ان دست به السم وتناول المغدور القهوة المسمومة ولما احس بالاعياء استاذن مغادرا الا منزله واثناء مسيره في الطريق اشتدت عليه

اعراض التسمم فسقط مغشيا عليه وتم اسعافه الى انه توفي بتاريخ 2012/3/25 وتبين ان سبب الوفاة هو القصور التنفسي الحاد الناتج عن التعرض لسموم حشرية وتبين نتيجة فحص العينات المستخلصة من المغدور وجود مادة (الميثامول) المعروفة بالاسم التجاري (لانيت) وهي من المبيدات الحشرية العضوية الكاربامانية السامة.[1]

يقبل بالنتيجة ويرحب بحدوثها ويتخذ منها غرضا ثانياً يعادل في منزلته وفي أهميته الغرض الأصلي الذي استهدفه بفعله، فيسأل عنها مسؤولية عمدية على أساس من قصده الاحتمالي لأن قبوله لها مضافٍ إلى توقعها يعني اتجاه إرادته إليها، فبهذا القبول يتوفر العنصر الإرادي اللازم لقيام القصد الاحتمالي وتتحقق المساواة بينه وبين القصد المباشر، إذ لا فرق في الواقع بين توقع الاعتداء محققاً حالاً وبين توقعه ممكناً او محتملاً فحسب [2]، كما لا فرق بين اتحاد الإرادة على نحو يقيني أكيد لإحداث النتيجة وبين الترحيب بهذه النتيجة والرضاء بها أو قبولها، إذ يعني ذلك في الحالتين اتجاه الإرادة إلى مخالفة القانون وعصيان أوامره ونواهيه، ماذا أراد شخص قتل غريم له فدس له السم في الطعام، وتوقع أن تشاركه زوجته هذه الطعام كما توقع وفاتها فرحب بذلك وقبله راضياً بحدوثه لكراهيته الشديدة لها، فإن تناولت الزوجة الطعام وأدى ذلك إلى وفاتها نتيجة لذلك فإنه يسأل عن موتها مسؤولية عمدية على أساس من قصده الاحتمالي.

وتطبيقا لذلك قضي في مصر"أنه متى كانت المادة المستعملة للتسميم صالحة بطبيعتها لإحداث النتيجة المبتغاة فلا محل للأخذ بنظرية الجريمة المستحيلة، لأن مقتضى القول بهذه النظرية ألا يكون في الإمكان تحقق الجريمة مطلقا لإنعدام الغاية التي ارتكبت من أجلها الجريمة أو لعدم صلاحية الوسيلة التي استخدمت في ارتكابها. أما كون هذه المادة –سلفات النحاس– لا تحدث التسميم

([1]) قرار محكمة تمييز جزاء رقم 2013/620 بتاريخ 2013/5/20 منشورات مركز عدالة.

([2]) حسني، محمود نجيب، **النظرية العامة للقصد الجنائي**، المرجع السابق، ص232 وما بعدها.

إلا إذا أخذت بكمية كبيرة وكونها يندر استعمالها في التسميم الجنائي لخواصها الظاهرة، فهذا كله لا يفيد استحالة تحقق الجريمة بواسطة تلك المادة، وإنما هي ظروف خارجة عن إرادة الجاني."[1]

وقضت محكمة النقض المصرية بانه: تعد نتيجة الفعل الذي لا تنصرف إليه إرادة الفاعل إنصرافاً مباشراً لكنه يعلم أن من الممكن وقوعها مسندة إلى الفاعل إسناداً قصدياً، إذا كان قد وافق مقدماً على النتيجة، أي إذا كان يريد الفاعل أيضاً لغرض ما إذا كانت النتيجة لتقع، على وفق هذا التعريف تعد الموافقة على النتيجة عنصراً قائماً بذاته يجب البحث عنه على وجه خاص، تماماً كالبحث عن إمكان النتيجة[2].

والإرادة في القصد المباشر تتمثل في اتجاه نفسي مباشر نحو النتيجة، وفي القصد الإحتمالي تتمثل قي قبول النتيجة الإجرامية إن وقعت، وإرادة النتيجة اما تتخذ صورة الرغبة كما هو الحال في القصد المباشر أو صورة القبول كما في القصد الاحتمالي[3] .

فالقصد الجنائي، بحسب نظرية الإرادة، هو إرادة الفعل المكون للجريمة وإرادة نتيجته التي يتمثل فيها الإعتداء على الحق الذي يحميه القانون وإرادة كل واقعة تدل على أن الفعل الذي إرتكبه الجاني هو فعل إجرامي وأنه يعد جزءاً من ماديات الجريمة، وعلى ذلك فإن توقع النتيجة التي تترتب على الفعل والعلم بالوقائع التي تعطي الفعل المادي دلالته الإجرامية ثم إرادة إرتكاب هذا الفعل المادي هي عناصر غير كافية وحدها لتوافر القصد الجنائي، والملاحظ أنها العناصر نفسها

([1])إذ ذهب رأي من الفقه إلى تطبيق حكم المادة 301 على القتل الذي يحدث باستعمال مادة يمكن أن تؤدي إلى الوفاة وهذا ما يستشف من عموم النص الذي لم يتطلب أن تكون تلك المادة سامة وعليه فالعقوبة تشدد سواء كانت المادة سامة أو غير سامة ولكنها قاتلة. أما الرأي الراجح فذهب إلى قصد تطبيق المادة 301 على حالة استعمال المادة السامة، لأن المشرع أشار إلى عبارة" القتل بالسم "لذلك فإن المحاكم الفرنسية تميل إلى هذا الرأي فقد اعتبرت قتلا عمدا لا قتلا بالتسميم. إعطاء زوجة لزوجها كمية كبيرة من الخمر تقصد قتله فمات فعلا. أنظر الدكتور علي عبد القادر القهوجي + فتوح عبد الله الشاذلي المرجع السابق ص 79.

([2]) سلامة، مأمون محمد، **قانون العقوبات، القسم العام،** المرجع السابق، ص338 .

([3]) سلامة، مأمون محمد، **قانون العقوبات، القسم العام،** المرجع السابق، ص338.

التي نادت بها نظرية العلم وعلى ذلك فإنه يتعين إضافة إرادة النتيجة الإجرامية إلى تلك العناصر، وكذا إرادة كل الوقائع التي تعطي الفعل دلالته الإجرامية وذلك حتى يكفي القول بتوافر القصد الجنائي في حق الجاني وذلك بحسب ما جاءت به نظرية الإرادة[1].

ونظرية الإرادة لا تكتفي فقط بأن يعلم الجاني فعله الإجرامي وما يرتبه هذا الفعل من نتائج، بل يجب أن يكون قد أراد الفعل وأراد النتيجة، وهذا ما يجعل الجريمة توصف بأنها عمدية لأن القصد الجنائي هو الركن المعنوي للجرائم العمدية[2].

وقيل أن الإرادة هي تعمد الفعل المادي أو الترك، أما القصد فهو تعمد النتيجة المترتبة على الفعل، فهو أخص من الإرادة، والعلاقة بينهما علاقة خصوص بعموم، فالقصد الجنائي يستلزم حتماً توافر الإرادة، أما توافر الإرادة فلا يستتبع توافر القصد الجنائي دائماً[3].

وإن اعتبار إرادة النتيجة عنصراً جوهرياً للقصد الجنائي، يكفل لنا أن نفرق بين القصدين المباشر والاحتمالي، لأن الإرادة في القصد المباشر أقوى من حيث كفاءتها في القصد الاحتمالي وذلك إذا ما إتجهت بشكل مباشر إلى النتيجة الإجرامية، وعلى ذلك فإن العلم وحده لا يكفي للتمييز بين القصد المباشر والقصد الاحتمالي، لأن العلم لا تتفاوت درجاته فهو إما أن يتوافر بالنسبة للنتيجة وإما لا يتوافر[4].

---

(1) الشريف، عمر، مرجع سابق، ص58.

(2) حسني، محمود نجيب، **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، دار النهضة، القاهرة، 1977، ص528، ود. محمود إبراهيم إسماعيل، **شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات المصري**، مكتبة عبد الله وهبة، القاهرة، 1945، ص362، ود. ماهر عبد شويش الدرة، مرجع سابق، ص301.

(3) ((فالقتل العمد يتطلب توافر القصد، بمعنى إنصراف إرادة الجاني إلى إرتكاب فعل المساس بجسم المجني عليه ونتيجته المباشرة وهي إزهاق روحه، أما القتل الخطأ فيتطلب إرادة إرتكاب الفعل الخاطئ وحده مثل قيادة سيارة بسرعة زائدة، ويتطلب في نفس الوقت عدم إرادة نتيجته المباشرة وهي إصطدام السيارة بالمجني عليه ثم وفاته)) نقلاً عن د. رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص362.

(4) حسني، محمود نجيب، **النظرية العامة**، مرجع سابق، ص38.

والإرادة المتجهة نحو تحقيق شيء معين، تتضمن بذاتها تصور علاقة السببية بين الفعل والنتيجة، إذ أن للمسببات أسباب، وهذا هو فحوى نظرية السببية التي إستقر عليها الفقه في مواجهة النظرية الغائية[1]، والتصور في الواقع مرحلة يختارها الفكر النفسي ليكتمل في النهاية بالعمل الإرادي. وعليه فإن الأمور المستحيلة التي لا يمكن تحقيقها تكون إرادتها أيضاً مستحيلة، وأقصى ما يكون التفكير فيه هنا، يكمن في صورة التمني والرغبات، ومن ثم تصور النتائج باعتبارها مستحيلة أو عدم تصورها إطلاقاً يعني عدم توافر القصد الجنائي، لأن إستحالة النتيجة معناه إنعدام محل

---

(1) عند دراسة القصد الجنائي، يقود الفقه الجنائي إلى عرض نظريتين تساهمان في تفسير القصد الجنائي، هما: النظرية الغائية والنظرية السببية للسلوك الإجرامي، إذ بموجب النظرية السببية فإن السلوك هو سبب للنتيجة الإجرامية ولكل سلوك سبب وهو إرادة مرتكب هذا السلوك الذي يتكون من عنصرين هما: 1- الحركة العضوية: مفادها قيام الجاني بعمل يحدث أثراً في العالم الخارجي. 2- الأصل الإرادي: ولهذه الحركة العضوية الإرادية الخارجية، فالإرادة يقتصر دورها على تحديد أصل الحركة العضوية، وخضوعها لسيطرة من صدرت منه هذه الإرادة والمقصود بالإرادة هنا، التحقق من أن الشخص الذي إرتكب الفعل والسلوك قد أراد الفعل الذي صدر منه، وقد وجهت إلى هذه النظرية إنتقادات عديدة منها: أنها تتجاهل المدلول الحقيقي للسلوك الإجرامي، إذ أن الذي يميز السلوك من الوقائع الطبيعية هو أن الإنسان يهدف من سلوكه إلى غاية معينة يتجه إلى تحقيقها، فالسلوك وسيلة، إذ لا يتصور اختيار الوسيلة إلا بالنظر إلى الغاية منها، لذا فإن الإتجاه الإختياري (الإرادي) إنما يشكل عنصراً في الفعل (السلوك) ومن ثم فإن إغفاله طبقاً لنظرية السببية إنما يشكل تشويها لماهية العمل.

أما النظرية الغائية للسلوك الإجرامي، فالفعل عندها هو نشاط غائي والمقصود به هو إتجاه الإرادة إلى غاية معينة عبر عنها صاحب السلوك الإجرامي بسلوك خارجي، حيث تبين لنا أن إتجاه إرادة الإنسان إلى نتيجة إجرامية معينة إنما يشكل أهم عناصر السلوك الإجرامي، وسند هذه النظرية أن من خصائص الإنسان إنما تكمن في قدرته على توقع النتيجة المبتغاة في سلوكه، لذا فإن تحديد غايات السلوك هو أهم ما يتجه إليه الإنسان الواعي، ومؤدى منطق النظرية الغائية هو عدّ القصد الجنائي عنصراً في الركن المادي للجريمة، إذ أن إتجاه الإرادة إلى النتيجة الإجرامية هو القصد الجنائي، وهو في الوقت نفسه العنصر الأساسي للفعل، وبذلك يخرج القصد من الركن المعنوي للجريمة، ويقتصر هذا الركن على مجرد حكم قيمي، أي تكييف قانوني ينصب على الإتجاه الإرادي فيجعله محلاً للوم الشارع، وهذه النظرية معيبة في طرحها وفي النتيجة التي توصلت إليها، وواضح من طرح أنصارها إنكارها للإتجاه الإرادي المكون للركن المعنوي للجريمة، فالنظرية السائدة في الفقه هي النظرية السببية للسلوك الإجرامي. ((انظر: حسني، محمود نجيب، **النظرية العامة للقصد الجنائي**، المرجع السابق، ص5 وما بعدها، صالح، نبيه، **النظرية العامة للقصد الجنائي**، دار الثقافة، عمان، 2004، ص15 وما بعدها)).

الإرادة، كما أن عدم تصور النتائج يعني فقدان حلقة هامة ولازمة في اكتمال العمل الإرادي الذي يعد لازماً بدوره لتأسيس القصد الجنائي(1).

أن القصد الاحتمالي هو الصورة المباشرة من صور القصد، وعناصره لا تختلف عن عناصر القصد المباشر، فهو يتألف من العلم بعناصر الجريمة والإرادة المتجهة إلى تحقيقها، وهي نفسها العناصر المكونة للقصد المباشر، وطبيعته لا تختلف عنه، فهو إشتقاق من الخطأ العمدي(2).

وإذا كان هناك اختلاف بين القصد المباشر والقصد الاحتمالي في جريمة القتل فيكون اختلاف كمي في درجة هذه العناصر فهي أقل درجة في القصد الاحتمالي عنه في القصد المباشر، فالعلم في القصد المباشر علم يقيني ثابت يفترض إحاطة الجاني إحاطة كاملة بالفعل ونتيجته أي بفعل القتل وما يترتب عليه من إزهاق روح إنسان حي والعلم في القصد الاحتمالي لا يتطلب هذه الإحاطة الكاملة، ولهذا يتمثل في الشك، فدرجة العلم فيه هي التوقع لا اليقين(3).

ويتحقق القصد الاحتمالي عندما يحيط الجاني علماً بعناصر جريمة القتل العمد والعلم المطلوب هنا هو العلم الفعلي، وليس العلم المفترض، ولا يشترط لهذا العلم أن يصل إلى درجة العلم اليقيني بحيث لا يكون في ذهنه شكاً بحدوث الوفاة كما هو الحال في القصد المباشر، ولكنه يكفي الجاني أن يتوقع تحقيق الوفاة كأثر محتمل وممكن حدوثه وليس كأمر حتمي لفعله كما هو الحال في القصد المباشر، وإنما هو يحتمل حدوثها ويحتمل عدم حدوثها مما يدخله في نطاق العمد(4).

والعبرة هنا لا تكون في تحديد آثار فعل الجاني الإجرامية على الواقع وإنما تكون بما دار في ذهن الجاني وقت إتيانه للفعل وتصوره للآثار المترتبة على فعله، أي إن معيار القصد الاحتمالي

---

(1) الشريف، عمر، مرجع سابق، ص62.

(2) نجم، محمد صبحي، **قانون العقوبات الأردني، القسم العام**، المرجع السابق، ص298.

(3) ثروت، جلال، **نظرية الجريمة المتعدية القصد في القانون المصري والمقارن**، المرجع السابق، ص247.

(4) محمد، عوض، **شرح قانون العقوبات**، المرجع السابق، ص252

شخصي بحت، أي يلزم أن يكون الجاني قد توقع أو تصور بنفسه إمكان حدوث الوفاة، لأن القصد هو مسلك نفسي للجاني تبحث داخل الشخص ذاته لا بحسب السير العادي للأمور [1].

تكون العبرة في قيام القصد الاحتمالي على وفق معيار موضوعي بإمكانية توقع الوفاة على وفق المجرى العادي للأمور، فإذا كان وقوعها طبيعياً ومألوفاً، فهذا يعني إمكانية توقعها من قبل الجاني، أو من واجبه ذلك، فتعد الوفاة هنا داخلة في نطاق القصد الاحتمالي للجاني، ويرفض الفقه الفرنسي المساواة بين القصد المباشر والقصد الاحتمالي في جريمة القتل الذي يذهب إلى تكييفه بأنه "قتل خطأ مع التبصر، أو قتل خطأ مصحوب بالتوقع"، وإذا توافر القصد الاحتمالي في جريمة القتل فإن الجاني يسأل عنه مسؤولية جنائية عن قتل غير عمد، وهذا هو الأصل أما الاستثناء فهو أن يسأل جنائياً عن جريمة قتل عمد إذا وجد النص الصريح لذلك في حالة توافر القصد الاحتمالي[2].

ويذهب القضاء الفرنسي مذهب الرأي الراجح في الفقه، ويؤكد ضرورة توافر" نية إزهاق الروح "لدى الجاني في جريمة القتل القصد، وتقتضي هذه النية توقع الوفاة فعلاً واتجاه الإرادة إلى إحداثها، أما مجرد استطاعة الجاني أن يتوقع الوفاة ووجوب هذا التوقع عليه فلا يعد كافياً ليسأل عن القتل العمد، فلا يحل القصد الاحتمالي في القتل محل القصد المباشر، ويرى القضاء الفرنسي أن القصد الاحتمالي لايكفي لمسآلة الجاني عن ارتكابه لجريمة القتل العمد، وإنما يسأل الجاني عند توافره على جريمة الضرب أو الجرح المفضي إلى الموت[3].

وقضت محكمة النقض المصرية ان التسميم و إن كان صورة من صور القتل العمد إلا أن الــشارع المصرى قد ميزها عن الصور العادية الأخرى بجعل الوسيلة التى تستخدم فيها لإحداث الموت ظرفاً مشدداً للجريمة لما تتم به عن غدر وخيانة لا مثيل لهما فى صور القتل الأخرى. ولذلك أفرد التسمم

---

(1) سلامة، مأمون، **قانون العقوبات، القسم العام**، المرجع السابق، ص 338 .

(2) حسني، محمود نجيب، **النظرية العامة للقصد الإحتمالي**، المرجع السابق، ص 204.

(3) حسني، محمود نجيب، المرجع السابق، ص 207.

بالذكر فى المادة (197) عقوبات عراقي وعاقب عليه بالإعدام و لو لم يقترن فيـــه العمـــد بـــسبق الإصرار.[1]

يستوجب التسميم توفر نية القتل، أي يتعين توفر القصد الجنائي بعنصرية العلم والإرادة، إذ يجب أن ينصرف علم الجاني إلى أن وسيلته في القتل هي مادة سامة وأنه يريـــد تحقيـــق النتيجـــة باستخدامها، وعليه إذا انتفى عنصر العلم والإرادة انتفت بذلك جريمة التسميم ولكن قد تقوم جريمـــة القتل الخطأ –قتل بالإهمال– مثال ذلك أن يخطىء الصيدلي فيضيف إلى الدواء مادة سامة فيتناولهـــا المريض فيموت أو يزيد من كمية المادة السامة في تركيبة الدواء. أو تقوم جريمة إعطاء مواد ضارة كاعتقاد الجاني على غير الحقيقة أن المادة ضارة لا سامة ويقدمها المجني عليه فلا يتناولهـــا. كمـــا تقوم نفس الجريمة في حالة تقديم الجاني للمجني عليه مادة سامة مع علمه بحقيقتها دون أن يقـــصد بذلك قتله فإنه إذا أضفى فعله إلى الموت فيسأل عن جريمة إعطاء مادة ضارة أفضت إلـــى المـــوت طبقا للمادة (275) لفقرة الأخيرة من قانون العقوبات العراقي.[2]

أما في الفقه المصري فهو الرأي السائد في فرنسا، وبالتالي تأثر القضاء المصري بهذا الرأي فكانت النتائج التي يخرج بها قريبة من تلك التي يقررها القضاء الفرنسي، فمجال القصد الاحتمالي في جريمة القتل هو توقع وفاة المجني عليه كأثر محتمل لفعل الجاني، ومعيار الاحتمال يكون في استطاعة الجاني توقع الوفاة ومن واجبه ذلك، ويجب توافر شرط القصد الاحتمالي [3].

(1)الطعن رقم 779 لسنة 47 ق ، جلسة 1930/6/12.
(2) نجم، صبحي، المرجع السابق، ص 46.
(3) ثروت، جلال، المرجع السابق، ص 24.

كما بينت محكمة التمييز الأردنية في قرار لها انه وحيث أن القرائن التي أوردتها محكمة أمن الدولة تكفي للتعديل على توافر العلم لدى الطاعنين بأن المخدرات المضبوطة معدة للاتجار بها وكان استخلاصها لهذا النتيجة سائغاً ومقبولاً ومستند إلى بينات ثابتة في الدعوى. [1]

ويعد العلم وحده كافياً لتوافر القصد الجنائي على وفق هذه النظرية، إذا العلم هو الذي يعطي إرادة الفعل صفتها الجنائية بحيث يتكون بمجموعها القصد الجنائي[2]، ولن تضيف إرادة الجاني المتجهة نحو النتيجة أو إرادة الوقائع التي تحدد الدلالة الإجرامية للفعل جديداً إلى فكرة القصد الجنائي، فوجه الخطيئة في القصد، هو العلم بالنتيجة التي يؤدي إليها الفعل، والإقبال على الفعل على الرغم من هذا العلم، فالجاني لا يعاقب بمجرد أنه توقع النتيجة الإجرامية، ولكنه يعاقب لأنه أتى الفعل على الرغم من ذلك التوقع، فتوقعه للنتيجة كان يجب أن يحرفه عن إقتراف الفعل المؤدي لها، أما إرادته لها فلا تأثير لها على النتيجة لأنها واقعة بموجب ما تفرضه قوانين الطبيعة.

وفي قرار لمحكمة التمييز الأردنية حول توافر العلم كعنصر أساسي لتوافر القصد الجرمي أنه: "إذا لم يرد دليل على أن المميزة عندما اشترت العقار من زوجها كانت تعلم بأن العقد الأصلي مزور، وأنها استعملت عقد الشراء موضوع الدعوى وهي تعلم بذلك، فإن استعمالها لهذا العقد لا يشكل جريمة معاقباً عليها؛ لفقدان ركن العلم بالتزوير[3]".

والفعل الذي يأتيه الجاني ويتمثل فيه سلوكه الإجرامي يعتبر أهم واقعة تقوم بها الجريمة، حيث تترتب على هذا الفعل النتيجة التي يتمثل فيها الاعتداء على الحق الذي يقوم القانون بحمايته، ويربط

([1])قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 2005/1186 (هيئة خماسية) تاريخ 2005/11/27، منشورات مركز عدالة

(2) سالم، المهيمن بكر، مرجع سابق، ص79، الشريف، عمر، مرجع سابق، ص39.

(3) تمييز جزاء، قرار رقم (84/133 جزاء 1984، ص1665،) من مجلة نقابة المحامين

بين الفعل والنتيجة مجموعة من الوقائع تقوم عليها علاقة السببية بينهما، ويتعين أن يحيط علم الجاني بهذه الوقائع جميعها [1].

وقد حدد الفقه نطاق القصد الجرمي بأنه يشمل أركان الجريمة، وبالتالي يجب أن يحيط العلم بأركان الجريمة، ويترتب على ذلك أن كل ما يخرج عن أركان الجريمة لا يشترط أن يعلم به الجاني لتكوين القصد الجرمي لديه.

المطلب الثالث

ماهية القصد الاحتمالي في جريمة القتل بالسم

يعتبر القصد الاحتمالي صورة من صور القصد الجنائي في جريمة القتل فلا يكفي لتوافره أن يكون الجاني قد توقع وفاة المجني عليه حينما أقدم على اقتراف فعل القتل بل يتعين أن يتوافر لديه قدر من النشاط النفسي نحو النتيجة الإجرامية[2]، والقبول بها، كأثر ممكن لفعله.[3]

وقضت محكمة التمييز الاردنية انه تتجه نية الفاعل في القتل القصد الى إزهاق روح المجني عليه (في حالة القصد المباشر)، أو أن النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل تجاوزت قصد الفاعل إذا كان قد توقع حصولها فقبل بالمخاطرة (في حالة القصد الاحتمالي) .[4]

وقضت محكمة التمييز الاردنية انه ذهب الفقه وقضاء محكمة التمييز على أن القصد الإحتمالي هو نية ثانوية غير مؤكدة تختلج بها نفس الجاني الذي يتوقع أن يتعدى فعله المنوي عليه بالذات إلى غرض آخر لم ينوه من قبل أصلاً فيمضي مع ذلك في تنفيذ الفعل فيصيب به الغرض غير المقصود وان الضابط العملي لمعرفة وجود القصد الإحتمالي أو انتفائه يتحقق في الإجابة على

([1]) حسني، محمود نجيب، **النظرية العامة للقصد الجنائي**، مرجع سابق، ص 66.

([2]) سرور، أحمد فتحي، المرجع السابق، 533.

([3]) الحديثي، فخري عبد الرزاق، **شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات العراقي**، المرجع السابق، ص291.

([4]) قرار محكمة التمييز الاردنية (جزائية) رقم 2008/677 (هيئة عامة) تاريخ 2008/7/6، منشورات مركز عدالة.

السؤال التالي هل الجاني عند فعلته المقصودة بالذات مريداً لتنفيذها أو تعدى فعله غرضه إلى الأمر الإجرامي الآخر الذي وقع فعلاً ولم يكن مقصوداً في الأصل. كما ذهب الفقه إلى تحديد شروط لقيام القصد الإحتمالي.[1]

وعرفت محكمة التمييز الاردنية القصد الاحتمالي بانه النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل تجاوزت قصد الفاعل إذا كان قد توقع حصولها فقبل بالمخاطرة[2].

وعرفته ايضا بانه ذهب الفقه واجتهاد قضاء محكمتنا على ان القصد الاحتمالي: "هو نية ثانوية غير مؤكدة تختلج بها نفس الجاني الذي يتوقع ان يتعدى فعله المنوي عليه بالذات الى غرض آخر لم ينوه من قبل أصلاً فيمضي مع ذلك في تنفيذ الفعل فيصيب به الغرض غير المقصود" ، وأن الضابط العملي لمعرفة وجود القصد الاحتمالي أو انتفائه يتحقق في الإجابة التالية: هو هل الجاني عند فعلته المقصودة بالذات مريداً لتنفيذها أو تعدى فعله غرضه إلى الأمر الإجرامي الآخر الذي وقع فعلاً ولم يكن مقصوداً له في الأصل، فإن كان الجواب نعم فهنا يتحقق وجود القصد الاحتمالي أما إذا كان الجواب لا فلا يكون في الأمر سوى الخطأ[3].

كما وعرفت أيضا محكمة التمييز الأردنية القصد الاحتمالي بأنه نية ثانوية غير مؤكدة تختلج بها نفس الجاني الذي يتوقع أن يتعدى فعله المنوي عليه بالذات إلى غرض آخر لم ينوه من قبل أصلاً فيمضي مع ذلك في تنفيذ الفعل فيصيب به الغرض غير المقصود[4].

([1]) قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الجزائية رقم 2007/1353 (هيئة خماسية) تاريخ 2007/12/11، منشورات مركز عدالة.

([2]) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 2009/113 (هيئة خماسية) تاريخ 2009/2/5، منشورات مركز عدالة.

([3])قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 2007/456 (هيئة خماسية) تاريخ 2007/7/22، منشورات مركز عدالة

([4])قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الجزائية رقم 2006/1407 (هيئة خماسية) تاريخ 2007/2/6، منشورات مركز عدالة.

ويستفاد مما تقدم انه يشترط لتطبيق أحكام المادة (64) من قانون العقوبات الأردني توفر الشرطين التاليين:

1- أن يتم الفعل المادي المكون للجريمة بإرادة الجاني واختياره.

2- أن تكون النتيجة متوقعة من قبل الجاني قبل إقدامه على ارتكاب الفعل.

كما ذهب الفقه إلى تحديد شروط لقيام القصد الإحتمالي الذي يعدل القصد المباشر وهي كما يلي :[1]

1- أن يكون ثمة قصور مباشر نفذ أو بدء في تنفيذه.

2- أن تكون ثمة نتيجة حصلت غير التي انصب عليها القصد الجنائي المباشر وبشرط ألا تكون نتيجة حتمية لازمة للفعل لأن النتائج الحتمية جزء من الفعل فهي تعد داخلة في القصد المباشر.

3- أن يكون الجاني قد توقع حصول هذه النتيجة الجرمية التي تجاوزت قصده أو لم يمنعه توقع حصولها من المضي في نشاطه الإجرامي .

4- أن تكون هذه الجريمة التي تجاوزت قصد الفاعل في الأصل قد وقعت بالفعل سواء كانت تامة أم مشروعاً فيها ولا يجوز في هذه الحالة مساءلة الجاني عن نتائج جرمية ضارة كان يمكن أن تقع على أساس أنها محتملة لأن احتمال الوقوع يعادل تماماً احتمال عدم الوقوع والجاني لا يسأل إلا عما وقع فعلاً.

وحيث جاء نص المادة (64) من قانون العقوبات الأردني مطابقاً تماماً لنص المادتين (188، 189) من قانون العقوبات السوري[2] الشروط الأربعة لقيام القصد الإحتمالي والتي تتفق في مضمونها مع ما ورد في قضاء محكمة التمييز الأردنية الذي بني على الإجتهاد المصري والذي

([1]) الفاضل، محمد، **الجرائم الواقعة على الأشخاص** ط3، ص277. استانبولي، اديب، **شرح قانون العقوبات السوري**، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، 1977، ص1104.

([2]) الفاضل، محمد، 1964، **شرح القانون السوري وفي التطبيق القانوني للقضاء السوري**، ص277.

خلى قانونه من نص مماثل للنصوص الواردة في القانونين الأردني والسوري فإنه يمكن القول أن الفقه والقضاء مجمع على أن قيام القصد الإحتمالي يستوجب توافر الشروط الأربعة التي سبق الإشارة إليها ويمكن الخلوص منها إلى أن القصد الإحتمالي: بأنه عبارة عن تقاطع دائرة القصد مع دائرة الخطأ فيقع القصد الاحتمالي في أدنى دائرة القصد وأعلى دائرة الخطأ.

وكذلك قضت محكمة التمييز الأردنية في قرار لها انه إذا كان إطلاق النار بفعل إرادي ولم يكن خطأً حيث نزل الطاعن إلى الشارع وأخذ يطلق النار من المسدس بالضغط على الزند وفوهة المسدس مصوبة باتجاه الأشخاص المتواجدين بالشارع ويتوقع أن تصيب هذه الرصاصة الأشخاص المتواجدين بالشارع أو أحدهم وقد قبل بالمخاطرة وأطلق الرصاصة فأصابت المجني عليه ، فإن القصد الإحتمالي لجناية الشروع بالقتل يغدو متوافراً بحق الطاعن طبقاً للمادة (64) من قانون العقوبات الأردني وهو قصد مساوٍ للقصد الأصلي. فالقصد الإحتمالي هو نية ثانوية غير مؤكدة تختلج بها نفس الجاني الذي يتوقع أن يتعدى فعله المنوي عليه بالذات الى غرض آخر لم ينوه من قبل أصلاً فيمضي مع ذلك في تنفيذ الفعل فيصيب به الغرض غير المقصود وأن الضابط العملي لمعرفة وجود القصد الاحتمالي أو ارتقائه يتحقق في الإجابة على السؤال التالي: هل الجاني عند فعلته المقصودة بالذات مريداً لتنفيذها أو تعدى فعله غرضه إلى الأمر الإجرامي الآخر الذي وقع فعلاً ولم يكن مقصوداً له في الأصل فإن كان الجواب نعم، فهنا يتحقق وجود القصد الإحتمالي، أما إذا كان الجواب لا، فلا يكون في الأمر سوى الخطأ وحيث نجد أن المتهم يعتبر مريداً لتنفيذ فعله وهي إطلاق الرصاص من المسدس وقد تعدى فعله هذا إلى غرض إجرامي آخر وهو إصابة المجني

عليه بالعيار الناري والذي لم يكن مقصوداً في الأصل وبالتالي فإنه يسأل عن القصد الاحتمالي ويكون مسؤولاً عن جناية الشروع بالقتل خلافاً للمادتين 326 و70 عقوبات[1].

وقد تناولت الكثير من التشريعات الجنائية العربية تعريف القصد الاحتمالي في تشريعاتها وذلك من خلال النص عليه في موادها القانونية.

وتناول المشرع الأردني القصد الاحتمالي في نص المادة (64) من قانون العقوبات الأردني بقوله انه تعد الجريمة مقصودة وإن تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل قصد الفاعل إذا كان قد توقع حصولها فقبل بالمخاطرة، ويكون الخطأ إذا نجم الفعل الضار عن الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة[2].

وعرفت محكمة النقض المصرية القصد الاحتمالي بانه: نية ثانوية غير مؤكدة تختلج بها نفس الجانى الذي يتوقع أن فعله قد يتعدى الغرض المنوي عليه بالذات إلى غرض آخر لم ينوهِ من قبل أصلا فيمضى مع ذلك في تنفيذ الفعل فيصيب به الغرض غير المقصود ومظنة وجود تلك النية هي استواء حصول هذه النتيجة وعدم حصولها لديه ذلك القصد الذي يقيمه الألمان مقام القصد الثابت فى جريمة القتل وغير القتل ويقولون: إنه يكون كلما تصور الفاعل النتيجة ممكنة الوقوع ثم يمضى بالرغم من ذلك في فعلته مستهينا بالنتيجة[3].

([1])قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الجزائية رقم 2006/1407 (هيئة خماسية) تاريخ 2007/2/6، منـــشورات مركز عدالة .

([2]) قانون العقوبات الأردني (16) لسنة 1960 وتعديلاته.

([3]) حسني، محمود نجيب، المرجع السابق، ص 24.

المبحث الثاني

عقوبة القتل بالسم في التشريع المقارن وعقوبة القتل بالسم في القانون الأردني

لما كان قانون العقوبات يحمي حق الإنسان في الحياة منذ ولادته إلى وقت وفاته وامتدت هذه الحماية اكثر من ذلك لتشمل الجنين في بطن امه(1)، فمن باب اولى أن يحميها من اخطــر الجــرائم التي تقع على النفس وهو (القتل العمد)، ويرجع خطره في أن واحد إلى القصد الجنائي وهو نية القتل عند الجاني والى الضرر الذي ينجم عنه وهو القضاء على حياة المجني عليه(2)، وخطره يكمن كونه يقترن بظرف سبق الإصرار والترصد حيث يعاقب عليه بالاعدام.

والظروف المشددة هي تلك الوقائع أو الملابسات التي إذا ما اقترنت بالجريمة شددت عقوبتها سواء كان هذا التشديد مغيرا لوصف الجريمة أو مبقيا لهذا الوصف، والظروف المــشددة نوعــان: ظروف مشددة خاصة وتنقسم إلى ظروف واقعية وظروف شخصية وظرف مشدد عام ويتعلق الأمر بظرف العود، وجريمة القتل العمد من الجرائم التي شدد المشرع الاردني عقوبتها إذا ما اقترنت بها بعض الظروف التي أشارت إليها مواد قانون العقوبات على سبيل الحصر والتي يجوز للقاضي فيها أن يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا لجريمة القتل العمد البسيط بل يجــب عليــه ذلــك، فالظروف المشددة هي وجوبيه للقاضي بحيث تلزمه إذا توافرت بتطبيقها وترتيــب أثرهــا برفــع عقوبتها إلى الحد الذي قرره القانون. (4)

وقضت محكمة التمييز الاردنية ان مبدا الظروف المشددة التقديرية قد تقــرر فــي القــانون ليتسنى للمحكمة مراعاة درجة اجرام الفعل واجرام العقاب متفقا مع حالة المتهم الخاصة، وحيث ان

---

(1) نجم، محمد، توفيق، عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 9.

(2) عبد الملك، جندي، **الموسوعة الجنائية**، ج5 ص 678.

(3) هذا التعريف الذي اخذ به المشرع الاردني هو نفسه تعريف سبق الإصرار الذي ورد في المادة 331 من قانون العقوبات المصري وهذا النص مترجم بدوره عن نص المادة 297 من قانون العقوبات الفرنسي .

هذه الظروف ليست مبنية في القانون بل هي متروكة لتقدير المحكمة فانـــه يجـــوز للمحكمـــة ان لا تسوي في العقوبة بين المتهمين الذين يدانون بجريمة واحدة اذا وجدت من الاسباب ما يجعل جسامة العمل الاجرامي بالنسبة لاحدهم اشد من جسامته بالنسبة للاخرين.[1]

وبهذا قضت محكمة التمييز الاردنية في قرارها انه اذا وضع المتهم مـــادة ســـامة وقاتلـــة بطبيعتها وهي (اللانيت) ودسها للمغدورين في زجاجة المشروبات الروحية يتبادلاها عن طريق الفم والمعدة فإن يستدل عن ذلك على أن نيته قد اتجهت إلى قتل المغـــدورين وإزهـــاق روحهمـــا معـــاً وبالتطبيق القانوني فإن أفعال المتهم تلك تشكل كافة أركان وعناصر جناية القتل القـــصد المقتـــرن بالظرف المشدد كونه وقع على أكثر من شخص بحدود المادة (3/327) من قانون العقوبات ولـــيس القتل العمد بحدود المادة (1/328) من قانون العقوبات كما جاء بإسناد النيابة ذلك أن الظرف المشدد للقتل القصد المنصوص عليه في الفقرة (1) من المادة (328) من ذات القانون وهو سبق الإصـــرار والذي عرفته المادة (329) من ذات القانون بأنه القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحـــة أو جناية يكون غرض المُصر منها إيذاء شخص معين أو أي شخص غير معين وجده أو صادفه ولـــو كان ذلك القصد معلقاً على حدوث امر أو موقوفاً على شرط. يكون القتل المصمم عليه مسبقاً (القتل العمد) بأن يتصور الجاني في ذهنه فعل القتل ويصمم عليه قبل إيقاعه بأن يرتدى الجـــاني ويتـــدبر القتل قبل إقدامه عليه ويكون تفكيره طيلة هذه الفترة هادئاً لا يشوبه اضطراب بمعنى أن يفكر الجاني بعواقب ما ينوي القيام به وهو بحالة هدوء وان يخطط لفعلته ثم يقدم على تنفيذ جريمته بأعـــصاب باردة وان تكون هناك فترة زمنية بين التفكير الهادئ بمشروعة الإجرامي والإقـــدام علـــى تنفيـــذه ويتطلب قيام ظرف سبق الإصرار عنصرين :

([1]) قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الجزائية رقم 1957/62 (هيئة خماسية)، منشورات مركز عدالة.

الأول : عنصر زمني يتمثل بمرور فترة زمنية كافية بين عزم الجاني على ارتكاب جريمتـــه وبـــين قيامه بتنفيذها، وان هذه الفترة غير محددة بزمن معين تختلف من شخص لآخر تطـــول أو تقـــصر حسب طبيعة ونفسية هذا الشخص.

الثاني: عنصر نفسي ويتمثل باقدام الجاني على ارتكاب جريمته بعد هدوء وترو ويكون خلال الفترة التي تسبق ارتكاب الجريمة هادئ البال مطمئن النفس بحيث يرتب وسائل الجريمة ويتدبر عواقـــب فعلته دون اضطراب أو تردد أو انفعال ويديرها في عقله ثم يجزم على ارتكـــاب جريمتـــه. وفـــي الدعوى المعروضة فإن الثابت أن المتهم قد تعرض لاعتداء جنسي من قبل المغدورين قبـــل إقـــدام المتهم على قتلهما بما لا يتجاوز 24 ساعة وأنه غضب نتيجة هذا الاعتداء وأصبحت نفسه طيلة هذه الفترة مضطرب وغير هادئ ويفكر باستمرار بكيفية الخلاص منهما ولم يهدى في تفكيره للخـــلاص من هذه الفضيحة إلا اسكات المغدورين وقتلهما الأمر الذي يجعل عنصري سبق الإصـــرار اللـــذين سبق الإشارة إليهما غير متوافرين وبالتالي ظرف سبق الإصرار غير قائم في فعل المتهم مما يشكل جناية القتل القصد المقترن بظرف وقوعه على اكثر من شخص بحدود المادة 3/327 مـــن قـــانون العقوبات.[1]

وقضت ايضا بقرار اخر لها انه يشكل فعل المتهمة جرم القتل القصد خلافا لأحكـــام المـــادة [326] من قانون العقوبات ما دام أنه لم يثبت قيامها بمقارفة قتلها للمغدور بعد هدوء بـــال ومـــرور فترة زمنية كافية منذ بدء تفكيرها بدس السم وحتى تنفيذها للعزم والتصميم وترتيب الوسائل لإتمـــام الجريمة ذلك أن أهم عنصرين من عناصر العمد غير متوفرين بحق المتهمة وهي التفكيـــر الهـــادئ

([1])قرار محكمة التمييز الاردنية (جزاء) رقم 2010/439 (هيئة خماسية) تاريخ 2010/6/10، منـــشورات مركـــز عدالة.

المستقر والفترة الزمنية اللازمة لاستقرار هذا التفكير في ذهن الجاني ونفسيته بحيث يصبح جــزءا من عقيدته الإجرامية. (1)

واصدرت محكمة الجنايات الكبرى حكما باعدام شاب يبلغ من العمر21 عاما شــنقا حتــى الموت بعد ادانته بقتل والدته بالسم، ومحاولة قتل4 من اشقائه، اثر خلافــا مــع والدتــه المغــدورة لرفضها تزويجه لاسباب مالية. واعلنت المحكمة القرار، ودانت الشاب بتهمة القتل العمــد وجنايــة الشروع بالقتل العمد مكررة (5) مرات حيث طبقت المحكمة العقوبة الاشد وهي الاعدام شنقا حتــى الموت. وقام الشاب بشراء مادة (اللانيت) السامة من احد المحلات في الزرقاء فــي شــهر شــباط 2012 واخفى السم في المنزل واخذ يتحين الفرصة لتنفيذ ما عقد عليه العزم ثم اشترى عبوتين من عصير الليمون ووضعهما في خزانته واخبر المجني عليهم ان هذا العصير هو نوع جديد وبتاريخ 6 اذار2012 وبعد تناول المتهم الغذاء مع افراد عائلته عرض عليهم ان يقوم بعمــل عــصير لهــم. وتوفيت المغدورة والدة المتهم نتيجة تناولها للمادة السامة وتم اسعاف باقي المجني عليهم وشــكلت اصابتهم خطورة على الحياة وقد اعترف المتهم بارتكابه التهم المسندة اليه.

ان سبق الاصرار يتطلب توافر عنصرين كما ذكر سابقاً، الاول: نفسي، بان تتهيــا نفــس الفاعل لمقارفة الجريمة، والتفكير بها بروية تنتهي به الى التنفيذ. والثاني: زمني بان يمر وقت كاف بين انعقاد العزم على ارتكاب الجريمة وبين التنفيذ بحيث يتيح للفاعل قدرا مــن الهــدوء للتفكيــر والتدبير وتقليب الامر على كافة وجوهه وحيث انه ولما كان من الثابت ان المميز قــد بيــت النيــة على قتل ولديه بالسم (بالسيانيد) واعد لذلك عدته بان احضر السيانيد من كندا ، فذلك يعني انــه نفــذ

([1])قرار محكمة التمييز الاردنية (جزاء) رقم 2008/1752 (هيئة عامة) تاريخ 2009/3/16، منشورات مركز عدالة.

جريمته بعد تفكير طويل وفي حالة من الهدوء النفسي والصفاء الفكري الذي اتاح له وزن الامـــور وتقدير عواقبها.

إن متابعة النائب العام لمحكمة الجنايات الكبرى للاجراءات وطلب تقديم تقرير المختبر الجنـــائي بعد تقديم المميز للمحاكمة يدخل في صميم واجباته . فالنائب العام هو المهيمن على اعمال النيابـــة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى التي وظيفتها تحريك الدعوى الجزائية ومباشرتها فالنيابة العامة طرف في هذه الدعوى وتملك كل ما يملكه الخصوم من تقديم الادلة والدفوع. وقد اجـــازة المـــادة (226) من قانون اصول المحاكمات الجزائية[1] للمحكمة ان تامر ولو من تلقاء نفسها اثنـــاء نظـــر الدعوى وفي أي دور من ادوار المحاكمة فيها بتقديم أي دليل وبدعوة أي شاهد لتراه لازما لظهـــور الحقيقة وعبارة (أي دور من ادوار المحاكمة فيها) تشمل كافة ادوار المحاكمة سواء قبل تقديم الدفاع لبيناته او بعدها لان الهدف من ذلك هو كشف الحقيقة. [2]

اذا لم يراع رجال الضابطة العدلية أحكام المادة (100) من قانون أصول المحاكمات الجزائيـــة فيما يتعلق بإلقاء القبض على المتهم لاحتفاظهم به في نظارة البحث الجنائي من 2005/8/21 وضبط أقواله في 5 و 2005/9/10 وإحالته بتاريخ 2005/9/11 إلى المدعي العـــام ممـــا يجعـــل تلـــك الإجراءات باطلة وفقا لما تقضي به المادة المذكورة، تعتبر شهادات شهود النيابة المنقولة عن أقوال المغدور فيما يتعلق بواقعة التسمم التي تعرض لها بعد تناوله للعصير الذي أحضره له المتهم أثناء أن كانا في عمان ، بينة مقبولة وفقا لما تقضي به المادة (157) من أصول المحاكمات الجزائية وأن تلك الشهادات بالنسبة لعلاقة المتهم بالمغدور بينة قانونية . لمحكمـــة الموضـــوع بمقتـــضى صـــلاحيتها المستمدة من المادة (147) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الا تأخذ بالبينة الدفاعية لأن القضاء

---

(1) قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (9) لسنة 1961 وتعديلاتها .

(2) قرار محكمة تمييز جزاء رقم 1997/744 بتاريخ 1998/2/11

الجزائي يقوم على أساس حرية المحكمة في تقدير الأدلة تأخذ بما تقنع به وتطـرح مـا سـواه، اذا استدرج المتهم المغدور إلى منطقة الظليل التي يقيم المتهم فيها بعد أن تبادلا الإتـصالات الهاتفيـة المتكررة مساء يوم 2005/8/18 وقبل وصول المغدور إلى تلك المنطقة أعد المتهم عدته بأن اشترى عصائر وماء واجاص وخيار ودس في إحدى عبوات العصائر مادة اللانيت السامة وقدمها للمغدور عن سبق إصرار وتصميم قاصدا إزهاق روح المغدور وفي هذه المرة كان للمتهم مـا خطـط لـه وصمم عليه بالتخلص من المغدور بالقتل سما . فـان هـذه الأفعـال تـشكل بـالتطبيق القـانوني جناية القتل العمد مع سبق الإصرار خلافا لأحكام المادة (1/328) من قانون العقوبـات. اذا كانـت العقوبة المفروضة تقع ضمن حدها القانوني فإن القرار المميز من حيث النتيجة جاء مستوفيا للشروط القانونية واقعة وتسبيبا وعقوبة ولا يشوبه عيب من العيوب المنصوص عليها في المادة (274) من قانون أصول المحاكمات الجزائية. [(1)]

وقضت محكمة التمييز الأردنية أن جريمة القتل العمد تكمن بالنية الجرمية لمقترف فعل القتل , فإذا كانت الادلة تشير إلى أن الجريمة كانت مع سبق الإصرار أو كان على أحد أصوله تعتبر جريمة قتل عن عمد وبناءا عليه يسري بحق المتهم حكم الماده (326) من قانون العقوبات .يستدل على النية الجرمية لدى القاتل من خلال ظروف وملابسات القضية، والمتمثلة في الاداة المستخدمة، وطبيعة استخدامها، ومكان إصابة المجني عليه.. نجد وبصفتنا محكمة موضوع إن إقدام المتهم على استدراج المجني عليه إلى منزله ومن ثم الإقدام على إذابة السم في العصير المقدم للمجني عليه بعد أن انصرفت نيته لقتل المجني عليه ورتب لهذا الأمر وتدبر الوسائل واستنفذ الفترة الكافية للتفكير الهادئ في هذا الأمر والإحاطة بعواقبه إلا أنه أصر على القيام به تمهيداً لغاية في نفسه. ثم القيام بتقديم العصير للمجني عليه بعد أن دس به مادة السم القاتل ((اللانيت)) الذي قام

([1]) قرار محكمة تمييز جزاء رقم 2007/454 بتاريخ 2007/5/10.

المجني عليه بشرب نصف كمية العصير حيث لم تتحقق النتيجة بسبب عدم قيام المجني عليه بشرب كامل الكمية الذي أدى إلى تناوله السم بكمية لا تؤدي إلى الموت أي أن هذه الأفعال شكلت جرم الشروع التام بالقتل العمد خلافاً لأحكام المادتين (328و70) من قانون العقوبات مما يستوجب تجريمه بهذه التهمة.[1]

وقضت بذلك محكمة النقض المصرية متى كان الحكم قد دان المتهم بجناية الشروع فى القتل العمد بجواهر يتسبب عنها الموت المنصوص عليها فى المواد (45، 46 ، 233) من قانون العقوبات وعاقبه بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات بعد تطبيق المادة (17) من ذلك القانون وكانت العقوبة المقضى بها تدخل فى حدود العقوبة التى نص عليها بعد تطبيق المواد السالفة الذكر، فإن الحكم حين أنزل العقوبة بالمتهم يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً، ولا محل للنعى بإن إعمال المادة 17 عقوبات كان يقتضى النزول بالعقوبة إلى السجن أو إلى الحبس.[2]

عرفت المادة (233) عقوبات مصرى القتل بالسم بأنه: "من قتل أحدا عمدا بجواهر يتسبب عنها الموت عاجلا أو آجلا يُعد قاتلا بالسم"، أيا كانت كيفية استعمال تلك الجواهر ويعاقب بالإعدام. ليس من المهم ان تتم النتيجة حتى يعاقب المجرم على جريمته في القانـــــون المصرى لابد ان تحـــدث النتيجة وتحدث وفاة المجنى عليه لكى يعاقب المجرم على جريمته[3].

وقد شدد المشرع المصرى فى العقوبة لمواجهة الظروف الخاصة التي يتميز بها هذا النوع من القتل فهناك سهولة ارتكاب القتل بالسم حيث ان السم يتم وضعه فى الطعام والشراب والذى يضعه هو اقرب الناس الى المجنى عليه فهنا يتميز الفاعل بجبنه حيث يُعد طعاما للمجني عليه وهو

([1])قرار محكمة تمييز جزاء رقم 2012/1745 بتاريخ 2013/1/28 منشورات مركز عدالة.

(2)الطعن رقم 327 لسنة 27 ق ، بتاريخ 1957/5/6.

(3) يقصد به تقديم جواهر مؤذية مهما كانت طبيعتها بما فيها السموم. ينشا عنها اضطراب في الحالة الصحية للانسان. انظر، الشواربي، عبد الحميد، (1986)، جرائم الايذاء في ضوء القضاء والفقه، دار المطبوعات الجديدة، ص263.

في الحقيقة يقدم له الموت ولان هناك ايضا نوع من الغدر والخيانة ياتى من الجانى نحو المجنى عليه هذا بالإضافة إلى أن الفاعل عادة ما يتوافر لديه سبق الإصرار حيث قام بإعداد السم وتقديمه.

يمكن اثبات جريمة القتل بالسم بشتى طرق الاثبات واهم طريقة هى وجود مادة سامة حدثت نتيجة اجرامية (يتسبب عنها الموت) عاجلا او اجلا. فالمهم ان تكون هناك مادة سامة لها تأثير على الجسم: حيث انها تؤثر على الوظائف الفسيولوجية للخلايا وتدمر نواة الخلايا ممكن ان تكون المادة السامة (مادة صلبة او سائلة او غازية) وهناك سموم (نباتية وحيوانية وصناعية).

وقضت محكمة النقض المصرية انه متى كانت المحكمة قد دانت المطعون ضده بجريمة القتل بالسم و ذكرت فى حكمها أنها رأت أخذه بالرأفة ثم قضت فى منطوق حكمها بحبسه سنة مع الشغل فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون إذ ما كان لها أن تنزل بالعقوبة عن الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة، ولا يغير من ذلك ما أورده الحكم المطعون فيه فى أسبابه مخالفاً لمنطوقة من أن المحكمة رأت معاقبة المتهم بالأشغال الشاقة المؤقتة، إذ العبرة فيما تقضى به الأحكام هى بما ينطق به القاضى فى وجه الخصوم بمجلس القضاء عقب نظر الدعوى فلا يعول على الأسباب التى يدونها القاضى فى حكمه الذى يصدره إلا بقدر ما تكون هذه الأسباب موضحة ومدعمة للمنطوق. لما كان ذلك، و كان الخطأ الذى بنى عليه الحكم لا يخضع لأى تقدير موضوعى ما دامت المحكمة قد قالت كلمتها من حيث ثبوت صحة إسناد الاتهام مادياً إلى المطعون ضده فإنه يتعين نقض الحكم نقضاً جزئياً و تصحيحه وفقاً للقانون، وذلك إعمالاً لنص المادة 39 من القانون رقم 57 لسنة 1959 فى شأن حالات و إجراءات الطعن أمام محكمة النقض. [1]

(1)الطعن رقم 1020 لسنة 45 ق جلسة 1975/6/23.

الخاتمة

تناولت هذه الدراسة موضوعا يحظي بأهمية بالغة وتستمد أهميته من كونه مؤثرا بدرجة كبيرة في الوصول إلي الحقيقة المجردة التي تسهم في السير الصحيح لمجريات العدالة وتحقيق موجباتها، وان موضوع القتل بالسم في التشريع الاردني، حيث ظهرت بالآونة الاخيرة الكثير من جرائم القتل وخاصة المستحدث منها بالقتل بالسم، فالقتل بالسم نص عليها المشرع، وأخذ بها القضاء والفقه.

تبين لنا من خلال دراسة المساهمة الجنائية في جريمة القتل بالسم ان مفهوم الوصف القانوني للجريمة والتكييف القانوني لها، حيث إن الأدلة القانونية وكذلك بعض الآراء الفقهية ومعظم الأحكام القضائية قد اتجهت إلى بيان إن الوصف القانوني ليس إلا تحديد النموذج القانوني لجريمة القتل بالسم وإعطائها اسم معين في إطار نص قانوني عقابي محدد من قبل المشرع يوضح فيه إن الفعل إذا توافرت فيه أركان جريمة القتل بالسم فانه يوصف بذلك الوصف القانوني.

فالوصف القانوني هو إذا ما توافرت فيه أركان جريمة القتل بالسم فانه يوصف بكونه جريمة قتل بالسم مع سبق الاصرار وفقا لمبدأ الشرعية الجنائية، أما التكييف فهو ليس إلا عمل أو تصرف قضائي أو نشاط ذهني قانوني يقوم به القاضي ومن خلاله يستبين بأن الواقعة المعروضة عليه تنطبق مع النموذج القانوني أو الاسم القانوني الذي حدده المشرع فيعلن عن حالة التطابق هذه في صورة حكم قضائي، وبناء" على ذلك ننتقد كل الاتجاهات الفقهية التي خلطت ودمجت بين معنى الوصف القانوني.

أولا: النتائج:

1. أن يكون استنتاج واقعة القتل بالسم مبنية على العلم والارادة والنية المراد إثباتها من الواقعة متسقًا مع باقي ظروف وملابسات الدعوى ويقتضي من القاضي أن يقوم بإثبات كامل للواقعة التي يستمد جريمة القتل بالسم منها، وبعد ذلك يستظهر العلاقة السببية المنطقية بين الواقعة المعلومة والأخرى المراد إثباتها.
2. لم يضع المشرع الأردني تعريفًا محددًا للقتل بالسم في قانون العقوبات بوجه عام، وإنما ترك ذلك للقضاء للبيانه حسب الوقعة المعروضة عليه.
3. أن التقنية الحديثة في مجال المختبرات الجنائية اثبتت القدرة على معرفة نوع السموم ومقدار الجرعات القاتلة له ووفر على القضاء كثيرا في معرفة تكييف الواقعة الجرمية لجريمة القتل بالسم حسب نص القانون.
4. المساهمة الأصلية في الجريمة تعني إتيان النشاط الذي يعاقب القانون عليه، سواء باشر الجاني هذا النشاط كله أو باشر جزءًا منه أو أتي فعلً لا يتصل به على نحو وثيق بحيث يعد في خطة الجريمة جزءًا منه وبالإضافة إلى ذلك، فإن المساهم الأصلي يأتي نشاطا إجراميا لحسابه، فهو يعتبر نفسه سيد المشروع الإجرامي. أما المساهمة التبعية فهي التي تفترض قيام شـــخص أو أكثر بنشاط ثانوي أو تبعي في ارتكاب الجريمة
5. إذا كان نشاط المتدخل يتصف في أصلة بالمشروعية فان ما يترتب على ذلك كقاعدة عامـــة عدم مساءلة المتدخل عن الشروع في تدخله لاتصافه كذلك بالمشروعية وهـــو مـــا يعـــرف بالتدخل غير المتبوع بأثر.

6. كما بينت الدراسة أن المتدخل الذي يعبر من خلال ما قدمه من نشاط ثانوي بغض النظر عن نوعه إلى المساهم الأصلي والذي بدوره لم يستعن بهذا النشاط أو يقدم على ارتكاب الجريمة أصلا قد عبر عن خطورة جرمية عالية.

7. كما أن المشرع الأردني لم يتعرض لمسالة عدول المتدخل بالاستقلال عن الفاعل أو الشريك إذ من المتصور أن يعدل المتدخل عن الاستمرار في تقديم نشاطه أو بعد تقديمه كـــاملا دون أن يعدل الفاعل أو الشريك.

8. لم يعرف القانون الأردني المتدخل في الجريمة لذلك يمكن استخلاص تعريفه من المواد التي تناولت الاشتراك الجرمي بأنه من يساعد على وقوع الجريمة بعمل ما دون أن يشكل هـــذا العمل عملا تنفيذيا لها وبالتالي في جناية أو جنحه حسب المادة (80) عقوبات أردني.

ثانيًا :التوصيات

1. نوصي بإدراج هذا الموضوع ضمن مساقات تدريب السادة القــضاة الدوريـــة، وأن ذلـــك يستوجب تخصص القاضي الجزائي ، بحيث لا يحيط فقط بالقانون الجزائي، وإنما بـــالعلوم المختلفة المساعدة لهذا القانون وأهمها، علم النفس الجنـــائي والقــضائي، وعلـــم الإجـــرام والعقاب، والطب الشرعي، والأساليب الفنية الحديثة في مجال التحقيـــق لغايـــات التوصـــل للحقيقة،وبعكس ذلك فأن استنتاج القاضي واستنباطه سيكونان بعيدين عن الحقيقة، لأن مبدأ القناعة الوجدانية خوله سلطات واسعة.

2. استحداث نص في قانون العقوبات الاردني تشدد بمقتضاها العقوبة على القتل بالسم.

3. قد يحدث التباس بين القتل والإيذاء وبين القتل بالسم ولكن معيار التمييز بين هاتين الجريمتين هو أن جريمة الضرب والجرح عمداً بأنواعها المختلفة تنشأ عن فعل جزائي متعمد موجـــه

إلى المجني عليه أما جريمة القتل بالسم غير المقصود فهي بطبيعتها جريمة غير عمدية يحدث فيها الموت أو الإيذاء عن طريق الخطأ غير المقصود من الجاني.

4. ضرورة تشديد العقاب على المساهمين في الجريمة القتل بالسم لما للمساهمة التبعية من دور كبير في تسهيل ارتكاب الجرائم القتل بالسم.
5. التأكيد علي أن المحرض في جريمة القتل بالسم هو شريك في الجريمة مثله مثل الفاعل الأصلي وهذه المساواة بينهم مبنية علي مسئوليتهم عن الجريمة.
6. نتمنى على المشرع الأردني مثلما حدد وسائل التدخل في الجريمة أن يسعى جاهدا لتحديد وسائل الاشتراك الأصلي في جرائم القتل بالسم وذلك حتى يسهل الاستناد إليها في وصف الشخص بأنه شريك أصلي أم لا.

قائمة المراجع

- **القران الكريم**
- **المعاجم اللغوية:**

1. ابن منظور الأفريقي، (2001)، **لسان العرب**، الجزء 13-14، دار حامد للطباعة والنشر، بيروت.
2. إبن منظور، (1997)، **لسان العرب**، الجزء الخامس، مطبعة دار صادر، بيروت، ط1.
3. أديب اللحمي وآخرون، (1993)، **قاموس المحيط**، الجزء الأول.
4. الفيروز آبادي، (1982)، **القاموس المحيط**، مصطفى البابي الحلبي، بيروت، ج1.
5. القيومي، احمد المقري، (1921)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، ط4، المطبعة الاميرية.
6. التهانوي، محمد علي، (د.ن)، **موسوعة كشاف إصطلاحات الفنون والعلوم**، نقله إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، ج2، مكتبة لبنان ناشرون.

- **الكتب القانونية:**

1. ابو عامر، محمد زكي، (1986)، **قانون العقوبات القسم العام**، دار المطبوعات الجديدة، الإسكندرية.
2. احمد، هلالي عبد الله، (د.ن)، **الحقيقة بين الفلسفة العامة والإسلامية وفلسفة الإثبات الجنائي**، دار النهضة العربية، القاهرة.
3. اسماعيل، محمود إبراهيم، (1945)، **شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات المصري**، مكتبة عبد الله وهبة، القاهرة.
4. بدوي، علي، (1938)، **الأحكام العامة في القانون الجنائي**، القاهرة، دون ناشر.

5. بنهام، رمسيس، (1968)، **النظرية العامة للقانون الجنائي** ، منشاة المعارف الإسكندرية.

6. بنهام، رمسيس، (1978)، **النظرية العامة للقانون الجنائي**، منشأة المعارف، الإسكندرية.

7. ثروت، جلال، (1994)، **نظم القسم العـــام**، الجـــزء الأول، دار المطبوعـــات الجامعيـــة، الإسكندرية.

8. الجبور، محمد، (2012)، **الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبـــات الأردنـــي**، دراسة مقارنة، ط2، دار وائل للنشر والتوزيع.

9. الجبور، محمد، (2012)، **الوسيط في قانون العقوبات**، القسم العام، ط1، دار وائل للنشر.

10. الحديثي، فخري عبد الرزاق، (2010)، **شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات**، دار الثقافة للنشر والتوزيع .

11. حسني، محمود نجيب، (1986)، **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، الطبعة الـــسادسة، دار النهضة العربية.

12. حسني، محمود نجيب، (1992، 1990)، **المساهمة الجنائية في التشريعات العربية**، مطبعة جامعة القاهرة،الكتاب الجامعي.

13. حسني، محمود نجيب، **المساهمة الجنائية في التشريعات العربيـــة**، الطبعـــة الثانيـــة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.

14. حسني، محمود نجيب، **شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام**، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي، بيروت، 1998.

15. حسونة، بدرية عبد المنعم حسونة، (2006)، **جرائم القتل العمد شبه العمد وجرائم الحدود**، دار القومية العربية.

16. الحلبي، محمد علي، (1997)، **شرح قانون العقوبات**، مكتبة دار الثقافة للتوزيـــع والنـــشر، عمان.

17. حومد، عبد الوهاب، (1989)، **دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن**، الطبعة الثانيـــة، دمشق، المطبعة الجديدة.

18. داغي، علي محي الدين علي القرة، (2002)، **مبدأ الرضا في العقود**، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط2.

19. الدرة، ماهر عبد شويش، (207)، **شرح قانون العقوبات، القسم اخلاص**، الناشـــر العاتـــك لصناعة الكتاب، طبعة منقحة، القاهرة.

20. الدناصوري، عز الدين، (2007)، **المسؤولية الجنائية في قانون العقوبـــات والإجـــراءات الجنائية**، منشأة المعارف، الاسكندرية.

21. راشد، علي، القانون الجنائى، (1974)، **المدخل وأصول النظريـــة العامـــة**، دار النهـــضة العربية، القاهرة الطبعة الثانية.

22. راشد، علي، (1956)، **شرح قانون العقوبات المصري**، ط4، د.ن.

23. رحماني، منصور، (2003)، **الوجيز في القانون الجنائي العام**، فقه وقضايا، دار الهـــدى، الجزائر، طبعة 2003.

24. سالم، عبد المهيمن بكر، (1959)، **القصد الجنائى فى القانون المصرى والمقارن**، جامعـــة عين شمس.

25. سالم، عمر، (1995)، **الوجيز في شرح قانون العقوبات الاتحادي**، القـــسم العـــام، الجـــزء الأول، مطبوعات كلية شرطة أبو ظبي، دولة الإمارات العربية المتحدة.

26. سالم، نبيل مدحت، (1984)، **الخطأ غير العمدي**، دار النهضة العربية، القاهرة.

27. السراج، عبود، (1993)، **التشريع الجزائي المقارن في الفقه الإسلامي والقانون الــسوري**، ط5، كلية الحقوق جامعة دمشق.

28. السراج، عبود، (1985)، **قانون العقوبات** ط1، القسم العام، المطبعة الجديدة، دمشق.

29. سرور، أحمد فتحي، (1989)، **الوسيط في قانون العقوبات**، القــسم العــام، دار الانهــضة العربية، 1989.

30. السعدي، حميد، (1981)، **الأحكام العامة للجريمة في قانون العقوبات الأردني**، الطبعة الأولى 1981.

31. السعيد، كامل، (2002)، **الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع والدار العلمية الدولية.

32. السعيد، مصطفى السعيد، (1952)، **الأحكام العامة في قانون العقوبات**، دار الفكر العربــي، القاهرة.

33. الشاذلي، فتوح عبــد الله، (2001)، **المــسؤولية الجنائيــة**، دار المطبوعــات الجامعيــة، الإسكندرية.

34. الشرفي، علي حسن الشرفي، (1986)، **الباعث وأثره في المــسؤولية الجنائيــة**، دراســة مقارنة، ط1، الزهراء للإعلام العربي.

35. الشريف، عمر، (2002)، **درجات القصد الجنائي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

36. صالح، نبيه، (2004)، **النظرية العامة للقصد الجزائي**، مقــارن، ط1، دار الثقافــة للنــشر والتوزيع، عمان.

37. عبد الملك، جندي، (2001)، **الموسوعة الجنائية**، ج5، دار أحياء التراث العربي، بيروت.

38. عبد الملك، جندي، **الموسوعة الجنائية**، ج3، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (بدون سنة نشر).

39. عبد المنعم سليمان، (2000)، **النظرية العامة لقانون العقوبات**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية.

40. عبيد، رؤوف عبيد، (1984)، **في التسيير والتخيير بين الفلسفة العامة وفلسفة القانون**، دار الفكر العربي، القاهرة.

41. عبيد، رؤوف، (1979)، **مبادئ القسم العام في التشريع العقابي**، دار الفكر العربي، القاهرة.

42. العتيبي، مسعود بن عبد العالي بن بارود، (1424هـ) **الموسوعة الجنائية الإسلامية**، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى.

43. عفيفي، فتحي عبد العزيز، (2000)، **الملوثات والسموم واستجابة الجهاز الهضمي لها**، دار الفجر، القاهرة.

44. علي، محمد محرم محمد علي وخالد محمد كدفور المهيري، (1999)، **قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة فقها وقضاء**، الفتح للطباعة والنشر بالإسكندرية، جمهورية مصر العربية، الطبعة الثالثة.

45. علي، يسر أنور، (1990)، **شرح قانون العقوبات النظرية العامة للقانون الجنائي**، دار النهضة العربية، ج1، القاهرة.

46. عوض، محمد عوض، (1998)، **قانون العقوبات القسم العام**، دار المطبوعات الجامعية.

47. غنام، محمد غنام، (2003)، **شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، القسم العام**، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى.

48. الفاضل، محمد، (1962)، **الجرائم الواقعة على الأشخاص**، طبعة ثالثة، مطابع فتى العرب، دمشق، سوريا.

49. الفاضل، محمد، (1963)، **المبادئ العامة في قانون العقوبات**، الطبعة الثانية، دمشق.

50. القهوجي، عبد القادر، (2001)، **قانون العقوبات، القسم الخاص**، منشورات الحلبي بيروت.

51. المتيت، أبو اليزيد علي المتيت، (1986)، **جرائم الإهمال**، ط3، مؤسسة شباب الإسكندرية، القاهرة.

52. المجالي، نظام توفيق (2010). **شرح قانون العقوبات الأردني**، القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

53. المجذوب، أحمد، (1970)، **التحريض على الجريمة**، دراسة مقارنة، الهيئة العامة لشئون مطابع الأميرية، القاهرة.

54. مصطفى، محمود محمود مصطفى، (1970)، **أصول قانون العقوبات في الدول العربية**، الطبعة الأولى، القاهرة.

55. مصطفى، محمود محمود، (1967)، **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، دار النهضة العربية القاهرة.

56. نجم، محمد، وتوفيق، عبد الرحمن، (1996)، **الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال**، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان الأردن.

57. النشار، مصطفى، (1985)، **نظرية المعرفة عند أرسطو**، دار المعارف، القاهرة، ط1.

58. يوسف، يس عمر، (2003)، **النظرية العامة للقانون الجنائي السودني**، دار النهضة العربية القاهرة، ط5.

- **الرسائل الجامعية:**

1. ثروت، جلال (1964). **نظرة الجريمة متعدية القصد الجنائي**، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الإسكندرية.
2. الخلف، علي حسين ود. سلطان الشاوي، (1982)، **المبادئ العامة في قانون العقوبات**، رسالة ماجستير، الكويت.
3. شويش، ماهر عبد، (1981)، **النظرية العامة للخطأ في القانون الجنائي**، رسالة دكتوراة جامعة بغداد.
4. صفوت، صفية محمد، (1986)، **القصد الجنائي والمسؤولية المطلقة**، رسالة دكتوراة، دار إبن زيدون، بيروت.
5. عبد الستار، فوزية، (1967)، **المساهمة الأصلية في الجريمة**، دار النهضة العربية، القاهرة، رسالة دكتوراه.

- **الابحاث والمحاضرات:**

1. عوض، محمد محيي الدين، (1989)، **نظرية الفعل الاصلي والاشتراك في القانون المقارن مع الشرائع الانجلو سكسونية والتشريع المصري**، مقال منشور في مجلة القانون والاقتصاد.
2. فودة، عادل، (1988)، **محاضرات في قانون العقوبات** ديوان المطبوعات الجامعية.

- **التشريعات الأردنية:**

1. قانون العقوبات المصري رقم 95 لسنة 2003 وتعديلاته
2. قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته

الأحكام القضائية:

1. الاجتهادات القضائية الصادرة عن محكمة التمييز الأردنية في أصول المحاكمات الجزائية، المجموعة القضائية الكاملة.
2. الاجتهادات القضائية لمحكمة التمييز الأردنية المنشورة عبر مركز عدالة.